المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

العمل القضائي

في قضايا تسليم المجرمين

- الجزء الأول-

وحدة الدراسات والتوثيق

سلسلة العمل القضائي -العدد 5

فهرس عام

مراجع القرار	المطلوب في التسليم	الصفحة
القرار عدد 1/297- بتاريخ 2008/03/19 - ملف تسليم عدد 08/5783	كوبي باسكال	10
قرار عدد 1/2- بتاريخ 2008/01/02 - ملف تسليم عدد 07/21853	فريد كراداي	15
قرار عدد 1/107- بتاريخ 2008/02/06 - ملف تسليم عدد 2005/2603	جويل ستير روني ليسيان موريس	19
قرار عدد 1/243- بتاريخ 2008/02/29 - ملف تسليم عدد 2008/5503	فيرونيك دوباي	23
قرار عدد 1/1- بتاريخ 2008/01/02 - ملف تسليم عدد 07/20434	مصطفى سنوكاك	27
قرار عدد 1047 - بتاريخ 2007/10/17 - ملف تسليم عدد 07/14849	كريطيان كنانيرا كاصم	31
قرار عدد 1/780 - بتاريخ 2007/07/11 - ملف تسليم عدد 07/11196	ماسكاراكي صولانيلا بابلو	36
قرار عدد 1/517 - بتاريخ 2007/05/16 - ملف تسليم عدد 06/14625	جمال بلقاسمي	41
قرار عدد 1/918 - بتاريخ 2007/09/12 - ملف تسليم عدد 07/14885 و عدد 07/15042	ميلود بوشارب	46
قرار عدد 1/1169 - بتاريخ 2007/11/14 - ملف تسليم عدد 07/17392	لطفي رزكي	50
قرار عدد 1/114 - بتاريخ 2007/01/31 - ملف تسليم عدد 07/1350	مويا فيرا انطونيو	54
قرار عدد 1/78 - بتاريخ 2007/01/24 - ملف تسليم عدد 07/763	جوزيف كوهن	59
قرار عدد 1/1580 - بتاريخ 2006/12/20 - ملف جنحي عدد 06/24050	جيرار موريس بلانشو	63
قرار عدد 1/1384 - بتاريخ 2006/11/15 - ملف جنائي عدد 06/20585	وائل علي شرف الدين	68
قرار عدد 1/1378 - بتاريخ 2006/11/15 - ملف تسليم عدد 06/19934	بنسديرة كمال	73
قرار عدد 1/1355 - بتاريخ 2006/11/08 - ملف جنائي عدد 06/21093	ميلود بوخاري	77
قرار عدد 1/1308 - بتاريخ 2006/10/18 - ملف تسليم عدد 06/19933	ماليبير فيليكس جوزيف	82
قرار عدد 1/366 - بتاريخ 2006/03/15 - ملف تسليم عدد 06/2556	جيوديسيلي جون لوسيان	86
قرار عدد 1/1541 - بتاريخ 2005/12/28 - ملف تسليم عدد 05/24003	سبيسر سيرج	91
قرار عدد 1/1497 - بتاريخ 2005/12/21 - ملف جنائي عدد 05/25763	مالك موعلي	95

مراجع القرار	المطلوب في التسليم	الصفحة
قرار عدد 1/974 - بتاريخ 2005/07/27 - ملف تسليم عدد 05/15420	ميشيل كابو	99
قرار عدد 1/676 - بتاريخ 2005/05/18 - ملف تسليم عدد 05/10565	جون شارل سطول	104
قرار عدد 1/2059 - بتاريخ 2004/12/22 - ملف جنائي عدد 04/26780	جان بيير دايم	108
قرار عدد 1/1943 - بتاريخ 2004/12/08 - ملف تسليم عدد 04/25122	محمد بوعرفة	112
قرار عدد 1/1896 - بتاريخ 2004/12/01 - ملف جنائي عدد 04/25370	فيما مارسيل	117
قرار عدد 1/1516 - بتاريخ 2004/09/22 - ملف جنائي عدد 04/19246	كمال بنحمادي	121
قرار عدد 1/1193 - بتاريخ 2004/06/23 - ملف جنائي عدد 04/13819	مالك موعلي	125
قرار عدد 1/351 - بتاريخ 2004/02/25 - ملف تسليم عدد 04/3521	مومين مهدي بن الحسين	130
قرار عدد 1/999 - بتاريخ 2003/05/07 - ملف تسليم عدد 03/10585	فرانك لوات	134
قرار عدد 1/812 - بتاريخ 2003/04/16 - ملف تسليم عدد 03/8092	جيرالد سطولتز	138
قرار عدد 1/2153 - بتاريخ 2000/12/20 - ملف جنائي عدد 00/23665	رينوارد جان كلود	142
قرار عدد 1/1729 - بتاريخ 1997/12/16 - ملف جنائي عدد 97/22.413	فرانسوا بيس	147

فهرس تفصيلي

القرار عدد 1/297- بتاريخ 2008/03/19 - ملف تسليم عدد 08/5783 10

لا يوافق باي حال من الأحوال على طلب التسليم إذا لم يكن الفعل:

- معاقب عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

- إن أفعال التشغيل السري بعدم التصريح بالمستخدمين، وبعمل المقاولة، غير معاقب عليها في التشريع المغربي.

- إن طلب تسليم المطلوب من أجلها غير متوفر فيه من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية. = بداء الرأي بعدم الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/2 - بتاريخ 2008/01/02 - ملف تسليم عدد 07/21853 15

- الأفعال موضوع الحكم الصادر عليه يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين، وعوقب عنها بالفصول 71-132. 36-222. 37-222. 41-222. من ق.ج، والفصل 7-5132. 1 من قانون الصحة العمومية، والفصول 414-423-432 من قانون الجمارك، كما يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 1974/05/21، ومدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

عوقب عنها بست سنوات حبسا نافذا حسب الحكم الصادر بتاريخ 2007/11/24 عن محكمة الجنايات الخاصة بلاجيروند المنعقدة بقصر العدالة ببوردو والمدلى بنسخة منه، ولم تتقادم عقوبته، وليس للأفعال صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية. - يشهد على المطلوب في التسليم بقبوله أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات الفرنسة -.

قرار عدد 1/107 - بتاريخ 2008/02/06 - ملف تسليم عدد2005/2603 19

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وتشتمل المطالبة بتسليمه على الوصف الدقيق للفعل المنسوب إليه، وأرفقت بنسخة من النصوص القانونية المطبقة عليه.

- الفعل منصوص عليه وعلى عقوبته في القوانين الزجرية للبلدين. ويتوفر فيه من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين، ولم يمض عليه أمد التقادم، وليس له صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية. = رفض طلب الإفراج المؤقت =

قرار عدد 1/243 - بتاريخ 2008/02/29 – ملف تسليم عدد 2008/5503 ..... 23.

إصدار أمر دولي ثاني يتخلى بمقتضاه على الأمر الدولي الأول الصادر بإلقاء القبض، يكون معه اعتقال المعنية بالأمر أصبح غير مستند على أساس. = يقرر الإفراج عن المعتقلة =

قرار عدد 1/1 - بتاريخ 2008/01/02 – ملف تسليم عدد 07/20434 27

- الفعل المعاقب عليه يتوفر فيه من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، وكذا القانون الداخلي، ولم يمض عليه أمد التقادم الجنائي وليس له صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية. = إبداء الرأي بالموافقة على طلب تمديد مفعول التسليم =

قرار عدد 1047- بتاريخ 2007/10/17 – ملف تسليم عدد 07/14849 31

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتضمن طلب تسليمه الأفعال المطلوب من أجلها، وتكييفها القانوني ونسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها. و ليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أنها لم تسقط بالتقادم، مما يناسب معه إبداء الرأي بالموافقة على الطلب في حدود جريمة مساعدة شخص أجنبي في وضعية غير قانونية على التنقل في التراب الفرنسي فقط. = الموافقة على طلب تسليم المطلوب =

قرار عدد 1/780 - بتاريخ 2007/07/11 – ملف تسليم عدد 07/11196 36

- الأفعال المدان بها المطلوب في التسليم يعاقب عليها الفصل 29 من الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنحي، وليست لها صفة سياسية.

= رفض طلب الإفراج عن المطلوب =

قرار عدد 1/517 - بتاريخ 2007/05/16 – ملف تسليم عدد 06/14625 41

- يجب أن يتضمن طلب التسليم الشروط القانونية المتطلبة لإباء الرأي بالموافقة على طلب التسليم.
- كظروف الوقائع المطلوب من أجلها التسليم بدقة وتاريخ أمكنة ارتكابها باكثر ما يمكن من التحديد، وهو ما لم يتضمنه طلب التسليم ومرفقاته. = إبداء الرأي بعدم الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/918 - بتاريخ 2007/09/12 - ملف تسليم عدد 07/14885 و عدد 07/15042 46

- إذا لم تستلم الحكومة المطلوب إليها التسليم إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل 36 من الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية خلال أجل عشرين يوما بعد وقوع التوقيف الاحتياطي. - أمكن إطلاق الشخص المقبوض عليه - نعم
- الإفراج عن المعتقل المطلوب في التسلم =

قرار عدد 1/1169 - بتاريخ 2007/11/14 – ملف تسليم عدد 07/17392 50

- المطالبة بتسليم المعني بالأمر قدمت إلى السلطات المغربية وفقا لما تتطلبه الاتفاقية المذكورة بين البلدين.
- أدين وفقا للتشريع الفرنسي وعوقب بسبع سنوات حبسا عن أفعال يعاقب عنها في التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز السنة حبسا.
- ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتتضمن المطالبة بتسليمه والوثائق المرفقة بها، وصفا دقيقا للأفعال المدان بها، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين ولم يمض عليها أمد التقادم، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية. = الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/114 - بتاريخ 2007/01/31 - ملف تسليم عدد 07/1350 54

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتتضمن المطالبة بتسليمه والوثائق المرفقة بها، وخاصة الحكم الصادر عليه بتاريخ 2006/08/14، وصفا دقيقا للأفعال المدان بها، مصحوبة بنسخة من النصوص القانونية المنطبقة عليها، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين والمادة 720 من قانون المسطرة الجنائية، ولم يمض عليها أمد التقادم، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية.

= يشهد على المطلوب في التسليم بقبوله أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات الفرنسية =

قرار عدد 1/78 - بتاريخ 2007/01/24 – ملف تسليم عدد 07/763 59

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وحيث إن الأمر بإلقاء القبض والحكم الصادر عليه يتضمنان الوصف الدقيق للفعل المحكوم عليه من أجله بسنتين حبسا

بمقتضى الفصول 22-222 و 27-222 و 1-28-222 و 44-222 و 45-222 و 47-222 و 48-222 من القانون الجنائي الفرنسي.

- وحيث أبدى المطلوب أمام الغرفة رغبته في أن يسلم إلى السلطات الفرنسية عن طواعية.

- وحيث، نظرا لما ذكره ترتاي الغرفة عدم الاستجابة لطلب الإفراج.

قرار عدد 1/1580- بتاريخ 2006/12/20 - ملف جنحي عدد 06/24050 63

- الأفعال المدان بها المطلوب في التسليم يعاقب عنها في التشريع الفرنسي وفي التشريع الجنائي المغربي بعقوبة حبسية تفوق سنتين، وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم من أجلها كانت لغاية سياسية.

- العقوبة المحكوم بها على المطلوب، يتوفر فيها ما يتطلبه الفصل 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنحي.

= يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار =

قرار عدد 1/1384 - بتاريخ 2006/11/15 - ملف جنائي عدد 06/20585 68

- المطلوب تمديد مفعول التسليم في حقه ليس من جنسية مغربية، وان الطلب المقدم بشانه يشتمل على وصف دقيق للأفعال المنسوبة إليه ومصحوب بنسخة من النصوص القانونية المنطبقة عليها، واستمع للمطلوب بشانه وأبدى ملاحظاته .

- الأفعال يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين البلدين المذكورة، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية فيناسب إذن إبداء الرأي بالموافقة على الطلب .

قرار عدد 1/1378- بتاريخ 2006/11/15 – ملف تسليم عدد 06/19934 73

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين ، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية الأمر الذي يتعين معه الاستجابة للطلب. = الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/1355- بتاريخ 2006/11/08 - ملف جنائي عدد 06/21093 ..... 77.

- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانونين الجنائيين في البلدين، ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق السنة في التشريع الجنائي الفرنسي، وفي التشريع الجنائي المغربي بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 1974/05/21 بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، ومراعاة لمقتضيات المادة 725 من قانون المسطرة الجنائية. = يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى السلطات الفرنسية عن طواعية واختيار =

قرار عدد 1/1308 - بتاريخ 2006/10/18- ملف تسليم عدد 06/19933 82

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر والعقوبة ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أن العقوبة المحكوم بها لم تسقط بالتقادم.

= يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى السلطات الفرنسية عن طواعية واختيار =

قرار عدد 1/366 - بتاريخ 2006/03/15 – ملف تسليم عدد 06/2556 86

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغرب.

- هذه الأفعال يتوفر فيها، من حيث الزجر، ما يتطلبه تشريعا البلدين وكذا الفصلان 2/29 و 30 من الاتفاقية القضائية بينهما، وليس لها صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية، وغير متقادمة، مما يناسب معه الاستجابة للطلب

قرار عدد 1/1541 - بتاريخ 2005/12/28 - ملف تسليم عدد 05/24003 91

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وأرفق طلب تسليمه بنسخة من الحكم الصادر عليه تتضمن الأفعال المدان من أجلها، وبالنصوص القانونية المطبقة على هذه الأفعال.

- وحيث إن الأفعال المدان من أجلها يتوفر فيها من حيث الزجر ما يتطلبه تشريعا البلدين وكذا الفصلان 2/29 و 30 من الاتفاقية القضائية بينهما، وليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أن العقوبة المحكوم بها لم تسقط بالتقادم، مما يناسب معه إبداء الرأي بالموافقة على الطلب.

= الموافقة على طلب تسليم =

قرار عدد 1/1497 - بتاريخ 2005/12/21 - ملف جنائي عدد 05/25763 95

- طلب التسليم تتوفر فيه مقتضيات المعاهدة المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

- الوقائع المتمثلة في السرقة بواسطة عصابة منظمة وباستعمال السلاح لم يمض عليها أمد التقادم.

- الوقائع لا تبدو المطالبة بشانها ذات غايات سياسية. - المعني بالأمر لا يحمل الجنسية المغربية.

- الأفعال يعاقب عنها في التشريع المغربي. = إبداء الرأي بالموافقة على طلب تمديد مفعول التسليم

قرار عدد 1/974 - بتاريخ 2005/07/27 – ملف تسليم عدد 05/15420 99

- الأفعال المدان من أجلها يتوفر فيها من حيث الزجر ما يتطلبه تشريعا البلدين، و كذا مقتضيات من الاتفاقية القضائية بينهما، وليست لها صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أن العقوبتين المحكوم بهما لم تسقطا بالتقادم. مما ترتاي معه الغرفة إبداء الرأي بالموافقة على الطلب.

= الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/676 - بتاريخ 2005/05/18 - ملف تسليم عدد 05/10565 104

- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية في البلدين، ويعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية يفوق حدها الأقصى سنتين حبسا في التشريع الفرنسي بمقتضى الفصول 121-4 و 121-5 و 221-1 و 221-8 و 221-9 و 312-1 و 312-6 و 434-15 و 450-1 من القانون الجنائي الفرنسي، والفصل 3 من القانون المؤرخ في 1871/06/19 والفصل 28 من مرسوم القانون المؤرخ في 1939/04/18.

يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الفصول 114 و392 و373 و293 و294 و538 من مجموعة القانون الجنائي المغربي والظهير الشريف المؤرخ في 1985/09/02 . = الإشهاد على المطلوب بقبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار =

قرار عدد 1/2059 - بتاريخ 2004/12/22 - ملف جنائي عدد 04/26780 108

- المطلوب في التسليم ليس مغربي الجنسية وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، كما أن المطالبة بتسليمه تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه وتكون أفعال النصب وخيانة الأمانة ولم

يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب التسليم لا يبدو أنه ذو طابع سياسي. = يشهد على المطلوب في التسليم قبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار =

قرار عدد 1/1943 - بتاريخ 2004/12/08- ملف تسليم عدد 04/25122 112

- الأفعال المدان من أجلها يتوفر فيها من حيث الزجر ما يتطلبه تشريعا البلدين وكذا الفصلان 29 و 30 من الاتفاقية القضائية بينهما، وليست لها صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أن العقوبة المحكوم بها لم تسقط بالتقادم. فيناسب إذن إبداء الرأي بالموافقة على الطلب امتدادا لمفعول القرار السابق. = الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/1896 - بتاريخ 2004/12/01 - ملف جنائي عدد 04/25370 117

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية.

- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانونين الجنائيين في البلدين، ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق السنة.

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع مقتضيات المادتين 721 و 722 من القانون المذكور. = يشهد على المطلوب في التسليم قبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار =

قرار عدد 1/1516 - بتاريخ 2004/09/22 - ملف جنائي عدد 04/19246 121

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية.

- المطالبة بتسليم المعني بالأمر تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه، وأرفقت بنسخة من نصوص القانون المطبقة عليها في التشريع الجنائي، وتتجاوز مدة العقوبة الحبسية عنها السنة. كما يعاقب القانون الجنائي المغربي عن أفعال السرقة باستعمال السلاح وتكوين عصابة إجرامية والاختطاف والاحتجاز وإخفاء المسروق بعقوبة تتجاوز السنة

- لم يمض على ارتكاب هذه الأفعال أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية.

= يشهد على المطلوب في التسليم قبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده =

قرار عدد 1/1193 - بتاريخ 2004/06/23 - ملف جنائي عدد 04/13819 125

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع مقتضيات المادتين 721 و 722 من قانون المسطرة الجنائية. = إبداء الرأي بالموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/351 - بتاريخ 2004/02/25 – ملف تسليم عدد 04/3521 ..... 130.

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية.

- الأمر بالاعتقال الصادر في حقه يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه.

- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية في البلدين، ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق سنتين حبسا.

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع المادتين 721 و 722 من قانون

المسطرة الجنائية. = يشهد على المطلوب في التسليم قبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار =

قرار عدد 1/999 - بتاريخ 2003/05/07 – ملف تسليم عدد 03/10585 134

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/2/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب تسليمه من أجلها لا يبدو أنه ذو طابع سياسي. = إبداء الرأي بالموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/812 - بتاريخ 2003/04/16 – ملف تسليم عدد 03/8092 ..... 138.

- المطالبة بتسليم المعني بالأمر تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه، وتتجاوز مدة العقوبة الحبسية عنها السنتين .

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/2/8، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب تسليمه لا يبدو أنه ذو طابع سياسي. = الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/2153 - بتاريخ 2000/12/20 - ملف جنائي عدد 00/23665 142

- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية وهي معاقب عليها بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا في التشريع الجنائي الفرنسي، كما أن تلك الأفعال معاقب عليها في التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا.

- الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية. = الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/1729 - بتاريخ 1997/12/16 - ملف جنائي عدد 97/22413 147

مسطرة التسليم – أجنبي – حكم قضائي – السلطة القضائية للدولة المطالبة.

- مسطرة التسليم لا تسري إلا في حق الأجنبي الصادر في حقه حكم قضائي أو كان موضوع اتهام من طرف السلطة القضائية للدولة المطالبة بالتسليم. الشروط المتطلبة قانونا لصحة المطالبة بالتسليم تنظمها الفصول من 2 إلى 8 من الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/8. الأجنبي الملقى عليه القبض فوق تراب المملكة تنفيذا للأمر بالاعتقال المؤقت يتعين إطلاق سراحه إذا لم تصل المستندات القانونية إلى السلطة المختصة بالدولة المطالبة بالتسليم داخل الأجل المحدد قانونا وهو شهر بالنسبة للدول المجاورة وثلاثة أشهر بالنسبة لغيرها.

تقديم

يقوم القضاء في النظم القانونية الحديثة بدور بالغ الأهمية في تفسير نصوص القانون وجعلها صالحة للتطبيق على ما تقدمه الحياة في المجتمع من وقائع قد تكون في غالب الأحيان بالغة التعقيد عسيرة الحل.

والقضاء له أثره الملموس على المشرع والفقيه، وتطبيقه للنص القانوني قد يكشف عن عيوب أو مواضع نقص فيه، ويوجه المشرع إلى إصلاح تلك العيوب أو استكمال ذلك النص عن طريق التعديل التشريعي.

وليتاح للقضاء أداء دوره، يجب أن تنشر اجتهاداته على المشتغلين بالقانون ويتاح لهم الاضطلاع عليها ودراستها والاستفادة منها، ولهذه الاعتبارات عمل مركز الدراسات والأبحاث الجنائية على جمع بعض القرارات الزجرية المتعلقة بالعمل القضائي في قضايا تسليم المجرمين مع فهرستها وتبويبها في هذا الكتيب ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

والله ولي التوفيق

القرار عدد 1/297

بتاريخ 19/03/2008

ملف تسليم عدد 08/5783

المبدأ

لا يوافق باي حال من الأحوال على طلب التسليم إذا لم يكن الفعل:

- معاقب عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.
- إن أفعال التشغيل السري بعدم التصريح بالمستخدمين، وبعمل المقاولة، غير معاقب عليها في التشريع المغربي.
- إن طلب تسليم المطلوب من أجلها غير متوفر فيه من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

- بداء الرأي بعدم الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/297

المؤرخ في : 2008/03/19

ملف التسليم

عدد : 08/5783

الوكيـــل العام للملـــك لـــدى

المجلس الأعلى

ضـــد

كُوبـــي باسكال

بتـــاريـــخ: 2008/03/19

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

نسخة خاصة بالملف لايسمح
بتسليمها للغير

الطالب

الغرفة الجنائية
القسم الأول
المجلس الأعلى

وبين: كُوبـــي باسكال

المطلوب في التسليم

297-08-1-6

ف ص 2008/03/26

بناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه،والرامية إلى تسليمها المواطن الفرنسي المسمى كُوبي باسكال GOBY Pascal yves Patrice المزداد بتاريخ 06 يوليوز 1971 بأوتمونت HAUTMONT ، من أبويه روجي وكلودين ديريكس Roger et Claudine Dierickx الساكن بإقامة غورف رقم 2 مكرر حي بدر بفاس بالمغرب .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على مقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخة في 1957/10/05 .

وبناء على الأمر بإلقاء القبض الصادر بتاريخ 11 يناير 2008 عن السيد أوليفي كريستان OLIVIER CHRISTEN نائب الرئيس المكلف بالتحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببوبيني Bobigny ضد المسمى GOBY Pascal yves Patrice من أجل ارتكابه لأفعال التشغيل السري بعدم التصريح بالمستخدمين ، وبعمل المقاولة وإخفاء ذلك ، (travail dissimulé , par dissimulation de salarié et dissimulation d'activité blanchiment du delit de travail dissimule) طبقا للفصول 9 ــ 324 L و10 ــ 324 L و11ــ 324 L و 3 ــ 362 L و 4 ــ 362 L و 5 ــ 362 L من قانون الشغل و 1 ــ 324 و 3 ــ 324 و 4 ــ 324 و 5 ــ 324 و 6 ــ 324 و 7 ــ 324 و 8 ــ 324 من القانون الجنائي خلال المدة المتراوحة ما بين شهر شتنبر 2003 إلى شهر شتنبر 2005 فوق التراب الفرنسي .

وتتلخص وقائع القضية في أن المسمى جاك لوديك Jacques LEDUCQ فتح حسابا بنكيا ببلجيكا خلال شهر شتنبر 2003 تقيد فيه دائنيته من مرتين إلى أربع مرات شهريا من التحويلات الدولية إلى حساب مقاولة DR ACO Gardiennage التي تسيرها المسماة DEBAIL Veronique وكان يتم فورا سحب كل تحويل من هذه التحويلات ، وقد ارتفع مجموع التحويلات المسحوبة بين شهر شتنبر 2003 وغشت 2004 إلى 300.000 أورو .

وتبين من مقارنة العمليات الملاحظة على حساب الشركة والملف المالي الموضوع لدى مركز الضرائب مع تصريحات المستخدمين بالناحية الباريسية أن هناك عناصر متعلقة بالتستر عن النشاط الحقيقي لشركة DRACO Gardiennage .

وقد صرح السيد كُوبي GOBY الذي أمرته السيدة DEBAIL بحضور إجراء مراقبة مالية في الموضوع ، باعترافه بأن المقاولة المذكورة كانت تقوم بعمل سري خلال سنوات 2000 و 2001 و 2002 .

وإضافة إلى عمليات السحب المنجزة على حساب الشركة ، فإن عمليات سحب أخرى تمت عن طريق حسابات أشخاص ذاتيين ، وتوصل باسكال كوبي بمبلغ 84168 أورو في حين توصل آخرون بمبالغ مختلفة دون وجود أية علاقة أجرية أو مالية في المقاولة .

ويتضح من أوراق الملف أن دور المقاولة DRACO Gardiennage يتمثل أساسا في إخفاء أجر الأجراء غير المصرح بهم ، ومستخدمين متعهد بهم من باطن لفائدة مقاولات Gardiennage .

وحيث استمع إلى المطلوب في التسليم على إثر القبض عليه من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2008/02/26 وأشعره بالأمر بالقبض عليه وبأسبابه فأودعه السجن على ذمة مسطرة التسليم .

وحيث مثل المعني بالأمر أمام المجلس الأعلى بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2008 بمساعدة المترجم السيد فؤاد يشو بعد أدائه اليمين القانونية وبعد عرض مضمن المطالبة عليه وتنازله عن تنصيب محام أعرب صراحة عن قبوله بأن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار .

والتمس السيد المحامي العام الإشهاد عليه بذلك فحجزت القضية للمداولة .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، فإن الأشخاص الذين يكونون موضوع التسليم هم الملاحقون في الدولة الطالبة عن جنايات أو جنح يعاقب عليها قانون الدولة المطلوبة .

كما تنص المادة 2/720 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه :

<< لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية >> .

وحيث إن أفعال التشغيل السري بعدم التصريح بالمستخدمين ، وبعمل المقاولة ، وإخفاء ذلك ، غير معاقب عليها في التشريع المغربي ، مما يكون معه طلب تسليم المطلوب من أجلها غير متوفر فيه من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين البلدين وكذا المادة 2/720 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، الأمر الذي يترتب عليه إبداء الرأي بعدم الموافقة عليه ، والإفراج عن المطلوب في التسليم .

من أجله

يبدي رأيه بعدم الموافقة على طلب تسليم المسمى كوبي باسكال إيف باتريس GOBY Pascal Yves Patrice إلى السلطات الفرنسية .

ويأمر بالإفراج عنه ما لم يكن معتقلا لسبب آخر .

كما يأمر بأن تسلم بنسخة من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

و به صدر القرار ومما قضي به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع الجيش الملكي بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

297-08-1-6

ف ص 2008/03/26

الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبد السلام بوكرع مقررا وعبد الرحمن العاقل وعبد السلام البري وجميلة الزعري ، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

297-08-1-6

ف ص 2008/03/26

قرار عدد 2/1

بتاريخ 02/01/2008

ملف تسليم عدد 07/21853

المبدأ

- الأفعال موضوع الحكم الصادر عليه يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين، وعوقب عنها بالفصول 71-132. 36-222. 222-37. 222-41. من ق.ج، والفصل 7-5132. 1 من قانون الصحة العمومية، والفصول 414-423-432 من قانون الجمارك، كما يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 1974/05/21، ومدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

عوقب عنها بست سنوات حبسا نافذا حسب الحكم الصادر بتاريخ 2007/11/24 عن محكمة الجنايات الخاصة بلاجيروند المنعقدة بقصر العدالة ببوردو والمدلى بنسخة منه، ولم تتقادم عقوبته، وليس للأفعال صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية.

يشهد على المطلوب في التسليم بقبوله أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات الفرنسة.

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/2

المؤرخ في : 2008/1/2

ملف التسليم

عدد : 07/21853

السيد الوكيل العام للملك لدى

المجلس الأعلى

ضـــد

فريد كراداي

بتـــاريـــخ: 2008/1/2 أصدرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية

القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

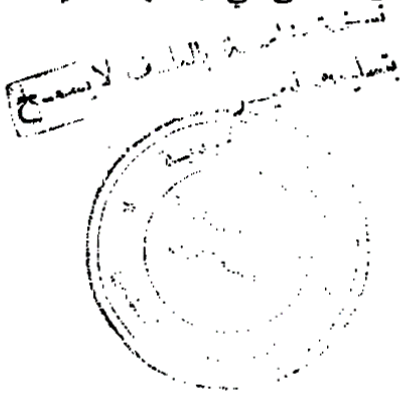

الطالب

وبين: فريد كراداي

المطلوب

2-08-1-6

ف ص 2008/01/08

بناء على مطالبة السلطات الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه ، والرامية إلى تسليمها مواطنها الفرنسي المسمى Farid – Gradai فريد كـــرادي ، المزداد بتاريخ 1966/08/29 ، ب ROUSILLON من أبويه صالح وزوينة ، والساكن بمدينة ليون بفرنسا ، والحامل لجواز سفر عدد BY 86059 – 02 – 60 – 164452 – A.D.M .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالرحمن العاقل التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المواد 713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم .

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 05 أكتوبر 1957 بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين .

وبناء على الأمر بإلقاء القبض الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 07 عن محكمة الجنايات الخاصـــة ب La Gironde المنعقدة في قصر العدالة ببوردو في حق المطلوب في التسليم Farid – Gradai المحكوم عليه من طرفها بست سنوات حبسا نافذا من أجل الاستيراد غير المشروع للمخدرات بواســطة عصـــابة منظمـــة ، والإمساك غير المشروع ، والاستيراد غير المصرح به لمادة ممنوعة ، وهي الأفعال المرتكبة ما بين فـاتح يناير 1999 إلى سنة 2004 في بوردو وليون ، وكان أحد أفراد عصابة منظمـــة تقـوم بنقـل المخـــدرات والاتجار فيها ما بين المغرب وعدة مدن فرنسية أخرى بمساعدة المسمين خيرشوكى ، سميز رسيندج ، محمد زروال ، خوسى لويس كونصا ليس ومهناوي بوعكاز، وتمكن من استيراد عدة حمولات مـن المخـدرات يتراوح وزنها ما بين 70 كلغ إلى 422,5 كلغ ووزعها على عدة مدن فرنسية ، واستمر في هذا النشاط إلى أن ألقي القبض عليه .

وقد استمع إلى المطلوب المذكور – إثر القبض عليه بالمغرب – من طرف السيد نائب وكيل الملـك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 07/11/24 حول هويته وأصدر أمرا باعتقاله علـى ذمـة مسـطرة المطالبة بتسليمه .

وحيث مثل المطلوب Farid – Gradai أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ثاني يناير 2008 ، بحضور السيدة كريمـــة الوزان التـــي قامت بالترجمة بعد أداء اليمين القانونية، وأوضح أنه لا يرغب في مؤازرة محام له .

وبعد عرض مضمـــن المطالبة عليه ، أعرب رغبتـــه الصريحة في أن يسلم لســـلطات بـــلاده عـــن طواعية واختيار .

والتمس السيد المحامي العام الإشهاد عليه بذلك ، فحجزت القضية للمداولة .

2-08-1-6

ف ص 2008/01/08

الـــوحدة الدراسات والتوثيق

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق تـراب المملكـة المغربيـة وأرفق طلب تسليمه بنسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المدان بها .

وحيث إن الأفعال موضوع الحكم الصادر عليه يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه اتفاقية التعـاون القضـائي بين البلدين ، وعوقب عنها بالفصول 71 ــ 132 . 36 ــ 222 . 37 ــ 222 . 41 ــ 222من القانون الجنائي ، والفصل 7 ــ 5132 . 1 من قانون الصحة العمومية ، والفصول 414 ــ 423 ــ 42 من قانون الجمارك ، كما يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 21 مـاي 1974 ، ومدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة .

وقد عوقب عنها بست سنوات حبسا نافذا حسب الحكم الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2007 عن محكمة الجنايات الخاصة بلاجيروند المنعقدة بقصر العدالة ببوردو والمدلى بنسخة منه ، ولم تتقـــادم عقوبتـه ، وليس للأفعال صبغة سياسية ، أو ارتباط بجريمة سياسية .

وحيث عبر المطلوب في التسليم للمجلس الأعلى عن رغبته في أن يسلم عن طواعية واختيـار إلـى سلطات بلاده الطالبة

مـــن أجـــلـــه

يشهد على المطلوب في التسليم المسمى "Farid – Gradai بقبوله صراحة أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات الفرنسية للمطالبة به .

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعـة الجلسـات العاديـة بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة مـن السـادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبدالرحمن العاقل مقررا وجميلة الزعري وعبدالسـلام بوكرع ومصطفى مداح ، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة ، وبمساعدة كاتبـة الضـبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

المجلس الأعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط

2-08-1-6

ف ص 2008/01/08

قرار عدد 1/107

بتاريخ 2008/02/06

ملف تسليم عدد 2005/2603

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وتشتمل المطالبة بتسليمه على الوصف الدقيق للفعل المنسوب إليه، وأرفقت بنسخة من النصوص القانونية المطبقة عليه.

- الفعل منصوص عليه وعلى عقوبته في القوانين الزجرية للبلدين. ويتوفر فيه من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين، ولم يمض عليه أمد التقادم، وليس له صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

- رفض طلب الإفراج المؤقت -

القرار عدد : 1/107
المؤرخ في : 2008/02/06
ملف التسليم
عدد : 2008/2603
بين : الوكيل العـــام للملـــك لدى المجلس الأعلى
ضـــد
جويل ستير روني ليسيان موريس

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ: 06 فبراير 2008

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى أصدرت في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

نسخة خاصة بالملف لايسمح بتسليمها للغير

وبين: جويل ستير روني ليسيان موريس

المطلوب في التسليم

الغرفة الجنائية القسم الاول المجلس الاعلى

2008/02/18

بناء على طلب السلطات الفرنسية المحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك به، والرامي إلى تسليمها مواطنها المسمى جويل ستير روني ليسيان موريس JOEL STERE RENE LUCIEN MAURICE الفرنسي الجنسية، المزداد بتاريخ 09 أكتوبر 1961 بباريس، من والديه جان وشنطال، أعزب وله 3 أبناء، رئيس مقاولة، الساكن في 5 شارع الماريشال جوان 92500 بولون بلانكور بفرنسا.

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البري التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد جمال النور المحامي العام في مستنتجاته

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بمساعدة السيد فؤاد يشو الذي قام بمهمة الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية،

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المواد 713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم.

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المؤرخة في 05 أكتوبر 1957.

فقد أحيل طلب تسليم المطلوب المذكور المقدم مع مرفقاته من طرف السلطات القضائية الفرنسية بواسطة الطريق الدبلوماسي حسب الكتاب عدد SAF/AJ 238 بتاريخ 18 يناير 2008. وتتلخص الوقائع المطلوب تسليمه من أجلها في أنه بتاريخ 02 نونبر 2007 أخبرت السيدة صوفي برمان SOPHIE BERMAN الشرطة الفرنسية باختفاء ابنتها ميلا ستير المزدادة في 03 نونبر 2005 وابنها كورطو ستير المزداد في 06 مايو 1995، إذ بعد انتهاء العطلة المدرسية لم يعدهما والدهما إلى مسكنها الذي يقطنان به معها. وقد يكون موجودا بالمغرب الذي توجه إليه على متن سيارة لاندروفير المسجلة تحت رقم 92 EGD 811. ويرجع آخر اتصال لها به إلى 31 اكتوبر 2007.

وعلاقة بهذه الوقائع أصدر السيد لوران بيدولت LAURENT BIDAULT نائب الرئيس المكلف بالتحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتولون أمرا بإلقاء القبض عليه بتاريخ 22 نونبر 2007 بعد اتهامه بارتكاب جريمة انتزاع قاصرين من طرف أحد الأصول والاحتفاظ بهما خارج تراب الجمهورية لما يزيد عن 5 أيام.

وتم إلقاء القبض على المطلوب في التسليم فوق تراب المملكة المغربية بتاريخ 17 يناير 2008 استنادا إلى الأمر المذكور بالقبض عليه، وأشعره السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة بسبب اعتقاله، فصرح أمامه بأنه يرغب في المثول أمام السلطات القضائية الطالبة له، وأمر بإيداعه بالسجن المحلي بسلا ليكون رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

حيث عقدت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى جلستها العلنية في 06 فبراير 2008 للنظر في ملف طلب تسليم المسمى جويل ستير روني ليسيان موريس المذكور للسلطات الفرنسية، بعد إحضاره لها، فصرح بعد إشعاره بموضوع الطلب، بحضور محاميه الأستاذ محمد البديوي من هيئة الدار البيضاء، بأنه يرغب في أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده المطالبة به، وتمتيعه بالإفراج المؤقت.

وتناول الكلمة السيد المحامي العام فأكد الملتمسات الكتابية المرجحة طيه وألحق الملف.

ثم رافع عنه محاميه المذكور أعلاه، ذاكرا أن موكله لم يرتكب جرما، ولم يكن موضوع متابعة أو حكم صدر في حقه، وطلب الإفراج عنه ولو بكفالة إلى أن يسلم إلى بلده.

وكان المطلوب آخر من تناول الكلام وأكد ما ذكر. وحجزت القضية للمداولة.

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وتشتمل المطالبة بتسليمه على الوصف الدقيق للفعل المنسوب إليه، وأرفقت بنسخة من النصوص القانونية المطبقة عليه.

وحيث إن هذا الفعل منصوص عليه وعلى عقوبته في القوانين الزجرية للبلدين. ويتوفر فيه من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين، ولم يمض عليه أمد التقادم، وليس له صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية .

وحيث أبدى المطلوب المذكور أمام المجلس الأعلى رغبته الصريحة في أن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار، فيناسب الإشهاد عليه بذلك.

وحيث إن طلب الإفراج الموقت ليس له ما يبرره .

من أجله

صرح:

1- برفض طلب الإفراج الموقت.

2- بالإشهاد على المطلوب في التسليم جويل ستير رونـي ليسيان موريس JOEL STERE RENE LUCIEN MAURICE قبوله صراحة أن يسلم إلى سلطات بلاده المطالبة به عن طواعية واختيار.

- ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبد السلام البري مقررا وعبد الرحمان العاقل وجميلة الزعري وعبد السلام بوكرع، وبمحضر المحامي العام السيد جمال النور الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

المجلس الاعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
العامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس الكتابة العامة للضبط

قرار عدد 1243/1
بتاريخ 2008/02/29
ملف تسليم عدد 2008/5503

المبدأ

إصدار أمر دولي ثاني يتخلى بمقتضاه على الأمر الدولي الأول الصادر بإلقاء القبض، يكون معه اعتقال المعنية بالأمر أصبح غير مستند على أساس.

- يقرر الإفراج عن المعتقلة -

القرار عدد : 1/243
المؤرخ في : 2008/02/29
ملف التسليم
عدد : 2008/5503
بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى
ضد
فيرونيك دوباي

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 29 فبراير 2008

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أصدرت في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

نسخة خاصة بالملف لايسمح بتسليمها للغير

الطالب

وبين: فيرونيك دوباي

المطلوبة في التسليم

القسم الأول

243-108-6

2008/03/03

لـاوحدة الدراسات والتوثيق

بناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى المرفوع إلى الغرفة الجنائية بـه بتاريخ 29 فبراير 2008 الرامي إلى التصريح بتخلي السلطات الفرنسية عن طلب تسليم المواطنة الفرنسية السيدة DEBAIL Véronique المزدادة بتاريخ 26 مارس 1974 بموبوج بفرنسا من أبويها موريس وجاكلين جونيو، الساكنة بالمغرب بالغرفة 2 عمارة أ-حي بدر فاس، المعتقلة على ذمة مسطرة التسليم، والإفراج عنها مالم تكن معتقلة لسبب آخر.

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على مقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخة في 1957/10/05.

حيث ورد في ملتمس السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن النيابة العامة توصلت بكتاب مستعجل للسيد وزير العدل عدد 647س/3 وتاريخ 2008/2/28، مفاده أن قاضي الاتصال الفرنسي بالرباط أشعره بأن السيد Olivier christen نائب الرئيس المكلف بالتحقيق لدى المحكمة الكبرى ب bobigny أصدر بتاريخ 2008/02/28، أمرا في ملف التحقيق عدد 90/07/3 يقضي بالتخلي عن الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر في حق المواطنة الفرنسية DEBAIL Véronique من أجل خرق مقتضيات زجرية تتعلق بقانون الشغل، وان المعنية بالأمر أودعت السجن المحلي بسلا رفقة ابنتيها الطفلتين المسماتين eoryne goby المزدادة بتاريخ 2004/11/7 وsherly goby المزدادة بتاريخ 2002/01/18، والتمس السيد الوكيل العام للملك المذكور التصريح بتخلي السلطات الفرنسية عن طلب تسليم المعتقلة المذكورة والإفراج عنها ما لم تكن معتقلة لسبب آخر. وأدلى بصورة للأمر بإلقاء القبض على المعنية بالأمر وأخرى للأمر بالتخلي عنه من طرف قاضي التحقيق المذكور.

وحيث مثلت المعتقلة فيرونيك دوباي Véronique DEBAIL أمام المجلس الأعلى في الجلسة المنعقدة بتاريخ 08/02/29 بمساعدة المترجم السيد فؤاد يشو بعد أدائه اليمين القانونية، فعرض عليها مضمن ملتمس السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى وأكده السيد المحامي العام فحجزت القضية للمداولة.

حيث يتجلى من أوراق الملف أن السيد Olivier christen نائب الرئيس المكلف بالتحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بbobigny أصدر أمرا دوليا بإلقاء القبض على السيدة DEBAIL Véronique بتاريخ 11 يناير 2008 من أجل خرق مقتضيات زجرية تتعلق بقانون الشغل. وتم اعتقالها تنفيذا لهذا الأمر وإيداعها السجن على ذمة مسطرة التسليم.

وأصدر بتاريخ 28 فبراير 2008 أمرا ثانيا يتخلى بمقتضاه على الأمر المذكور مما يكون معه اعتقال المعنية بالأمر أصبح غير مستند على أساس مما يترتب عليه الإفراج عنها.

المجلس الاعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل
من أجله
المقرر وكاتب الضبط

يقرر الإفراج عن Véronique DEBAIL ما لم تكن معتقلة لسبب آخر.

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبد السلام بوكرع مقررا وادريس بلمحجوب وعبد السلام البري وعبد الله الزيادي، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الكاتبة | المستشار المقرر | الرئيس

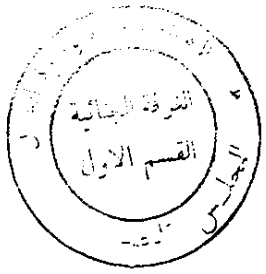

ر ك2008/03/03

243-108-6

قرار عدد 1/1
بتاريخ 02/01/2008
ملف تسليم عدد 07/20434

المبدأ

- الفعل المعاقب عليه يتوفر فيه من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، وكذا القانون الداخلي، ولم يمض عليه أمد التقادم الجنائي وليس له صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية.

- إبداء الرأي بالموافقة على طلب تمديد مفعول التسليم -

القرار عدد : 171

المؤرخ في : 2008/01/02

ملف التسليم

عدد : 2007/20434

بين : الوكيل العـــام للملـــك لـــدى المجلس الأعلى

ضـــد

مصطفى سنوكاك

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ: 02 يناير 2008

أصدرت الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغيـــر

الطالب

وبين: مصطفى سنوكاك

المطلوب في التسليم

بناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه، والرامية إلى تمديد مفعول تسليم المواطن التركي مصطفى سنوكاك المزداد بتاريخ 02 سبتمبر 1966 بأوردو بتركيا، من والديه أركودر سنوكاك وبيراتي سنوكاك ،عازب، بدون مهنة، والمعتقل حاليا بسجن كولمار بفرنسا.

إن المجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضات المواد713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم.

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ خامس أكتوبر 1957.

حيث تقدمت السلطات الفرنسية بواسطة سفارتها بالرباط حسب كتابها عدد 4132/SAF-AJ بتاريخ 22أكتوبر 2007 بطلب تمديد مفعول التسليم المشار إليه أعلاه، استنادا على الشكاية المقدمة في مواجهته لدى السيدة كرستيل رولان، قاضية التحقيق بالمحكمة الكبرى بكولمار بفرنسا حول اختطاف طفل قاصر أكثر من خمسة أيام خارج التراب الوطني وعدم تقديمه لمن له الحق فيه.

وتتلخص الوقائع المنسوبة إلى المعني بالأمر حسب كتاب السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الكبرى بكومار بفرنسا عدد B31-157/00-FB بتاريخ 14 سبتمبر 2007 في أنه بعد تسليمه إلى السلطات الفرنسية من أجل تنفيذ حكم صادر عليه بتاريخ 13 اكتوبر 2005 أدانه بجريمة انتزاع طفل قاصر ممن له حق حضانته، عن الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى غاية 15 سبتمبر 2003، وعدم تقديمه لمن له الحق فيه من نوفمبر 1996 إلى حين استدعائه أمام المحكمة بتاريخ 25 يوليوز 2005، ارتكب المعني بالأمر المذكور-المطلوب تمديد مفعول التسليم في حقه- أفعالا جديدة تمثلت في انتزاع طفل قاصر بصفة غير مشروعة ممن له السلطة الأبوية عليه لمدة تفوق خمسة أيام خارج التراب الوطني وفي عدم تقديمه لمن له الحق في المطالبة به، وهي الأفعال موضوع مسطرة البحث المفتوحة بتاريخ 20 يونيو 2006 والمطالبة الإضافية بإجراء تحقيق المؤرخة في 09 ماي 2007.

حيث استمع إلى المسمى مصطفى سنوكاك من طرف السيدة كريستيل رولان قاضية التحقيق بالمحكمة الكبرى بكولمار بتاريخ 16 يوليوز 2007 حول طلب تمديد مفعول تسليمه إلى الأفعال المطلوب التحقيق فيها من طرف السيد وكيل الجمهورية بتاريخ 09 ماي 2007 فصرح بأنه ليس لديه ما يدلي به، وأنه منذ سنة 1999 وهو يحاول التوصل إلى حل مع السيدة أنصيل والدة ابنته لكن بدون جدوى. كما صرح بخصوص إمكانية تقديمه لمذكرة دفاعية أمام السلطات القضائية المغربية بخصوص هذه المطالبة الجديدة بأنه ناقش هذا الأمر مع محاميه الأستاذ فرج الله.

وحيث سبق لهذه الغرفة أن أصدرت بتاريخ 16 ماي 2006 قرارا في الملف عدد 06/1/6/8040 قضى بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المطلوب المسمى مصطفى سنوكاك إلى السلطات الفرنسية من أجل تنفيذ الحكم الغيابي الصادر عليه عن المحكمة الكبرى بكومار بتاريخ 2005/10/13، والقاضي بمعاقبته بثلاث سنوات

حبسا نافذا عن جريمتي اختطاف طفل قاصر ممن له السلطة الأبوية عليه لمدة تفوق خمسة أيام خارج التراب الفرنسي، وعدم تقديمه لمن له الحق في المطالبة به.

وحيث نتج من دراسة الوثائق المرفقة بالمطالبة الحالية أنه بعد تعرض المطلوب على الحكم الغيابي المذكور أصدرت المحكمة الكبرى بكومار بتاريخ 21 دجنبر2006 حكما قضى بمعاقبته بسنتين حبسا عن نفس الأفعال وأيد استئنافيا بتاريخ 03 أبريل2007 في مبدئه مع رفع العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا.

وحيث إن جريمة انتزاع طفل ممن له السلطة الأبوية عليه التي سبق أن أدين وعوقب عنها المطلوب، وبت المجلس الأعلى بالموافقة على طلب تسليمه من أجلها هي جريمة فورية، وبالتالي لا تعتبر الوقائع المتعلقة بها في طلب تمديد مفعول التسليم وقائع جديدة، ويتعين التصريح بإبداء الرأي بعدم الموافقة على هذا الجزء من الطلب.

وحيث إن المطلوب تمديد مفعول تسليمه ليس من جنسية مغربية، وأن الطلب المقدم بشأنه يشتمل على وصف دقيق لفعل عدم تقديم طفل لمن له الحق فيه، ومصحوب بنسخة من النصوص القانونية المنطبقة عليه، واستمع للمطلوب بشأنه وأبدى ملاحظاته حسب ما يتطلبه المقطع رقم 2 من الفصل 42 من الاتفاقية بين البلدين، وكذا مقتضيات المادة 738 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الفعل المذكور يتوفر فيه من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين البلدين المذكورة أعلاه، وكذا القانون الداخلي، ولم يمض عليه أمد التقادم الجنائي، وليست له صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية فيناسب إذن إبداء الرأي بالموافقة على الطلب بخصوص هذا الجزء منه.

من أجله

قضى:

1- بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تمديد مفعول تسليم المسمى مصطفى سنوكاك إلى جريمة عدم تقديم طفل لمن له الحق في المطالبة به.

2-بإبداء الرأي بعدم الموافقة على طلب تمديد مفعول تسليمه إلى جريمة انتزاع طفل قاصر ممن له حق حضانته.

ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين جميلة الزعري مقررة وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكرع ومصطفى مداح، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس — المستشار المقرر — الكاتبة

الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط

قرار عدد 1047
بتاريخ 2007/10/17
ملف تسليم عدد 07/14849

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتضمن طلب تسليمه الأفعال المطلوب من أجلها، وتكييفها القانوني ونسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها. و ليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أنها لم تسقط بالتقادم، مما يناسب معه إبداء الرأي بالموافقة على الطلب في حدود جريمة مساعدة شخص أجنبي في وضعية غير قانونية على التنقل في التراب الفرنسي فقط.

- الموافقة على طلب تسليم المطلوب -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1047

المؤرخ في : 2007/10/17

ملف التسليم

عدد : 07/14849

السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

كريطيان كنانبرا كاصم

بتـــاريـــخ: 2007/10/17

أصدرت الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

نسخة خاصة بالملف لايسمح
بتسليمها للغير

الطالب

وبين: كريطيان كنانبرا كاصم

المطلوب في التسليم

1047 ـ 07-1-6

ف ص 2007/10/22

بناء على مطالبة السلطات الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيدالوكيل العام للملك لديه ، والرامية إلى تسليمها المواطن الألماني المسمى Graetian PN Gnanapragesame ــ من أصل سريلانكي ــ والمزداد بتاريخ 23 ــ 11 ــ 1961 بمدينة جافيا بسريلانكا ، من والديه يانا بريكاشم وماري ، متزوج وأب لطفلين ، والقاطن ب 32 سيفيذيف أفينومونوربارك E. 125 . Q بلندن ، لاتهامه بمساعدة شخص أجنبي في وضعية غير قانونية على الجولان في التراب الفرنسي في ظروف تتنافى مع الكرامة الانسانية.

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالرحمن العاقل التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بمساعدة المترجم المحلف السيد إدريس كامون .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المواد 713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم .

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية .

وبناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر في حق المطلوب المذكور عن السيد إريك بلانطير قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببولون بفرنسا بتاريخ 12 فبراير 2007 . وتم القبض عليه في المغرب .

وبناء على طلب التسليم المرفوع من السلطات الفرنسية بواسطة السفارة الفرنسية بالرباط حسب كتابها عدد 3082 Aj ــ SAF بتاريخ 16 غشت 2007 المرفق بالوثائق المتطلبة في التسليم .

وتتلخص الوقائع المطالب التسليم من أجلها في أنه بتاريخ 6 ماي 2005 تم ضبط شخص يدعى Lenas William هولندية الجنسية بميناء كالي وهو يتأهب للتوجه إلى بريطانيا على متن سيارة تحتوي على مخبإ خاص أعد فيها وعثر فيه على مواطن سيرلانكي في وضعية غير قانونية في التراب الفرنسي . واتهم بما ذكر المطلوب المذكور في التسليم .

كما أظهرت الأبحاث أن المطلوب قام بعدة رحلات إلى بريطانيا عبر ميناء كالي .

وبتاريخ 10 يوليوز 2007 تم القبض على المطلوب المذكور في طنجة ، واستمع إليه في نفس التاريخ من طرف السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمدينة المذكورة ، وبعد إخطاره بالأمر الصادر ضده عبر له عن رفضه أن يسلم إلى السلطات الطالبة ، فأصدر أمرا باعتقاله وإيداعه بالسجن المحلي بسلا.

وبتاريخ 2007/9/19 عقدت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى جلستها للنظر في طلب السلطات الفرنسية ، وأحضر المطلوب في التسليم فصرح بعدم رغبته في تنصيب محام لمؤازرته .

ف ص 2007/10/24

1047 ــ 07-1-6

ولدى عرض مضمن المطالبة عليه بواسطة المترجم المذكور ، أبدى معارضته في أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات الدولة الطالبة .

وأكد السيد المحامي العام لدى المجلس الأعلى ملتمسه الكتابي ، الرامي إلى إبداء الرأي بالموافقة على الطلب ، وكان المطلوب المذكور آخر من تكلم ، فحجزت القضية للمداولة .

حيث إن المطالبة بالتسليم قدمت وفق الشكليات التي تتطلبها الاتفاقية المذكورة بين البلدين .

وحيث إن الأفعال المتابع من أجلها تسليم المذكور هي مساعدة شخص أجنبي في وضعية غير قانونية على التنقل في التراب الفرنسي في ظروف نقل تتنافى مع كرامة الإنسان ويعاقب عليها في التشريع الجنائي الفرنسي بمقتضى الفصول 622 ــ 1 و 622 ــ 2 و 622 ــ 3 و 622 ــ 4 و 622 ــ 5 و 622 ــ 6 و 622 ــ 7 و 622 ــ 8 و 622 ــ 9 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء .

غير أن التشريع الزجري المغربي في القانون رقم 03 . 02 المنظم لدخول وإقامة الأجانب في المملكة ، وعلى الخصوص في مادتيه 50 و 52 ، لا يتضمن تجريم كون النقل المذكور للأجانب قد تم في وضعية تتنافى مع الكرامة الإنسانية ، مما يتعين معه استثناء ظرف التشديد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 622 ــ 5 من القانون المذكور من متابعة ومحاكمة المطلوب المذكور .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية وعثر عليه فوق التراب المغربي ، وتضمن طلب تسليمه الأفعال المطلوب من أجلها ، وتكييفها القانوني ونسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها .

وحيث إن ما سوى ظرف التشديد المذكور من الأفعال المنسوبة للمطلوب يتوفر فيها من حيث الزجر ما يتطلبه تشريعا البلدين ، وليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية ، كما أنها لم تسقط بالتقادم ، مما يناسب معه إبداء الرأي بالموافقة على الطلب في حدود جريمة مساعدة شخص أجنبي في وضعية غير قانونية على التنقل في التراب الفرنسي فقط .

مـــن أجـــلـــه

يصـــرح :

بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المطلوب المسمى كريطيان كنابرا كاصم Graetian PN Gnanapragesame إلى السلطات الفرنسية ، من أجل مساعدة شخص أجنبي في وضعية غير قانونية على الجولان داخل التراب الفرنسي ، دون اعتبار ظرف التشديد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 622 ــ 5 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء .

ويأمر أن تسلم نسخة من هذا القرار في أقرب وقت ممكن إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط . و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبدالرحمن العاقل مقررا وجميلة الزعري وعبدالسلام بوكرع

المجلس الاعلى
قسم الوثائق والمحفوظات
المقرون وكاتب الضبط
رئيس قسم الضبط

6-1-07 ــ 1047 ف ص 2007/10/24

الوحدة الدراسات والتوثيق

وعبدالسلام البري وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

1047 ـ 07-1-6

ف ص 2007/10/22

قرار عدد 1،780
بتاريخ 2007،07،11
ملف تسليم عدد 07،11196

المبدأ

- الأفعال المدان بها المطلوب في التسليم يعاقب عليها الفصل 29 من الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنحي، وليست لها صفة سياسية.

- رفض طلب الإفراج عن المطلوب -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/780

المؤرخ في : 2007/7/11

ملف التسليم

عدد : 2007/11196

السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

ماسكاراكي صولانيلا بابلو

بتـــاريـــخ: 2007/7/11

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: مسكاراكي صولانيلا بابلو

المطلوب في التسليم

ف ص 2007/07/18

780-07-1-6

بناء على طلب السلطات الفرنسية المحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه ، والرامي إلى تسليمها المسمى مسكاراكي صولانيلا بابلو MASCARAQUE SOLANILLA PABLO الإسباني الجنسية ، المزداد بتاريخ 1951/02/01 بمستنزا بإسبانيا ، من والديه مسكاراكي بنيطو وصولانيلا أنا ، متزوج وله 6 أبناء ، مدير شركة ، الساكن بإسبانيا 6 زنقة ريوكارونا بأليكانتي ، وبالمغرب بإقامة بيكاسو رقم 14 شارع محمد الخامس بتازة ، الصادر عليه من المحكمة الكبرى بليل بفرنسا الحكم القاضي عليه بعشر سنوات حبسا ، والأمر بإلقاء القبض عليه بتاريخ 11 أبريل 2007 .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام البري التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم المذكور أعلاه بواسطة السيدة زعرة فاطمة المكلفة بمهمة الترجمة بعد أدائها اليمين القانونية ، بحضور محاميه الأستاذين محمد كروط ومحمد الصيوري .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمواد 713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم.

وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ في 05 أكتوبر 1957 .

يستفاد من الطلب المذكور ومرفقاته المحررة من السلطات القضائية الفرنسية أنه صدر على المطلوب في التاريخ أعلاه حكم بعشر سنوات حبسا ، وبغرامة جمركية بالتضامن مع غيره قدرها خمسة ملايين وستمائة وثمانون ألف (5.680.000) أورو عن وقائع تتلخص في أنه في 26 شتنبر 2005 اكتشف أعوان الجمارك بأثون لوفيك بفرنسا A THUN LEVEQUE كمية 2,84 طنا من زيت القنب الهندي مخبأة بشاحنة مسجلة بإسبانيا بسان فنسان (إقليم أليكانتي) في اسم ENCURTIDES Y ACEITUNAS BENAMAURE ومتجهة إلى شركة APPOLO TRADING a MALDEN aux Pays - BAS واعترف سائقها أنجيل كارسيا كانطوس ANGEL GARCIA CANTOS ومرافقه بدرو كارسيا صالمورال BEDRO GARCIA SALMORAL بأنهما قبلا القيام بنقل المواد المخدرة لفائدة المطلوب مسكاراكي صولانيلا بابلو ممثل شركة BENAMAUREL تحت غطاء استيراد الزيتون. وكيفت بجرائم نقل وحيازة واستيراد وترويج مواد مخدرة بدون إذن ، وتهريب واستيراد بضاعة محظورة وبدون تصريح المنصوص والمعاقب عليها في الفصول 1 ـ 36 AL ـ 222 و 1 . 37 AL ـ 222 و 41 ـ 222 و 7 ـ 5132 L و 74 ـ 5132 R و 77 ـ 5132 R من قانون الصحة العمومية و 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 1990/2/22 و 44 ـ 222 و 45 ـ 222 و 47 ـ 222 و 48 ـ 222 و 1 ـ 49 AL ـ 222 و 50 ـ 222 و 51 ـ 222 من القانون الجنائي و 414 و 1/417 و 418 و 420 و 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 1/437 و 438 و 1/432 مكرر و 369 و 38 من مدونة الجمارك .

780-07-1-6

ف ص 2007/07/18

وقد تم إلقاء القبض على المطلوب في التسليم فوق تراب المملكة المغربية بتاريخ 16 مايو 2007 استنادا إلى الأمر به الصادر بتاريخ 24 نونبر 2006 ، واستمع إليه السيد النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 17 مايو 2007 وأشعره بفحوى الأمر المشار إليه أعلاه ، فصرح بأنه يوافق على أن يسلم إلى السلطات القضائية الفرنسية ، وأمر بإيداعه بالسجن المحلي بسلا ليكون رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

وعقدت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى جلستها العلنية في 11 يوليوز 2007 للنظر في الطلب. وأحضر المطلوب الذي كان مؤازرا بمحاميه المذكورين أعلاه ، فصرح ، بمساعدة المترجمة السالفة الذكر ، بعد إشعاره بموضوع الطلب، بأنه يمانع في أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات المطالبة به.

وأكد السيد المحامي العام مستنتجاته الكتابية المدرجة في الملف.

وجاء في مرافعة الأستاذ كروط أن في الأفعال المنسوبة للمطلوب إبهاما بخصوص مكان ارتكابها هل في الأراضي الفرنسية أم في الأراضي الإسبانية ؟ وأن الدولة الطالبة لم ترفق طلبها بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 من قانون المسطرة الجنائية، وأن المطلوب مقيم في المغرب ويشغل مائة عامل، وطلب التصريح بعدم قبول الطلب.

وأكد الأستاذ الصيوري مرافعته زميله. وكان المطلوب آخر من تكلم.

حيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية ، وتتضمن المطالبة بتسليمه الأوصاف الدقيقة للأفعال المحكوم عليه من أجلها حسب ما هو مبين أعلاه ، وأرفقت بنسخة من الحكم الصادر عليه ، وبنسخة من النصوص القانونية المطبقة .

حيث إن الأفعال المدان بها المطلوب في التسليم يعاقب عنها في التشريع الفرنسي بمقتضى الفصول المذكورة أعلاه ، وفي التشريع الجنائي المغربي بمقتضى الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف المؤرخ في 21 مايو 1974 والفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بعقوبة حبسية تفوق السنتين ، وليست لها صبغة سياسية ، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم من أجلها كانت لغاية سياسية ، ويتوفر في العقوبة المحكوم بها ما يتطلبه الفصل 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين ، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنحي .

كما أن الالتزام بمقتضيات المادة 723 من قانون المسطرة الجنائية مضمن في الفصل 42 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين.

وحيث إن طلب الإفراج ليس له ما يبرره.

من أجله

يقرر :

رفض طلب الإفراج عن المطلوب.

780-07-1-6

ف ص 2007/07/19

وحدة الدراسات والتوثيق

وإبـــداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المسمى مسكاراكي صولانيلا بابلو للسلطات الفرنسية الطالبة له .

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العـــام للملـــك لـــدى المجلس الأعلى .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعـــة الجلســـات العاديـــة بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط . و كانت الهيئة الحاكمة متركبة مـــن الســـادة : الطيب أنجـــار رئيسا والمستشاريـــن عبدالسلام البري مقررا وعبدالرحمن العاقل وجميلة الزعري وعبدالسلام بوكرع ، وبمحضر المحامي العام السيـــد ميمون لحلو الذي كان يمـــثل النيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المجلس الأعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل
العامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط

780-07-1-6 ف ص 2007/07/16

قرار عدد 1،517
بتاريخ 2007،05،16
ملف تسليم عدد 06،14625

المبدأ

- يجب أن يتضمن طلب التسليم الشروط القانونية المتطلبة لإباء الرأي بالموافقة على طلب التسليم.
- كظروف الوقائع المطلوب من أجلها التسليم بدقة وتاريخ أمكنة ارتكابها باكثر ما يمكن من التحديد، وهو ما لم يتضمنه طلب التسليم ومرفقاته.

- إبداء الرأي بعدم الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/517

المؤرخ في : 2007/5/16

ملف التسليم عدد 06/14625

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

جمـــال بلقاسمـــي

بتـــاريـــخ: 2007/5/16 أصدرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

نسخة خاصة بالملف لايسمح

الطالب بتسليمها للغير

وبين: جمال بلقاسمي

المطلوب في التسليم

517-07-1-6

ف ص 2007/06/19

بناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية ، المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه والرامية إلى تسليمها مواطنها المسمى : بلقاسمي جمال ، الفرنسي الجنسية ، والمزداد بتاريخ 17 مارس 1965 بتوركوان TOURCOING بفرنسا ، من والديه علي بلقاسم وعايدة بنت الحسين، متزوج وله ثلاثة أبناء ، عاطل ، والقاطن بشارع موفو MOUVAUX رقم 108 بروبي ROUBAIX ــ 59 بفرنسا ، لاتهامه بارتكاب جرائم نقل وحيازة واستعمال مواد معتبرة مخدرات ، واستيرادها بدون ترخيص بواسطة عصابة منظمة ، والحيازة والنقل بدون قانون لمواد محظورة .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بمساعدة المترجمة السيدة كريمة الوزان بعد أدائها اليمين القانونية وإلى مرافعة محاميه الأستاذ محجوبي الحسين .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المواد 713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم .

وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ خامس أكتوبر 1957 .

وبناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر في حق المطلوب في التسليم بلقاسمي جمال عن السيدة فيرونيك بير VERONIQUE PAIR نائبة الرئيس المكلفة بالتحقيق في قضيته لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بليل بفرنسا بتاريخ 30 يناير 2006 في الملف رقم 26586/05 ــ ن .ع و JIRSBC/05/14 ــ تحقيق .

وتتلخص الوقائع المطالب التسليم من أجلها حسب وثائق الملف في أن الشرطة الفرنسية بمدينة ليل أخطرت بتاريخ 15 يوليوز 2004 بوجود عمليات تهريب للمخدرات إلى التراب الفرنسي يشارك فيها كل من أحمد طالحي وعبدالحكيم لوزة ، وأكدت هذه المعلومات أبحاث الشرطة الفرنسية ببوردو مع المسماة لويزة بودبزة ، وتبين أن الأمر يتعلق بعصابة منظمة تعمل على نقل المخدرات من المغرب إلى فرنسا عبر إسبانيا بواسطة سيارات تصل إلى عدة أطنان من مادة القنب الهندي منذ سنة 2000 ، ويتم اقتناؤها من طرف المغربي المسمى الحسني الزوياتي ، من أفراد عائلته المنتجين لها بالمغرب ، ويسهر المطلوب في التسليم بلقاسمي جمال شريكه وحارسه الشخصي على شحنها في قوارب سريعة إلى الشاطئ الإسباني ، ثم تنقل إلى فرنسا من طرف باقي أفراد العصابة .

وقد تم إلقاء القبض على المطلوب المذكور فوق تراب المملكة المغربية ، فتوبع بجنح حيازة المخدرات والاتجار فيها ونقلها وتصديرها ومحاولة تصدير بضائع محظورة عبر مكتب جمركي بدون ترخيص ، وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة جمركية ، والمشاركة في ذلك، ومخالفة قانون الصرف ، وحكم بإدانته بجنحتي المشاركة في الاتجار في المخدرات ، ونقلها ، ومعاقبته عنها بمقتضى حكم

ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 06/02/09 في الملف الجنحي عدد 23/2006/115 وأيد استئنافيا بقرار مؤرخ في 10 أبريل 2006 صادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة في الملف الجنحي رقم 19/06/409 ، وأصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به بعد صدور قرار المجلس الأعلى عدد 8/179 المؤرخ في 2007/01/24 في الملف الجنحي عدد 06/14294 والقاضي برفض طلب النقض الذي تقدم به المطلوب المذكور .

وحيث أدرج ملف المطالبة بتسليم المطلوب المذكور أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في عدة جلسات منها الجلسة المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2007 التي أحضر لها مؤازرا بمحاميه وبمساعدة المترجمة المذكورين أعلاه ، وعرض عليه مضمن المطالبة فدفع بسبقية الحكم عليه في المغرب عن نفس الأفعال ، وأكد محاميه هذا الدفع ، وأضاف أنه لا يسوغ قانونا محاكمة مؤازره عن نفس الأفعال مرتين ، وطلب إبداء الرأي بعدم الموافقة على طلب تسليمه والتمس السيد المحامي العام للملك إبداء الرأي بالموافقة على الطلب . وأصدرت الغرفة بتاريخ 07/03/14 قرارا تمهيديا تحت عدد 1/264 ، قضى بإفادتها بمعلومات تكميلية مفصلة ، وذلك بتحديد الوقائع موضوع طلب التسليم بدقة ، وتواريخ وظروف ارتكابها .

وبتاريخ 11 أبريل 2007 تم التوصل بكتاب جوابي من السلطات القضائية الفرنسية مؤرخ في 07/03/26 ورد فيه ما ملخصه أن الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم مرتكبة ما بين سنتي 2002 و 2005 على الأراضي الفرنسية والإسبانية ، وأن عدة أشخاص منهم المسميان إبراهيم بسيكري ، ورضوان بهيدة اتهموه بإشرافه شخصيا خلال سنة 2004 على تسليم المخدر على الشواطئ الإسبانية لفائدة جناة فرنسيين ، ويبدو أنه الشريك والحارس الشخصي للمسمى حسين الزوياتي مزود الشبكة المنظمة بالمخدرات بين المغرب وإسبانيا وفرنسا . ولوحظ من خلال اتصالاته التيليفونية أن هذه الأفعال تجاوزت الحدود المغربية إلى التراب الإسباني والتراب الفرنسي ، وأنه شارك كذلك في قوافل السيارات المحملة بمآت الكيلوغرامات من قنب الكيف كالتي نظمت ما بين 18 غشت 2004 و 2004/09/07 بين جنوب إسبانيا وشمال فرنسا . وخلص الكتاب المذكور إلى أنه يتبين من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة المؤيد إستئنافيا أن المطلوب في التسليم جمال بلقاسمي لم يحاكم فوق التراب المغربي عن الأفعال المنسوبة إليه من طرف القضاء الفرنسي .

وحيث مثل المطلوب في التسليم من جديد أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في الجلسة المنعقدة بتاريخ 07/05/02 مؤازرا بمحاميه الأستاذ حسين محجوبي وبمساعدة المترجمة السيدة كريمة وزان ، فجدد رفضه أن يسلم عن طواعية واختيار لسلطات بلاده لنفس الأسباب التي سبق أن أبداها .

وأوضح السيد المحامي العام أن طلب التسليم منصب على وقائع غير التي حكم من أجلها ملتمسا إبداء الرأي بالموافقة على هذا الطلب وأكد محاميه مذكرته المؤرخة في 06/07/16 التي بين فيها أن الحكم الصادر على موكله في المغرب انصب كذلك على الوقائع المرتكبة في الخارج ، ولا أساس لما ورد في جواب السلطات الفرنسية من أن الحكم لا يتضمن الوقائع المرتكبة في الخارج ، وذكر بأنه لا يمكن محاكمة

الشخص أكثر من مرة من أجل نفس الأفعال ، وطلب إبداء الرأي بعدم الموافقة على الطلب وكان المطلوب في التسليم آخر من تكلم ، فحجزت القضية للمداولة .

بناء على الفصلين 33 و 34 من الاتفاقية القضائية بين البلدين الموماً إليها أعلاه .

حيث من جهة أولى ، فبمقتضى الفصل الأخير يجب أن يتضمن طلب التسليم ـ على الخصوص ـ ظروف الوقائع المطلوب من أجلها التسليم بدقة وتاريخ وأمكنة ارتكابها ، بأكثر ما يمكن من التحديد ، وهو ما لم يتضمنه طلب التسليم ومرفقاته ، وكذا الجواب التوضيحي المتوصل به بعد القرار التمهيدي المذكور الصادر في الموضوع .

ومن جهة ثانية ، فإن الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 06/02/09 المشار إليه أعلاه ، الذي أصبح جائزا لقوة الشيء المقضي به بتاريخ 07/01/24 لم يبت فقط في الوقائع المنسوبة إلى المطلوب في التسليم والمرتكبة في المغرب ، وإنما بت كذلك في وقائع نسب إليه المشاركة فيها مرتكبة خارج التراب المغربي ، مما تعتبر معه الغرفة أن الشروط القانونية المتطلبة لإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المطلوب المذكور غير مستوفاة .

مـــن أجـــلـــه

يصرح بإبداء الرأي بعدم الموافقة على طلب تسليم المسمى بلقاسمي جمال بن علي إلى السلطات الفرنسية .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشاريـن عبدالسلام بوكرع مقررا وعبدالرحمن العاقل وجميلة الزعري وعبدالسلام البري ، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

517-07-1-6 ف ص 2007/06/19

قرار عدد 1،918
بتاريخ 2007،09،12
ملف تسليم عدد 07،14885 و عدد 07،15042

المبدأ

- إذا لم تستلم الحكومة المطلوب إليها التسليم إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل 36 من الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية خلال أجل عشرين يوما بعد وقوع التوقيف الاحتياطي.
- أمكن إطلاق الشخص المقبوض عليه - نعم -

- الإفراج عن المعتقل المطلوب في التسلم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/918

المؤرخ في : 2007/09/12

ملف التسليم

عدد : 07/14885 وعدد 07/15042

بين : ميلود بوشارب

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ـــ ميلود بوشارب

بتـــاريـــخ: 2007/09/12

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: ميلود بوشارب

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

الطالبين

وبين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

و ميلود بوشارب

المطلوبين

بناء على طلب الإفراج المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 2007/09/04 من طرف الأستاذ عبدالمجيد الحلو المحامي بهيئة المحامين بالدارالبيضاء لفائدة موكله المسمى ميلود بوشارب الجزائري الجنسية المعتقل بالسجن المدني بسلا .

ونظرا لملتمس السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بخصوص مسطرة تسليم المسمى ميلـــود بوشارب الجزائري الجنسية المحال على الغرفة الجنائية به بتاريخ 06 شتنبر 2007 ، الرامي إلى البت في المسطرة وفق ما يقتضيه القانون .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 1957/10/05.

في شأن ما ورد في الطلب المذكور من أن الطالب ألقي عليه القبض بتـــاريخ 2007/08/23 بمطـــار محمد الخامس بالدارالبيضاء من طرف الشرطة القضائية على أساس أنه مبحوث عنـــه لارتكابـــه جريمـــة بفرنسا، وقد قضى رهن الاعتقال أسبوعين تقريبا ، وهو المسؤول عن أسرته ، دون أن يعرف سبب اعتقاله ودون توجيه أي تهمة إليه أو صدور حكم ضده ويطلب الإفراج عنه .

وجاء في ملتمس السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس المشار إليه أعلاه ، أن المسمى ميلود بوشارب بن الماحي الجزائري الجنسية تم إيقافه مؤقتا من طرف الفرقة الجنائية الولائية للشـــرطة القضـــائية بـــأمن الدارالبيضاء ، آنفا ، بناء على الأمر بإلقاء القبض الصادر في حقه بتاريخ 2006/10/16 عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بمرسيليا ، في ملف التحقيق عدد 97/130199 مـــن أجـــل الاتجـــار فـــي المخدرات ، وقد استمع إليه من طرف النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء حول هذه الوقائع فوافق على تسليمه إلى السلطات القضائية الفرنسية ، وتم إيداعه السجن المحلي بسلا على ذمة مسطرة التسليم إلـــى السلطات الفرنسية منذ 07/08/22 . وأن النيابة العامة بالمجلس الأعلى لم تتوصل إلى حد يوم 06 شـــتنبر 2007 بالوثائق الرسمية لطلب التسليم ، ويلتمس السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى مـــن الغرفـــة الجنائية به ، البت في القضية وفق ما يقتضيه القانون .

حيث عقـــدت الغرفة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى جلستها العلنيـــة في 2007/09/12 للنظر في القضية أحضر إليها المعتقل ميلود بوشارب مؤازرا بمحاميه الأستاذ عبدالمجيد الحلـــو الـــذي أكـــد طلب الإفـــراج عن موكله .

وأكد السيد المحامي العام ملتمسه الكتابي والتمس إعمال الاتفاقية المبرمـــة بـــين المملكـــة المغربيـــة والجمهورية الفرنسية والمادة 733 من قانون المسطرة الجنائية واستكمال الوثائق .

ثم حجزت القضية للمداولة .

918-07-1-6

ف ص 2007/10/24

حيث إن الملفين عدد 07/14885 وعدد 07/15042 مرتبطان ، مما يترتب عليه ضمهما .

بناء على الفصل 36 من الاتفاقية القضائية المشار إليها أعلاه .

حيث ينص هذا الفصل في فقرته الأولى على ما يلي :

<< إذا لم تستلم الحكومة المطلوب إليها التسليم إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل 34 خلال أجل عشرين يوما بعد وقوع التوقيف الاحتياطي أمكن إطلاق الشخص المقبوض >> .

وحيث يتجلى من مستندات الملف أن المسمى ميلود بوشارب تم إيقافه واعتقاله على ذمة مسطرة التسليم منذ تاريخ 22 غشت 2007 ، وقضى رهن الاعتقال أكثر من عشرين يوما ، ولم تقدم السلطات الفرنسية طلبا رسميا بتسليم المعني بالأمر وفق ما ينص عليه الفصل 34 من الاتفاقية المذكورة ، فانصرم الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 36 منها، مما يترتب عليه الإفراج عن المعتقل المذكور.

مـــن أجـــلـــه

قضـــى

1) بضم الملفين عدد 07/14885 و عدد 07/15042

2) بالإفراج عن المعتقل المسمى ميلود بوشارب بن الماحي ما لم يكن معتقلا لسبب آخر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشاريـن عبدالسلام بوكرع مقررا وجميلة الزعري وعبدالسلام البري ومصطفى مداح ، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المجلس الاعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط

918-07-1-6

ف ص 2007/10/24

قرار عدد 1169/1
بتاريخ 14/11/2007
ملف تسليم عدد 07/17392

المبدأ

- المطالبة بتسليم المعني بالأمر قدمت إلى السلطات المغربية وفقا لما تتطلبه الاتفاقية المذكورة بين البلدين.
- أدين وفقا للتشريع الفرنسي وعوقب بسبع سنوات حبسا عن أفعال يعاقب عنها في التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز السنة حبسا.
- ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتتضمن المطالبة بتسليمه والوثائق المرفقة بها، وصفا دقيقا للأفعال المدان بها، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين ولم يمض عليها أمد التقادم، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية.

- الموافقة على طلب التسليم -

القرار عدد : 1/1169
المؤرخ في : 2007/11/14
ملف التسليم
عدد : 2007/17392
بين : الوكيل العـــام للملـــك لـــدى المجلس الأعلى
ضـــد
لطفي رزكي

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ: 14 نونبر 2007

أصدرت الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: لطفي رزكي

المطلوب في التسليم

1169-07-1-6

2007/12/05

لـــاوحدة الدراسات والتوثيق

بناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى المسجل بكتابة ضبطه بتاريخ 08 أكتوبر 2007، والرامي إلى عرض الوثائق الواردة من السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان المتعلقة بالمواطن التونسي لطفي رزكي المزداد في 1952/10/26 بتونس، من والديه أحمد بن محمد وزينة بنت أحمد، مسير شركة والقاطن بفرنسا في 14 زنقة جاك طاتي 33310 بوردو، المعتقل على ذمة مسطرة التسليم وذلك لاستكمال الإجراءات المسطرية الواجبة في هذا الباب والبت تبعا لذلك وفق ما يقتضيه القانون.

إن المجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المواد 713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم .

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 05 أكتوبر 1957.

يستفاد من الملتمس المذكور للسيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أنه تم ضبط المواطن التونسي لطفي رزكي المزداد بالمغرب وقدم إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بتطوان بموجب المسطرة عدد 2224/ش.ق بتاريخ 2007/09/22 من أجل قضية تتعلق بالزور واستعماله بهدف الهجرة غير المشروعة، والإقامة غير القانونية بالمغرب، وأثناء ذلك وبتاريخ 2007/09/28 وردت على الشرطة برقية صادرة عن الشرطة الدولية بفرنسا- الأنتربول- تفيد أن المعني بالأمر مبحوث عنه من طرف السلطات القضائية الفرنسية بناء على الأمر بإلقاء القبض عليه الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الكبرى بسانت بتاريخ 2006/09/20 بسبب أنه عوقب بعقوبة حبسية مدتها سبع سنوات من أجل تهريب المخدرات، وبعد استفادته من رخصة الخروج من المؤسسة السجنية لمدة يومين بتاريخ 2006/09/18 لم يرجع إليها وظل في حالة فرار.

وبتاريخ 2007/10/22 أحال السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى على الغرفة الجنائية به الوثائق الرسمية المتعلقة بطلب تسليم المعني بالأمر إلى السلطات الفرنسية ملتمسا ضمها إلى الملف الحالي والبت في الطلب بإبداء الرأي بالموافقة عليه وتتضمن الأمر بإلقاء القبض عليه الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2006 عن السيد ميشيل موفيلان قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الكبرى بسانت بعد فراره من السجن الذي كان يقضي فيه عقوبة سبع سنوات حبسا المحكوم عليه من طرف محكمة الاستئناف ببوردو، بعد إدانته بجرائم شراء وبيع وترويج وحيازة واستيراد مادة مخدرة.

وطلبا بالاعتقال الموقت صادرا عن الشرطة الدولية –أنتربول- بفرنسا بتاريخ 28-09-2007 تحت عدد 280907 TR.

وكان المطلوب قد نقل إلى مركز الاعتقال ببيدناك بتاريخ 04 ماي2006، ورخص له بالخروج من السجن لزيارة زوجته ببوردو من 18 إلى 20 شتنبر 2006 من طرف قاضي تطبيق العقوبات وكان يتعين عليه الرجوع إلى هذه المؤسسة السجنية على الساعة الثانية بعد ظهر يوم 20 شتنبر 2006، إلا أنه لم يعد وظل في حالة فرار منذ ذلك التاريخ، فأصدر القاضي المذكور أمرا باعتقاله في نفس اليوم بناء على مقتضيات المادة 17-712 من قانون

المسطرة الجنائية الفرنسي، ولا زال مطالبا بقضاء 23 شهرا وسبعة أيام من الحبس، وأصبح معرضا لعقوبة حبسية أخرى عن هذا الفعل .

وقد أشعر المطلوب في التسليم على إثر القبض عليه في المغرب، من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ فاتح أكتوبر-07 بمضمن السند الذي اعتقل بسببه.

وحيث مثل المعني بالأمر بالجلسة العلنية للمجلس الأعلى بتاريخ 14 نوفمبر 2007 وتأكد أن الأمر بالاعتقال والمطالبة بالتسليم ينطبقان عليه، وصرح بأنه لا يرغب فب أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات الفرنسية المطالبة به.

وحيث إن المطالبة بتسليم المعني بالأمر قدمت إلى السلطات المغربية وفقا لما تتطلبه الاتفاقية المذكورة بين البلدين.

وأدين وفقا للتشريع الفرنسي بمقتضى الفصول 36-222 و37-222 و44-222 إلى 50-222 من القانون الجنائي و7-5132 L و 8-L5132 و74-L5132 و77-5132 L من قانون الصحة العمومية وعوقب بسبع سنوات حبسا عن أفعال يعاقب عنها في التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز السنة حبسا بمقتضى الفصول 1 و2 و3 من ظهير 21 ماي 1974.

وليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتتضمن المطالبة بتسليمه والوثائق المرفقة بها، وصفا دقيقا للأفعال المدان بها، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين ولم يمض عليها أمد التقادم، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية.

من أجله

يصرح:

بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المسمى لطفي رزكي بن أحمد إلى السلطات الفرنسية الطالبة، من أجل قضاء ما تبقى له من العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه.

كما يأمر بتسليم نسخة من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين جميلة الزعري مقررة وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام البري ومصطفى مداح، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

المجلس الاعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس

1169 -07-1-6

2007/12/05

قرار عدد 1114/1
بتاريخ 2007/01/31
ملف تسليم عدد 1350/07

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتتضمن المطالبة بتسليمه والوثائق المرفقة بها، وخاصة الحكم الصادر عليه بتاريخ 2006/08/14، وصفا دقيقا للأفعال المدان بها، مصحوبة بنسخة من النصوص القانونية المنطبقة عليها، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين والمادة 720 من قانون المسطرة الجنائية، ولم يمض عليها أمد التقادم، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية.

- يشهد على المطلوب في التسليم بقبوله أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات الفرنسية -

القرار عدد : 1/114

المؤرخ في : 2007/01/31

ملف التسليم

عدد : 2007/1350

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

مويا فيرا انطونيو

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ: 31 يناير 2007

إن الـغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى أصدرت في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: مويا فيرا انطونيو

المطلوب

114-07-60

2007/02/05

لـاوحدة الدراسات والتوثيق

بناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه، والرامية إلى تسليمها المواطن الاسباني الجنسية المسمى مويا ڤيرا انطونيو، المزداد بتاريخ 10أبريل 1958 بسان بيدرو ديل بناتار بمرسيا، من والديه انستاسيو مويا دياز وكارمن ڤيرا مارتينيز، أعزب، سائق، يسكن زنقة لوس فيرا رقم 03 سان بيدرو بناتار مرسيا بإسبانيا، ويحمل جواز السفر عدد 948214 P المسلم له بمرسيا بتاريخ 26-07-2002.

إن المجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون وضم الملفين،

نظرا لمقتضيات المواد 713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم.

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 1957/ 10/05.

وبناء على طلب تسليم المسمى مويا ڤيرا انطونيو المرفوع من طرف السلطات الفرنسية بواسطة سفارتها بالرباط حسب كتابيها 52/SAF-AJ و 113/SAF-AJ بتاريخي 8 و12 يناير2007، تبعا للحكم الغيابي الصادر في حق المطلوب المذكور عن المحكمة الكبرى بمارسيليا بتاريخ 14 غشت2006 تحت عدد 06/5178 والقاضي بمعاقبته بسنتين حبسا عن جنح حيازة ونقل والاتجار ومحاولة استيراد القنب الهندي، واستيراد وحيازة وشراء ونقل وبيع القنب الهندي في إطار عصابة منظمة في حالة العود وبتأكيد الأمر بإلقاء القبض الصادر عن السيد سمير تورنير قاضي التحقيق بنفس المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر 2005 تحت عدد D03/00015.

وبناء على طلب الاعتقال المؤقت الصادر عن الشرطة الدولية -أنتربول- بفرنسا بتاريخ 10 غشت2006 تحت عدد970/06.

وتتلخص الوقائع التي حكم عنها المطلوب في التسليم في أنه بعد البحث الذي أجرته مصالح الأمن الفرنسية بتعاون مع نظيرتها الاسبانية تم التعرف على أفراد عصابة تتاجر دوليا في المخدرات فوق الترابين الفرنسي والاسباني تتكون من شارل بين -موريس بين- كي جان-انطوان أنسلمو-أنجيل كارسيا-جورج ڤيالي وجان ماري باربيي ، حدد رجال الأمن الفيلا الكائنة بأمبولا بإسبانيا باعتبارها تستعمل كمركز لمروجي المخدرات، كما استطاعوا فهم طريقة عملهم المتجلية في استيراد المادة المخدرة داخل تلفيف وقائي يمنع تسرب السوائل إليها من المغرب عبر الباخرة إلى قرب السواحل الإسبانية ، ثم نقلها حسب الحاجة إلى الفيلا المذكورة ومن هنا يتم اقتناؤها من طرف زبناء فرنسيين حسب الكمية المرغوب فيها ويعبرون بها الحدود داخل سياراتهم، وهكذا أوقفت الشرطة الإسبانية بتاريخ 2004/09/11 المسمى جويل بابتيست عند خروجه من فيلا أنبولا وهو يحمل كمية 40 كلغ من القنب الهندي بداخل علبة الإغاثة لسيارته، وتبعا لذلك ألقي القبض على المسمين أنجيل كارسيا-جورج فيالي وجان ماري باربيي بهويات مزيفة وعثر بحوزتهم على مئات الكيلوغرامات من المخدر وكذا على أوراق مزيفة ومبالغ مالية ضخمة.

كما تم إلقاء القبض على شارل بان-موريس بان -انطوان انسلمو من طرف الشرطة الفرنسية بمارسيليا وتم التوصل عبر التنصت الهاتفي إلى أن عملية استيراد سابقة قد وقعت في شهر دجنبر سنة 2003 من طرف هؤلاء الأشخاص عن طريق البحر.

ومن جهة أخرى تبين بان موريس بان-أنجيل كارسيا وجان ماري باربيي قاموا بنقل مواد مخدرة بواسطة السيارة بتاريخي 2005/01/10 و2004/02/15، وبأن المسمى انطونيو مويا فيرا يعتبر فردا من العصابة المنظمة التي تستورد المواد المخدرة إذ بمنزله تحتفظ العصابة بالقارب المملوء بالمادة المخدرة بعد وصولها من المغرب.

وقد اتضح عبر مكالمات هاتفية بينه وبين أنجيل كارسيا أنه يعرف جيدا كيفية استعمال القارب، وأن أفراد العصابة يمكنهم الذهاب إلى منزله والرجوع منه حسبما تسمح به ظروفهم سواء كان متواجدا به أم لا، وأنه تمكن من إيجاد فندق للفرقة التي كانت متوجهة نحو المغرب بعد العطب الذي طرأ بتاريخ 06 غشت 2004 ....

وحيث أشعر المطلوب في التسليم، على إثر إلقاء القبض عليه في المغرب، من طرف السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 25-12-2006، بمضمن السند الذي اعتقل بسببه.

وحيث مثل المعني بالأمر بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/01/31، فأكد بمساعدة المترجمة السيدة فاطمة لزعر بعد أدائها اليمين القانونية، أن الأمر بالاعتقال والمطالبة بالتسليم ينطبقان عليه، وصرح بأنه يقبل صراحة أن يسلم إلى السلطات الفرنسية الطالبة.

وحيث إن المطالبة بتسليم المعني بالأمر قدمت إلى السلطات المغربية وفقا لما تتطلبه الاتفاقية المذكورة بين البلدين والمادة 726 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المسمى مويا فيرا انطونيو أدين وفقا للتشريع الفرنسي بمقتضى الفصول 36-222، 406-222 و50-222 من القانون الجنائي و7-5132 L و R5171 و S172 من قانون الصحة العمومية و1-450 و3-450 من القانون الجنائي وعوقب بسنتين حبسا عن أفعال يعاقب عنها في التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز السنة حبسا بمقتضى الفصول 1 و2 و3 من ظهير 21 ماي 1974 .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتتضمن المطالبة بتسليمه والوثائق المرفقة بها، وخاصة الحكم الصادر عليه بتاريخ 14 غشت 2006، وصفا دقيقا للأفعال المدان بها، مصحوبة بنسخة من النصوص القانونية المنطبقة عليها، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين والمادة 720 من قانون المسطرة الجنائية، ولم يمض عليها أمد التقادم، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية.

وحيث أبدى المطلوب أمام الهيئة رغبته الصريحة في أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة.

من أجله

ينبه على المطلوب في التسليم مويا ڤيرا انطونيو بقبوله صراحة أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات الفرنسية الطالبة.

وأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار في أقرب وقت ممكن إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا

المجلس الأعلى
المقرر وحدات الضبط

6-1-03-114

ر ك 2007/02/19
الوحدة الدراسات والتوثيق

والمستشارين جميلة الزعري مقررة وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكرع وعبد السلام البري، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

6- 1-01- 114

ر ك2007/02/13

قرار عدد 78/1
بتاريخ 24/01/2007
ملف تسليم عدد 07/763

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وحيث إن الأمر بإلقاء القبض والحكم الصادر عليه يتضمنان الوصف الدقيق للفعل المحكوم عليه من أجله بسنتين حبسا بمقتضى الفصول 222-22 و 222-27 و 222-1-28 و 222-44 و 222-45 و 222-47 و 222-48 من القانون الجنائي الفرنسي.
- وحيث أبدى المطلوب أمام الغرفة رغبته في أن يسلم إلى السلطات الفرنسية عن طواعية.
- **وحيث، نظرا لما ذكره ترتاي الغرفة عدم الاستجابة لطلب الإفراج.**

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/78

المؤرخ في : 2007/1/24

ملف التسليم

عدد : 2007/763

السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

جوزيف كوهن

بتـــاريـــخ: 2007/1/24

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها لغير

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: جوزيف كوهن

المطلوب في التسليم

78-07-1-6

ف ص 2007/01/31

بناء على طلب السلطات الفرنسية المحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العـــام للملـــك لديـــه ، والرامي إلى تسليمها مواطنها المسمى جوزيف كوهن JOSEPH COHEN ، الفرنسي الجنسية ، والمزداد في 09 فبراير 1964 بكوتيس (95) بفرنسا ، من والديه إيلي شارل وفورتيني بيزاوده مطلق وله 4 أبناء ، مسير شركة ، عنوانه بفرنسا 24 شارع لاريش سارسيل (95.200) ، وبالمغرب حي اشـــماعو رقم 68 شارع الحســـن الصغير بسلا ، وذلك مـــن أجل تنفيذ عقوبة حبسية مدتها سنتان حكم بهما عليه القضاء الفرنسي .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام البري التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم المذكور أعلاه بواسطة السيدة كريمة الوزان التي قامت بمهمة الترجمة بعد أدائها اليمين القانونية .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المواد 713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم .

بناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والمؤرخة في 05 أكتوبر 1957 .

وتـــتلخص وقائع الحكـــم المطالب بتسليم المطلوب لتنفيـــذه في أنه بتاريخ 02 أكتوبر 2004 قدمت ضـــده زوجـــته السيدة إستير كوهن شكاية بدعوى تعرضها من طرفه للاغتصاب والعنف ، بعد أن أسقطها أرضا واعتدى عليها بالضرب ، حدد الطبيب مدة عجزها عن العمل في 15 يوما .

وأصـــدرت الغـــرفة الجنحية بالمحكمة الابتدائية الكبرى بباريس بتاريخ 06 يونيو 2006 أمرا بإلقاء القـــبض علـــى المطلـــوب في التسليم جوزيف كوهن بعد إدانته بالاعتداء الجنسي الناتج عنه جرح ومعاقبته بسنتين حبسا في القضية عدد 0428730189 .

وقـــد تم إلقاء القبض على المطلوب في التسليم فوق تراب المملكة المغربية بتاريخ 03 دجنبر 2006 . وفـــي اليوم الموالي استمع إليه السيد النائب الأول للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، فصرح أمامه ، بعد إشعاره بمذكرة البحث الصادرة في حقـــه ، وموضوعها وبالأمر بالقبض عليه ، بأنه لا يـــرغب فـــي أن يسلم إلى سلطات بلاده ، ثم أصدر أمرا بإيداعه بالمركب السجني بسلا ليكون رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

حيث عقدت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى جلستها العلنية في 24 يناير 2007 للنظر في ملف طلب تـــسليم المـــسمى جوزيف كوهن لسلطات بلاده ، فأحضر ، واستمع إليه ، بمساعدة المترجمة السيدة كريمة الوزان ، فصرح بأنه يستغني عن مؤازرة محام له ، وعبر صراحة عن رغبته عن طواعية واختيار في أن يسلم إلى السلطات الفرنسية الطالبة . كما طلب تمتيعه بالإفراج .

78-07-1-6

ف ص 2007/02/03

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية.

وحيث إن الأمر بإلقاء القبض والحكم الصادر عليه يتضمنان الوصف الدقيق للفعل المحكوم عليه من أجله بسنتين حبسا بمقتضى الفصول 22 ـ 222 و 27 ـ 222 و 1 ـ 28 ـ 222 و 44 ـ 222 و 45 ـ 222 و 47 ـ 222 و 48 ـ 222 من القانون الجنائي الفرنسي .

وحيث أبدى المطلوب أمام الغرفة رغبته في أن يسلم إلى السلطات الفرنسية عن طواعية .

وحيث ، نظرا لما ذكره ترتأي الغرفة عدم الاستجابة لطلب الإفراج .

مـــن أجـــلـــه

يشهد على المطلوب في التسليم المسمى جوزيف كوهن قبوله صراحة أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده الطالبة .

ويرفض طلب الإفراج عنه .

ويأمـــر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار ، في أقرب وقت ، إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

و بـــه صـــدر القـــرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بـــالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط . و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطـــيب أنجار رئيسا والمستشارين عبدالسلام البري مقررا وعبدالسلام بوكرع وعبدالرحمن العاقل وجميلة الزعري ، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الكاتبة **المستشار المقرر** **الرئيس**

78-07-1-6

ف ص 007/02/05

قرار عدد 1580/1
بتاريخ 2006/12/20
ملف جنحي عدد 06/24050

المبدأ

- الأفعال المدان بها المطلوب في التسليم يعاقب عنها في التشريع الفرنسي وفي التشريع الجنائي المغربي بعقوبة حبسية تفوق سنتين، وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم من أجلها كانت لغاية سياسية.

- العقوبة المحكوم بها على المطلوب، يتوفر فيها ما يتطلبه الفصل 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنحي.

- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1580

المؤرخ في :2006/12/20

ملف جنحي

عدد : 06/24050

السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

جيرار موريس بلانشنو

بتـــاريـــخ: 2006/12/20

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: جيرار موريس بلانشنو

المطلوب

1580-06-1-6

فرص 2007/01/02

لـــاوحدة الدراسات والتوثيق

بـناء علـى طلب السلطات الفرنسيـة المحال على الغرفـة الجنائية بالمجلـس الأعلى مـن طرف السيد الوكـيل العـام للملك بـه ، والرامـي إلى تسليمهـا مواطنها المسمى جيـرار موريس بلانشار GERARD MAURICE PLANCHENAULT الفرنـسي الجنسية ، المزداد بتاريخ 1943/04/09 بتورس بفرنسا مـن والديـه جاك وبابان جيلبرت ، أعزب ، مسير شركة ، الساكن عند السيد عدناني محمد رقم 12 درب السلام بني امحمد بمكناس ــ المغرب ، من أجل تنفيذ عقوبة حبسية مدتها سنتان اثنتان .

إن الـمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام البري التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

وبعـد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بمساعدة السيدة كريمة الوزان التي قامت بمهمة الترجمة بعد أدائها اليمين القانونية .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المؤرخة في 05 أكتوبر 1957 .

وبـناء علـى طلب تسليم المطلوب المذكور المقدم مع مرفقاته من طرف السلطات القضائية الفرنسية بواسـطة الطـريق الديبلوماسـي مـن أجل تنفيذ عقوبة حبسية مدتها سنتان صدرت عليه من طرف غرفة الاستئنافات الجنحية بمحكمة الاستئناف ببوردو بتاريخ 22 أكتوبر 2003 ، عن وقائع تتلخص في أنه في 17 غشت 2000 عثر أعوان الجمارك بمركـز الأداء الطرقـي بفير ساك (جيراند) بسيارة كان علـى متنها 3 أشـخاص علـى 1483 غراما من زيت القنب الهندي Résine de GANNABIS ، وتحمل المسمى ماريو درافوني وحده عبء حيازة هذه المخدرات ، وكشف عن مزوده كريسطوف كافانيطا الذي سلمه مقابلها مبلغ 18.000 فرنك . وإثر تفتيش مسكنه عثر به أعوان الجمارك على 45 غراما من نفس المخدر و 10 أقراص إكسطازي ECSTAZY ، فصرح أنه سلم المبلغ المذكور أعلاه إلى مزوده جيرار بلانشنو الذي أنجز معه منذ شهور عمليات تعلقت في كل مرة بكمية من 50 غراما تقريبا .

وإثر تفتيش مسكن جيرار بلانشنو تـم العثور على مبلغ 25.000 فرنك و 130 غرامـا من الحشيش (HERBE) و 456 غراما من زيت القنب الهندي .

وعلاقة بهذه الوقائع تمت متابعته وإدانته عن أفعال اقتناء وحيازة ونقل وعرض تلك المواد المخدرة ، وحـيازة بضائع محظورة ، وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتهـا في الفصـول 1ــ37ــ222 و 41ــ222 و 44ــ222 و 45ــ222 و 47ــ222 و 48ــ222 و 49ــ222 و 50ــ222 و 51ــ222 من القانون الجنائـي و 7ــ5132 L و 1ــ8ــ5132 L و 5171 R و 5172 R من قانون الصحة العمومية و 1 من

القرار الـوزاري المؤرخ في 22 فبراير 1990 و 1-414 و 1-417 و418 و420 و421 و422 و 38 1-37-4 و438 و 432 مكرر و 369 من مدونة الجمارك .

حيث تم إلقاء القبض على المطلوب في التسليم فوق تراب المملكة المغربية بتاريخ 26 نونبر 2006 استنادا إلـى الأمـر بالقـبض عليه الصادر بتاريخ 2003/10/22 ، وأشعره السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمـة الابتدائية بمكناس بسبب اعتقاله ، وأمر بإيداعه بالسجن المحلي بمكناس وبنقله إلى السجن المحلي بسلا ليكون رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

وحـيث عقـدت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى جلستها العلنية في 20 دجنبر 2006 للنظر في مذ طلـب تـسليم جيرار موريس بلانشنو المذكور للسلطات الفرنسية ، بعد إحضاره لها ، فصرح بعد إشعاره بموضوع الطلب ، بأنه يستغني عن الاستعانة بمحام لمؤازرته ويرغب في أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية ، وأن المطالـبة بتسليمه تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المحكوم عليه من أجلها حسب ما هو مبين أعلاه ، وأرفقت بنسخة من الحكم الصادر عليه ، وبنسخة من النصوص القانونية المطبقة .

وحـيث إن الأفعال المدان بها المطلوب في التسليم يعاقب عنها في التشريع الفرنسي بمقتضى الفصل المذكـورة أعـلاه ، وفي التشريع الجنائي المغربي بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 21 مايو 1974 ، بعقوبة حبسية تفوق سنتين ، وليست لها صبغة سياسية ، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم من أجلها كانت لغاية سياسيـة .

وحـيث إن العقوبة المحكوم بها على المطلوب ، يتوفر فيها ما يتطلبه الفصل 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين ، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنحي .

وحـيث عبر المطلوب في التسليم في مجلس القضاء عن قبوله أن يسلم إلى سلطات بلاده المطالبة بـه عن طواعية واختيار مما يقتضي الإشهاد عليه بذلك .

مـن أجـلـه

يشهد على المطلوب في التسليم جيرار موريس بلانشنو قبوله صراحة أن يسلم إلى السلطات الفرنسية المطالبة به عن طواعية واختيار .

ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار مصادق عليها إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت .

و بـه صـدر القـرار و اتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بـالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط . و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبدالسلام البري مقررا والحسن الزايرات وعبدالرحمن العاقل وعبدالسلام بوكـــرع وبمحـــضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

1580-06-1-6 ف ص 2007/01/02

قرار عدد 1384/1
بتاريخ 15/11/2006
ملف جنائي عدد 20585/06

المبدأ

- المطلوب تمديد مفعول التسليم في حقه ليس من جنسية مغربية، وان الطلب المقدم بشانه يشتمل على وصف دقيق للأفعال المنسوبة إليه ومصحوب بنسخة من النصوص القانونية المنطبقة عليها، واستمع للمطلوب بشانه وأبدى ملاحظاته .

- الأفعال يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين البلدين المذكورة، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية فيناسب إذن إبداء الرأي بالموافقة على الطلب .

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1384

المؤرخ في : 2006/11/15

ملف جنائي

عدد : 06/20585

السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

وائل علي شرف الدين

بتـــاريـــخ: 2006/11/15

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: وائل علي شرف الدين

المطلوب

1384-06-1-6

ف ص 2006/11/22

بـناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه ، والرامية إلى تمديد مفعول تسليم المواطن الليبي الجنسية المسمى وائل علي شـرف الدين ـــ المزداد بتاريخ 03 مارس 1976 بنويي سورسين Neuilly Sur Seine بفرنسا ، من والده علي شرف الدين وحميدة صالح الساكن ب 34 زنقة الدكتور بلانشي باريس 16 ـــ إلى أفعال أخرى .

إن الـمجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المادة 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بتاريخ 05 أكتوبر 157 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية .

وبـناء علـى الأمر الدولي بإلقاء القبض على المسمى وائل علي شرف الدين الصادر عن السيد بان لويـز بـرييس قاضي التحقيق بالمحكمة الكبرى بباريس بتاريخ 28 أبريل 2006 تحت عدد 28/04/85 لاتهامه بجريمتي النصب في إطار عصابة منظمة واستعمال صفائح تسجيل السيارات مزيفة .

وحـيث تـتلخص الوقائـع المنسوبة إلى المعني بالأمر حسب كتاب السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الكبرى بباريس بتاريخ 24 غشت 2006 تحت عدد 2 A /06/2024 في أن مصالح الأمن الفرنسية تمكنت علـى إثـر الـبحث الذي شرعت فيه منذ فاتح شتنبر 2004 من ضبط أعضاء شبكة متخصصة في سرقة سيارات التأجير من الطراز العالي ونقلها إلى المغرب بصفائح تسجيل مزورة خاصة بسفارة ليبيا برواندا . وأسفرت التحريات التي أجريت بهذا الخصوص عبر التنصت الهاتفي والاستنطاقات وأعمال التفتيش عن أن هـذه الشبكة تنظمها عائلة شرف الدين ، وبأن المسمى شرف الدين علي عمر الموجود في حالة فرار يوفر في منزله الباريسي على كل الأدوات اللازمة لصنع أوراق وصفائح تسجيل مزيفة للسيارات واختام رطوابع ، وأن ابـنه المطلوب وائل شرف الدين كان يتكلف بتسويق هذه السيارات في المغرب ، بينما ينظم أخوه وليد اسـتئجار السيارات ثم الاستيلاء عليها بواسطة تصريح زائف بالسرقة لاحق لدخولها إلى المغرب باستعمال صفائح تسجيل مزورة ، وكان يقوم بذلك إما بصفة شخصية أو بواسطة شركائه .

والسيارات المعنية هي الآتية :

1) أودى A 4 صرح بسرقتها بتاريخ 2004/01/27 ودخلت إلى المغرب بتاريخ 2003/12/7 .
2) أودى A 4 صرح بسرقتها بتاريخ 2004/01/03 ودخلت إلى المغرب بتاريخ 2003/12/17 .
3) فولزفاكن باساط صرح بسرقتها بتاريخ 2004/02/10 ودخلت إلى المغرب بتاريخ 2004/02/02

4) مرسيدس 270 E صرح بسرقتها بتاريخ 2004/08/05 .

5) مرسيدس 220 C صرح بسرقتها بتاريخ 2004/09/27 .

6) مرسيدس 220 C صرح بسرقتها بتاريخ 2004/10/01

7) مرسيدس 350 S صرح بسرقتها في 2003/7/11 .

8) مرسيدس 270 E صرح بسرقتها بتاريخ 2003/12/13 .

9) 320 B M W صرح بسرقتها بتاريخ 2004/01/25 .

وحيث استمع إلى المسمى وائل علي شرف الدين من طرف السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الكبرى بباريس بتاريخ 23 غشت 2006 حول طلب تمديد مفعول تسليمه إلى الأفعال المضمنة في الأمر بإلقاء القبض عليه الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 عن السيد برييس قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة فصرح بأنه سيفكر في الأمر ، وحول ملاحظاته وحقه في الادلاء بمذكرة دفاعية إلى السلطات المغربية ، أجاب بأن ليس له ما يصرح به .

وحيث سبق للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن أصدرت بتاريخ 2006/03/08 قرارا في القضية عدد 06/1/6/2787 قضي بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المسمى وائل علي شرف الدين إلى السلطات الفرنسية .

وحيث إن الأفعال الحالية المنسوبة إليه يعاقب عليها في التشريع الفرنسي بمقتضى الفصول 313 - 1 ، 313 ـ 2 ، 313 ـ 3 ، 313 ـ 7 و 318 ـ 8 من القانون الجنائي و L 224 ـ 13 و L 224 ـ 15 و L 317 ـ4 من قانون السير بعقوبة تتجاوز سنة حبسا .

وفي التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز السنة حبسا بمقتضى الفصلين 540 و 505 من القانون الجنائي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 53/1/24 والقرار الوزيري المؤرخ في 53/1/19 .

وحيث إن المطلوب تمديد مفعول التسليم في حقه ليس من جنسية مغربية ، وان الطلب المقدم بشأنه يشتمل على وصف دقيق للأفعال المنسوبة إليه ومصحوب بنسخة من النصوص القانونية المنطبقة عليها ، واستمع للمطلوب بشأنه وأبدى ملاحظاته .

وحيث إن هذه الأفعال يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين البلدين المذكورة ، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية فيناسب إذن إبداء الرأي بالموافقة على الطلب .

مـــن أجـــلـــه

قضى بإبداء الرأي بالموافقة على تمديد مفعول تسليم المسمى وائل علي شرف الدين إلى الأفعال المذكورة أعلاه .

ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن .

1384-06-1-6 ف ص 2006/12/04

لـاوحدة الدراسات والتوثيق

و بـــه صـــدر القـــرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بـــالمجلس الأعلـــى الكـــائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطـــيب أنجار رئيسا والمستشارين جميلة الزعري مقررة والحسن الزايرات وعبدالرحمن العاقل وعبدالسلام بوكـــرع ، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

1384-06-1-6

ف ص 2006/11/29

قرار عدد 1378/1
بتاريخ 15/11/2006
ملف تسليم عدد 06/19934

المبدأ

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين ، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية الأمر الذي يتعين معه الاستجابة للطلب.

- الموافقة على طلب التسليم -

القرار عدد : 1/1378

المؤرخ في : 2006/11/15

ملف التسليم

عدد : 2006/19934

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

بنسديرة كمال

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ: 15 نوفمبر 2006

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: بنسديرة كمال

المطلوب

1378-06-1-6

ر ك 2006/11/21

لـــاوحدة الدراسات والتوثيق

بنا ء على مطالبة السلطات القضائية بالجمهورية الفرنسية، المحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه، والرامي إلى تسليمها مواطنها المسمى: بنسديرة كمال، الفرنسي الجنسية والمزداد بتاريخ 10-05-1976 بباريس من والديه محمد وحورية بنت عمران، أعزب، عاطل السكن ب 95 زنقة دي روزي- 92 نانطير. باريس بفرنسا لتورطه في جرائم الاستيراد والنقل والحيازة بدون قانون لمواد معتبرة مخدرات وتهريبها والمشاركة في ذلك والغش.

إن المجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن الزايرات التقرير المكلف بـه في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بواسطة المترجمة الآنسة الوزان كريمة إلى الفرنسية وبالعكس إلى مرافعة محاميه الأستاذ محمد حسن السرغيني المحامي بالرباط.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمقتضيات المادة 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المؤرخة في خامس أكتوبر 957 الصيرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

وبناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر في حق المطلوب في التسليم بنسديرة كمال عن السيد أندري داندو ANDRE DANDO نائب الرئيس المكلف بالتحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى لبوبنيي BOBIGNY بتاريخ 17 يونيو 2006 تحت عدد 76/05/9 تحقيق و0516621006 نيابة.

وبناء على طلب التسليم المرفوع من السلطات القضائية الفرنسية والمؤرخ في 29 يونيو 2006 بواسطة كتاب سفارة الجمهورية الفرنسية بالرباط عدد SAF-AJ/2780 بتاريخ سابع يوليوز 2006.

حيث تتلخص الوقائع المطالب التسليم من اجلها في أنه بتاريخ 11يونيو 2005 أوقف رجال الجمارك بمطار رواسي شارل دوكول بباريس-فرنسا- المسافرتين ميلورجوسلين وميلورويلدا ومعها ثلاث حقائب سفر تحتوي على ما وزنه 35 كلج و245 غرام من مادة الكوكايين المخدرة قادمتان بها من سان مارتان وقد أوضحتا أنهما اتفقتا مع شخص اسمه سامي على نقل المخدرات وإدخالها إلى فرنسا مقابل مبلغ 15.000 أورو لكل واحدة منهما وعند عرض صور مشتبه فيهم عليهما تعرفتا على المطلوب في التسليم بنسديرة كمال بأنه هو المسمى سامي صاحب المخدرات.

وحيث عثر على المطلوب في التسليم بالسجن المحلي بمراكش مسجونا على ذمة قضية حيازة واستعمال مخدر الكوكايين ويقضي عقوبة حبسية مدتها سنة ونصف. وقدم إلى السيد النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 28 غشت 2006 وبعد التأكد من هوية المطلوب في التسليم وانطباق الوثائق عليه أخطره بما هو مطلوب من اجله، فصرح بأنه يرفض تسليمه إلى السلطات الفرنسية .

وحيث عقدت الغرفة الجنائية بالمجلس جلستها العلنية بتاريخ ثامن نونبر 2006 للنظر في القضية فأحضر المطلوب في التسليم بنسديرة كما حضر مؤازره الأستاذ محمد حسن السرغيني المحامي بهيئة المحامين بالرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى كما حضرت الآنسة كريمة الوزان للقيام بمهمة الترجمة بعد أدائها اليمين

القانونية. وبعد التحقق من هوية المطلوب في التسليم الكاملة والتحقق من انطباقها مع ما ورد بأوراق الملف عرض عليه الطلب وأسبابه فصرح بأنه برفض تسليمه إلى الدولة المطالبة بتسليمه لها.

و أكد السيد المحامي العام مستنتجاته الكتابية الرامية إلى إبداء الرأي بالموافقة على الطلب، ثم رافع مذكرة عنه و ذكر بان الوثائق غير تامة، وان هناك أشخاصا آخرين لا توجد بالملف وثائق الاستماع إليهم، وطلب إجراء بحث في هذا الأساس لأن الوقائع المنسوبة إليه غير صحيحة، وطلب احتياطيا، اعتبارا إلى أن موكله استأنف الحكم الابتدائي الصادر في مواجهته في مراكش إعمال مقتضيات المادة 725 من قانون المسطرة الجنائية.

و أكد المطلوب في التسليم فأكد رفضه الطلب وكان آخر من تكلم .

وحيث إن المطلوب في التسليم بنسديرة كمال عثر عليه فوق التراب المغربي، وليست مغربي الجنسية، وأن الأمر بالإيقاف الموقت الصادر في مواجهته، وكذا الوثائق المرفقة بطلب التسليم تشتمل على الأوصاف القيقة للأفعال المنسوبة إليه، المعاقب عنها في التشريع الفرنسي بمقتضى الفصول 121-6 و121-7 و132-23 و222-36 و222-37 و222-41 و222-44 و222-45 و222-51 من القانون الجنائي، والفصول 7-L513 و 5149 R و 5179 R و5180R و 5181 R من قانون الصحة العمومية، والفصول 38 و215 و990 و414 و417 و419 و423 و435 من قانون الجمارك، بعقوبة تتجاوز السنة حبسا، كما يعاقب عنها في التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز السنة حبسا كذلك بمقتضى الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة والفصول 115 و279 مكرر مرتين و280 من مدونة الجمارك .

وحيث إن الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 29 من الاتفاقية المذكورة أعلاه بين البلدين ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية الأمر الذي يتعين معه الاستجابة للطلب .

وحيث إن المطلوب في التسليم توبع وأدين ابتدائيا في المغرب من أجل أفعال أخرى غير التي طولب بتسليمه عنها، وقضيته معروضة أمام محكمة الاستئناف بمراكش حسب الملف التلبسي الاستئنافي عدد 2006/1902، مما يتعين معه مراعاة مقتضيات المادة 725 من قانون المسطرة .

من أجله

يبدي رأيه بالموافقة على طلب تسليم المسمى بنسديرة كمال إلى السلطات الفرنسية المطالبة به.

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في أقرب وقت ممكن.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: الحسن الزايرات مقررا وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكرع وجميلة الزعري وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لخلو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

1378 -06-1-6

ر ك 2006/11/28

لـاوحدة الدراسات والتوثيق

قرار عدد 1355/1
بتاريخ 08/11/2006
ملف جنائي عدد 06/21093

المبدأ

- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانونين الجنائيين في البلدين، ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق السنة في التشريع الجنائي الفرنسي، وفي التشريع الجنائي المغربي بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 1974/05/21 بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، ومراعاة لمقتضيات المادة 725 من قانون المسطرة الجنائية.

- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى السلطات الفرنسية عن طواعية واختيار -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1355

المؤرخ في : 2006/11/8

ملف جنائي

عدد : 2006/21093

السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

ميلود بوخاري

بتـــاريـــخ: 2006/11/8

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: ميلود بوخاري

المطلوب في التسليم

1355-06-1-6

فـرص 2006/11/14

بـــناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف الـــسيد الوكيل العام للملك لديه ، والرامية إلى تسليمها المسمى ميلود بوخاري Miloud Boukhari ، الجزائري الجنسية ، المزداد في 07 دجنبر 1967 بوهران بالجزائر، من والديه بخاري زروقي أحمد والغاسولي ملكة، متزوج وله 4 أبناء ، بدون عمـــل ، مسكنه الأخيـــر 2 زنقـــة دي راكوني 95210 سان كراتيان ـــ بفرنسا . 2 Rue des RAGUENETS - 95210 STGRATIENT FRANCE

إن الـــمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام البري التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

وبعـــد الاستماع إلى المطلوب في التسليم المسمى ميلود بخاري المذكور أعلاه بواسطة الآنسة كريمة الوزان التي قامت بمهمة الترجمة بعد أدائها اليمين القانونية ، والذي استغنى عن الاستعانة بمحام لمؤازرته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على مقتضيات المواد 718 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الاتفاقيـــة القضائية المبرمة بيـــن المملكـــة المغربية والجمهوريـــة الفرنسيـــة والمؤرخة في 05 أكتوبر 1957 .

وبـــناء علـــى الأمـــر بإلقاء القبض الصادر عن السيد برونو لافييل BROUNO LAVIELLE قاضي التحقـــيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بفور دوفرانس بتاريخ 31 غشت 2006 ضـــد المسمى ميلود بخاري المتهـــم بارتكاب أفعال :

اقتناء وحيـــازة ونقـــل وعـــرض مـــواد مخـــدرة (الكوكايين) واستيرادها والمحاولـــة أو المشاركة في هذه الأفعال .

حيازة أو نقل بضائع محظورة (الكوكايين) خرقا للمقتضيات القانونية أو التنظيمية .

استيراد مواد مخدرة بواسطة عصابة منظمة خلال سنتي 2004 و 2005 .

وبناء على طلب التسليم الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة في فاتح شتنبر 2006 فـــي مـــواجهة المعنـــي بالأمر المذكور أعلاه، المتعلق به الأمر بإلقاء القبض أعلاه لارتكابه الأفعال السالفة الإشارة إليها.

وحـــيث تـــتلخص وقائع القضية في أنه خلال سنتي 2004 و 2005 وجه المطلوب في التسليم ميلود بخـــاري رفيقته ماريا ديل صول جيجون 3 مرات إلى البرازيل ومرة واحدة إلى كوادلوب ، والتي توصلت كـــذلك بمبلغـــي 50.000 و 180.000 أورو . وأحضرت في إحدى المرات من البرازيل 4 أكياس جلدية . واتصلت بميلود الذي حضر لاستلامها رفقة شخص آخر ، وقد اتهمت ماريا ديل صول جيجون ميلود بخاري ذاكرة أنه يعرف أحد المنظمين الرئيسيين للاتجار في المخدرات المدعو " سميرس SMIRCE " سمير إيدير .

وقـد تم الاستماع إلى ميلود بخاري بشأن هذه الأفعال من طرف شرطة الناضور تنفيذا لإنابة قضائية دولية صـادرة عـن السيد قاضي التحقيق لافييل LAVIELLE ، فاعترف بسفره وصديقته جيجون من أجل إحضار مخدر الكوكايين ، وبالمبلغين المنقولين من طرفها .

وحـيث اسـتمع إلـى المطلوب في التسليم من طرف السيد عبدالرحيم زروقي نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 19 أكتوبر 2006 فصرح بأنه يمانع في تسليمه للسلطات الفرنسية .

وحـيث عقـدت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى جلستها العلنية في 08 نونبر 2006 للنظر في طلب تسليم المسمى ميلود بخاري للسلطات القضائية الفرنسية ، فأحضر المطلوب في التسليم ، وصرح خلالها بأنه طواعية واختيار أنه يرغب في أن يسلم إلى السلطات الطالبة له.

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية.

وحيث إن الأمر بالاعتقال يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه .

وحـيث إن هـذه الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانونين الجنائيين في البلدين ، ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق السنة في التشريع الجنائـي الفرنسي بمقتضى الفصول 3 ، 2 ، 1 al 6 ـ 222 و 37 ـ 222 و 40 ـ 222 و 41 ـ 222 و 44 ـ 222 و 45 ـ 222 إلـى 50 ـ 222 من القانـون الجنائـي و 7 ـ 5132 L و 5149 R و 5179 R و 5180 R و R5181 مـن قانون الصحة العمومـية والاتفاقية الدولية بشأن المخدرات المؤرخة في 30 مارس 1961 والفصول 38 و 414 و 1 al 4 ومـا يلـيها و 423 ومـا يليه و 432 مكرر و 435 من مدونة الجمارك و 706.73 من قانون المسطرة الجنائية ، وفي التشريع الجنائي المغربي بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 21 مايو 1974 بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات .

وحيث إن الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطـرة الجنائية ، ولم يمـض عليها أمـد التقادم، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية. ومراعاة لمقتضيات المادة 725 من قانون المسطرة الجنائية .

مـن أجـلـه

يشهد على المطلوب في التسليم المسمى ميلود بخاري قبوله صراحة أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات الفرنسية الطالبة .

ويأمـر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار في اقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

و بـه صـدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العاديـة بـالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط . و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

1355-06-1-6 ف ص 2006/11/14

الطـــيب أنجـــار رئيسا والمستشارين عبدالسلام البري مقررا والحسن الزايرات وعبدالرحمن العاقل وبميلة الزعـــري وبمحـــضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيد حفيظة أوبلا .

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

1355-06-1-6 | ف ص 2006/11/14

قرار عدد 1308/1
بتاريخ 2006/10/18
ملف تسليم عدد 06/19933

المبدأ

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر والعقوبة ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أن العقوبة المحكوم بها لم تسقط بالتقادم.

- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى السلطات الفرنسية عن طواعية واختيار -

القرار عدد : 1/1308
المؤرخ في : 2006/10/18
ملف التسليم
عدد : 2006/19933
بين : الوكيل العـــام للملـــك لـــدى المجلس الأعلى
ضـــد
ماليبير فيليكس جوزيف

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ: 18 أكتوبر 2006

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

نسخة مطابقة بالملف لايسمح بتسليمها للغير

وبين: ماليبير فيليكس جوزيف

المطلوب في التسليم

1308-06-1-6

ر ك 2006/11/01

بناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه، والرامية إلى تسليمها المسمى ماليبير فيليكس جوزيف MALIBERT FELIX JOSEF، الفرنسي الجنسية، المزداد بتاريخ 07 يونيو 1951 بكليشي لاكارين (92) بفرنسا، من والديه أوجين ماليبير وإيرسيلا بيريني،مطلق، متقاعد، يقطن بفيلا بركة النخيل بمراكش المغرب.

إن السمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البري التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم المسمى ماليير فيليكس جوزيف بواسطة المترجمة السيد كريمة الزان بعد أدائها اليمين القانونية.

وبعد أن كان المطلوب في التسليم آخر من تكلم .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمقتضيات المادة 718 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والمؤرخة في 05 أكتوبر 1957.

وبناء على طلب تسليم المسمى ماليبير فيليكس جوزيف المرفوع من السلطات القضائية الفرنسية بواسطة سفارة الجمهورية الفرنسية بالرباط حسب كتابها عدد 207/SAF-AJ بتاريخ 16 يناير 2006.

وحيث تتلخص الوقائع المتعلقة بالمسمى ماليبير فيليكس جوزيف المذكور أعلاه أنه ارتكب أفعال اقتناء وحيازة ونقل وعرض واستزياد المخدرات والمشاركة ضمن عصابة إجرامية لارتكاب جنحة بالتراب الفرنسي خلال سنة 2001، ذلك أنه قبل طلب المسمى روفيرا تمويل عملية شراء الحشيش بمبلغ 200.000 فرنك.وجزاء له عن ذلك، سلمه روفيرا المذكور علبة من مخدر ECSTASY ، وادعى أن هذه العملية فشلت في حين كشف التنصت الهاتفي عن مشاركته النشيطة فيها.

وحيث أصدر السيد ج فكلان رئيس الغرفة الجنحية السابعة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتاريخ 23 مارس2004 أمرا بإلقاء القبض على المطلوب في التسليم ماليبير فيليكس جوزيف حسب ما قضى به الحكم الصادر في نفس التاريخ بحبسه لمدة 4 سنوات من أجل الأفعال المبينة أعلاه.

وحيث استمع السيد خويا عمي عبد الكريم نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش إلى المعني بالأمر-المعتقل بالسجن المحلي بها- بعد إخطاره بالأمر الصادر ضده، فصرح أمامه<<أنه يقبل تسليمه للسلطات الفرنسية>> وأصدر أمرا بإيداعه بالسجن المحلي بسلا.

وحيث عقدت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى جلستها العلنية في 18 اكتوبر 2006 للنظر في ملف طلب تسليم المسمى ماليبير فيليكس جوزيف للسلطات القضائية الفرنسية، فأحضر المطلوب في التسليم، وصرح أنه يرغب في أن يسلم إلى سلطات الدولة المطالبة به عن طواعية واختيار.

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية .

وحيث إن الأمر بالاعتقال الصادر في حقه يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه، وأرفق بنسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها.

وحيث إن هذه الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية في البلدين، ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق السنة في التشريع الجنائي الفرنسي بمقتضى الفصول 222.36AL.1 و 222.37AL.1 و 222.44 و 222.45 و 222.47 و 222.48 و 222.49AL.1 و 222.50 و 222.51 من القانون الجنائي و L.5132-7 و L5132-8AL.1 و R5171 و R5172 من قانون الصحة العمومية، و1 من القرار الوزيري المؤرخ في 22-02-1990، و450.1AL.2 و 450.3 من القانون الجنائي، وفي التشريع المغربي بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-282 المؤرخ في 21 مايو 1974 يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.

وحيث إن الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر والعقوبة ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 29 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أن العقوبة المحكوم بها لم تسقط بالتقادم.

وحيث عبر المطلوب في التسليم عن قبوله أن يسلم إلى سلطات الدولة المطالبة به عن طواعية واختيار مما يقتضي الإشهاد عليه بذلك.

من أجله

يشهد على المطلوب في التسليم قبوله صراحة أن يسلم إلى السلطات الفرنسية المطالبة به عن طواعية واختيار.

ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار مصادق عليها إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا والمستشارين الحسن الزايرات وعبد الرحمان العاقل و جميلة الزعري وعبد السلام البري مقررا وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

المجلس الأعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لترقيمات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس الغرفة الجنائية

1308-06-1-6

ر ك 2006/11/01

لـاوحدة الدراسات والتوثيق

قرار عدد 1366/1
بتاريخ 2006/03/15
ملف تسليم عدد 06/2556

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغرب.
- هذه الأفعال يتوفر فيها، من حيث الزجر، ما يتطلبه تشريعا البلدين وكذا الفصلان 2/29 و 30 من الاتفاقية القضائية بينهما، وليس لها صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية، وغير متقادمة، **مما يناسب معه الاستجابة للطلب**

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد :1/366

المؤرخ في : 2006/3/15

ملف التسليم

عدد : 06/2556

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

جيوديسيلي جون لوسيان

بتـــاريـــخ: 2006/3/15

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

نسخة مطابقة بالملف لا يسمح

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: جيوديسيلي جون لوسيان

المطلوب

366-06-1-

ف ص 2006/03/22

لـــاوحدة الدراسات والتوثيق

بناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية ، المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك به ، والرامية إلى تمديد مفعول طلب تسليم المواطن الفرنسي ، المسمى جيوديسي جـون لوسـيان GIUDICELLI Jean - Lucien المزداد بتاريخ 1960/06/24 بمرسيليا بفرنسا ، إلى وقائع أخرى غير التي سبق أن طلب تسليمه من أجلها .

إن الـمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

وبعد الاستماع إلى المطلوب في تمديد مفعول تسليمه بواسطة المترجمة السيدة كريمة الوزان بعد أدائها اليمين القانونية .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية وبالأخص المادتين 738 و 739 .

وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملـكة المغربية والجمهوريـة الفرنسيـة المؤرخـة في 1957/10/05 .

وبناء على الأمر بإلقاء القبض الصادر عن السيدة أميسي جوليان Amicie JULLIAND قاضية التحقيق بالمحكمـة الابتدائـية الكبـرى بـباريس ، بـتاريخ 2005/10/21 ضد المسمى جيوديسيلي جون لوبات GIUDICELLI Jean - Lucien الفرنـسي الجنـسية ، المزداد بتاريخ 1960/06/24 بمرسيليا بفرنسا ،من أجـل جرائم المشاركة في عصابة إجرامية ، واستيراد مادة الكوكايين ، وحيازتها ونقلها ، وعرضها للبع ، والاستعمال غير المشروع للمخدرات .

وبـناء على طلب السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة المذكورة بتمديد مفعول طلب تسليم المعني بالأمر المؤرخ في 2005/11/09 إلى وقائع جديدة .

وقد سبق للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ، بناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية ، أن أصدرت القـرار عـدد 1/1307 بـتاريخ 2005/11/09 في ملف التسليم رقم 2005/20488 القاضي بإبداء الرأي بالمـوافقة علـى طلب تسليم المعني بالأمر لها قصد تنفيذ الحكم الزجري الصادر في حقه بتاريخ 05/16/ 2003 ، عـن الغـرفة الثامنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بفرنسا ، والقاضي عليه بالحبس النافذ لمدة أربع سـنوات ، وبغـرامة جمـركية تـضامنية مع الغير قدرها (390.000) أورو ، عن جرائم الاستيراد غير المـرخص لمواد مخدرة ، والمشاركة في عصابة أنشئت لارتكاب جريمة ، واستيراد بضائع ممنوعة خلال المدة المتراوحة بين سنة 2000 و غشت 2001 .

وتـتلخص وقائـع القضية الحالية في أن المطلوب جيوديسيلي جون لوسيان GIUDICELLI Jean - Lucien شـارك فـي عملـية استيراد مادة الكوكايين بمناسبة اجتماعات تمهيدية منعقدة بأونفير ANVERS

(ببلجيكا) وبباريس بفرنسا ، خلال سنتي 2000 و 2001 . وقد اتهمه المسمى جاك ماريو JACK MARIO المكلف بنقل مادة الكوكايين من البرازيل إلى أوروبا ، والملقى عليه القبض من طرف الشرطة البرازيلية بتاريخ 2002/02/16 ، وكان حائزا لكمية من الكوكايين تزن 227 كيلغرام .

وحيث مثل المعني بالأمر بجلسة المجلس الأعلى المنعقدة في 06/03/08 ، واستمع إليه بواسطة المترجمة السيدة كريمة الوزان بعد أدائها اليمين القانونية ، كما حضرها محاميه الأستاذ محمد كروط وبعد عرض مضمن المطالبة الجديدة عليه صرح بأنه يرفض أن يمدد مفعول تسليمه السابق إلى الأفعال الحالية ورافع عنه محاميه المذكور ذاكرا أن الأفعال المعنية طالها التقادم ، وأن تاريخ ارتكابها غير محدد . وطلب عدم الاستجابة للطلب .

وأكد السيد المحامي العام الملتمس الكتابي الرامي إلى الاستجابة للطلب .

وكان المطلوب آخر من تكلم .

حيث إن المطالبة الجديدة بتمديد مفعول قرار تسليم المعني بالأمر قدمت إلى الحكومة المغربية وفقا لما تتطلبه الاتفاقية القضائية المبرمة بين البلدين ، ومقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم ، وبالأخص المادتين 738 و 739 منه .

وحيث إن الأفعال موضوع هذه المطالبة يعاقب عليها في التشريع الجنائي الفرنسي بمقتضى الفصول 1 ـ 450 و 3 ـ 450 و 36 ـ 222 و 37 ـ 222 و 40 ـ 222 و 41 ـ 222 و 43 ـ 222 و44 ـ 222 و 45 ـ 222 و 47 ـ 222 و 48 ـ 222 و 49 ـ 222 و 50 ـ 222 من القانون الجنائي و 1 ـ L 5132 و 7 ـ L 5132 و R 5171 و R 5172 و R 5173 من قانون الصحة العمومية ،وفي التشريع المغربي بمقتضى الفصول الأول ، والثاني ، والخامس من الظهير الشريف المؤرخ في 21مايو 1974 .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق التراب المغربي ، ولرفق الطلب بنسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المنسوبة إليه .

وحيث إن هذه الأفعال يتوفر فيها ، من حيث الزجر ، ما يتطلبه تشريعا البلدين وكذا الفصلان 2/29 و 30 من الاتفاقية القضائية بينهما ، وليس لها صبغة سياسية ، أو ارتباط بجريمة سياسية ، وغير متقادمة ، مما يناسب معه الاستجابة للطلب .

من أجله

يبدي رأيه بالموافقة على طلب تمديد مفعول القرار السابق بالموافقة على تسليم المسمى جيوديسيلي جون لوسيان GIUDICELLI Jean - Lucien ، الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2005/11/09 تحت رقم 1/1307 في القضية ذات الحدد 2005/20488، إلى الوقائع موضوع المطالبة الحالية المحددة أعلاه .

المجلس الأعلى
2005/20488

العامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط

366-06-1-6

ف ص 2006/03/29

ويأمـــر بتـــسليم نسخة من هذا القرار مصادق عليها في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

و بـــه صـــدر القـــرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الكائنة بـــالمجلس الأعلـــى الكـــائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطـــيب أنجـــار رئيسا والمستشارين عبدالسلام بوكرع مقررا والحسن الزايرات وعبدالرحمن العاقل وميلة الزعـــري وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

366-06-1-6

ف ص 03/29,

قرار عدد 1/1541
بتاريخ 2005/12/28
ملف تسليم عدد 05/24003

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وأرفق طلب تسليمه بنسخة من الحكم الصادر عليه تتضمن الأفعال المدان من أجلها، وبالنصوص القانونية المطبقة على هذه الأفعال.
- وحيث إن الأفعال المدان من أجلها يتوفر فيها من حيث الزجر ما يتطلبه تشريعا البلدين وكذا الفصلان 2/29 و 30 من الاتفاقية القضائية بينهما، وليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أن العقوبة المحكوم بها لم تسقط بالتقادم، مما يناسب معه إبداء الرأي بالموافقة على الطلب.

- الموافقة على طلب تسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1541

المؤرخ في : 2005/12/28

ملف التسليم

عدد : 2005/24003

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

سبيسر سيرج

بتـــاريـــخ: 28 دجنبر 2005

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: سبيسر سيرج

المطلوب

ك 2006/01/03

لـــاوحدة الدراسات والتوثيق

بنا ء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه، والرامية إلى تسليمها المواطن الفرنسي المسمى سبيسر سيرج SPIESER Serge، المزداد بتاريخ 1939/12/17 بكولمار، من أبويه طيو Théo وستانبرونير ماركوريت STEINBRUNNER MARGUERITE، متزوج أب لولد واحد، متقاعد، الساكن بإقامة رضى الشقة رقم 6 كليز مراكش المعرب، والحامل لجواز سفر رقم 98 RP 26404 المسلم له بتاريخ 1998/11/04 بروان بفرنسا.

إن المجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام بوكرع التقرير المكلف بـه في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم بلمير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بواسطة مترجمة وإلى مرافعة محاميه عنه .

وبعد المداولة طبقا للقانون

بنا ء على مقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخة في 1957/10/05.

وبناء على الأمر بإلقاء القبض الصادر عن السيد كريستيان فوك Christian FAUQUE، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بروان بفرنسا بتاريخ 21 ماي2001، ضد المسمى سبير سيرج SPIESER Serge من أجل مسك المخدرات وترويجها وحملها واستعمالها بدون قانون .

وبناء على طلب تسليم المعني بالأمر المذكور الصادر عن السيد وكيل الجمهورية بنفس المحكمة بعد صدور حكم جنحي غيابي عنها بتاريخ 04/07/02 تحت عدد 04/1974 قضي بإدانته بالأفعال المشار إليها وعاقبه بست سنوات حبسا .

وتتلخص وقائع القضية في أن المطلوب المذكور زود الزوجين فريدريك طالون وهلين كوتينو بمادة الكوكايين لاستهلاكها، إذ صرح الأول بأنه اشترى منه 50 غراما من ذلك المخدر ما بين يناير 1998 ودجنبر 1999 بمبلغ 60.000 فرنك فرنسي، كما قدرت هيلين كوتينو كميات الكوكايين التي تسلمتها منه لاستعمالها الشخصي ب 270 غراما خلال نفس الفترة. وزود الزوجان المذكوران بدورهما بعض زبناء سيرج سبيسر الذين أكدوا بدورهم تزويدهم بمادة الكوكايين من هذا الأخير.

وحيث استمع إلى المطلوب في التسليم –على إثر القبض عليه بالمغرب– من طرف السيد النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2005/10/11 فصرح بأن الأمر بالقبض ينطبق عليه وبأنه يقبل أن يسلم إلى السلطات الفرنسية.

وحيث مثل المطلوب سبيسر سيرج SPIESER Serge أمام المجلس الأعلى بتاريخ 05/12/28 مؤازرا بمحاميته الأستاذة خديجة دغي نيابة عن الأستاذ محمد أقديم وبمساعدة المترجمة السيدة كريمة الوزان بعد أدائها اليمين القانونية .

ولدى عرض مضمن المطالبة عليه أوضح أنه يرفض تسليمه إلى سلطات بلاده، ثم رافعت عنه محاميته المذكورة ذاكرة أن موكلها لم يكن في حالة فرار من فرنسا وأن الحكم الصادر عنه غيابي وأن العقوبة الصادرة عليه قاسية ولذلك فهو يرفض أن يسلم إلى سلطات بلاده.

2006/01/03
وحدة الدراسات والتوثيق

وحيث إن المطالبة بالتسليم المذكورة قدمت إلى الحكومة المغربية وفقا لما تتطلبه المادة 726 من قانون المسطرة الجنائية وكذا الاتفاقية المبرمة بين البلدين .

وحيث إن الأفعال المدان عنها المطلوب المذكور يعاقب عليها في التشريع الجنائي الفرنسي بمقتضى فصول 222-37 و222-40 و222-41 و222-43 و222-44 و222-45 و222-47 و222-48 و222-49 و222-50 من القانون الجنائي والفصول L5132-7 و R5179 و R5180 و R5181 من قانون الصحة العمومية. وفي التشريع المغربي بمقتضى الفصول 2 و3 و8 من ظهير 21 مايو 1974.. وحكم عليه من أجلها بعقوبة تفوق الشهرين حبسا (ف 2/29 من الاتفاقية) بمقتضى الحكم المذكور أعلاه.

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وأرفق طلب تسليمه بنسخة من الحكم الصادر عليه تتضمن الأفعال المدان من أجلها، وبالنصوص القانونية المطبقة على هذه الأفعال .

وحيث إن الأفعال المدان من أجلها يتوفر فيها من حيث الزجر ما يتطلبه تشريعا البلدين وكذا الفصلان 2/29 و30 من الاتفاقية القضائية بينهما، وليس لها صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أن العقوبة المحكوم بها لم تسقط بالتقادم، مما يناسب معه إبداء الرأي بالموافقة على الطلب .

من أجله

يصرح بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المسمى سبيسر سيرج SPIESER Serge إلى سلطات بلاده الطالبة.

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: الحسن الزايرات وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكرع مقررا وعبد السلام البري وبحضور المحامي العام السيد ابراهيم بلمير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

المجلس الأعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل توقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
كن رئيس كتابة الضبط

1541 05 1 6

ك 2006/01/03

قرار عدد 1497/1
بتاريخ 2005/12/21
ملف جنائي عدد 05/25763

المبدأ

- طلب التسليم تتوفر فيه مقتضيات المعاهدة المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.
- الوقائع المتمثلة في السرقة بواسطة عصابة منظمة وباستعمال السلاح لم يمض عليها أمد التقادم.
- الوقائع لا تبدو المطالبة بشانها ذات غايات سياسية.
- المعني بالأمر لا يحمل الجنسية المغربية.
- الأفعال يعاقب عنها في التشريع المغربي.

- إبداء الرأي بالموافقة على طلب تمديد مفعول التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

نسخة إدارية

بتـاريـــخ: 2005/12/21

إن الغرفـة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك أدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: مالـك موعلي

المطلوب

وزارة العـــدل

2006 فبراير 2

رقم التسجيل 1589

القرار عدد : 1/1497

المؤرخ في : 2005/12/21

ملف جنائي

عدد : 2005/25763

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

مالك موعلي

بـــناء على مطالبة **السلطات القضائية** الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف الـــسيد الوكـــيل العام للملك **لديه ، والرامية إلى** تمديد مفعول تسليم المسمى : مالك موعلي MALIK MOALI الفرنـــسي الجنـــسية المـــزداد **بتاريخ** 30 أبـــريل 1980 بمدينة رين بفرنسا ، من والديه شريف ، ولويزة الحمراوي ، عازب ، بدون **مهنة** ، والموجود في حالة اعتقال بمعتقل **بريست** BREST ، سيديكس 9 بفرنسا ، إلى أفعال جديدة لم يشملها **طلب** تسليم المعني بالأمر السابق ، وتكيف بجريمة السرقة بواسطة عصابة منظمة وباستعمال السلاح .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلا **السيد المستشار الزايرات الحسن** التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى **السيد إبراهيم بلمير** المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا **للقانون**.

نظرا لمقتضيات مواد **قانون المسطرة المتعلقة** بالتسليم وبالأخص المادتين 738 و 739 منه .

وبناء على اتفاقية التعاون **القضائي وتنفيذ** الأحكام وتسليم المجرمين المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 والمبرمة بين المملكة المغربية **والجمهورية** الفرنسية ، وبالأخص الفصل 42 منها .

وبـــناء على الطلب **المذكور** أعلاه ، والأمر بالاعتقال الصادر عن السيدة **شريستل هاكي** CHRISTEL HAQUET قاضـــي التحقـــيق **بالمحكمـــة الابتدائـــية** الكبرى لمنطقة صابل دولون SABLES DOLONNE عدد 03003554 نيابة عامة وعدد **103/000/5** تحقيق بتاريخ ثالث غشت 2005 ضد المطلوب المذكور الذي ســـبق أن صـــدر فـــي حقه عن المجلس الأعلى قرار **بإبداء** الرأي **بالموافقة** على طلب تسليمه إلى السلطات الفرنسية تحت عدد 1/1193 في **الملف عدد** 2004/13819 بتاريخ 23 يونيو 2004 .

وحيث تتمثل الوقائع موضـوع طلب **تمديد** مفعول التسليم، حسب كتاب السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية الكبرى ذي صابل دولون المؤرخ في 12 أكتوبر 2005، أنه بتاريخ 2003/02/14 هجم شخصان يخفـيان وجهـيهما على محل **المجوهرات** ألباسيني ALBASINI بمنطقة صابل دولون ، وهدد أحدهما الزبائن وعمـــال المحل بسلاح، في حين قام **الثاني بكسر** الواجهات الزجاجية بواسطة مطرقة ، واستوليا على العديد مـــن الساعات الثمينة وفرا على متن سيارة مرسيدس كانت متوقفة قرب المحل ، وأظهـــرت التحريـــات أنه فـــي 2003/02/11 قـــام **شخـــصان بمرافقة محل** ألباسيني كما تمت سرقة كمية من الوقود بمنطقة أولون سورمير من طرف راكبي سيارة **مرسيدس** CLK رقمها 44 ASG 910 والتي تبين أنها سرقت في 10/ 2003/02 فـــي لـــوار أطلنتيك **من طرف شخصين** يخفيان وجهيهما ووجدت في 6 مارس 2003 محترقة وتحمل لوحة ترقيم إسبانية ، وقد **أظهرت صور كاميرا** المراقبة في محل المجوهرات المذكور،عملية السرقة ومـــا قبلها وتم التعرف على **أحد الـــهاجمين بأنه** MOALI MALIK موعلي مالك كما تعرف عليه شهود عملية ســـرقة الوقـــود ، **وقد كيفت الأفعال** المقترفة بكونها تكون جريمة السرقة بواسطة عصابة منظمة وباستعمال

نسخة إدارية

السلاح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 1 ـ 311 و 9 ـ 311 فقرة 3 و 71 ـ 132 و 75 ـ 132 و 14 ـ 311 و 15 ـ 311 من القانون الجنائي الفرنسي .

وقد استمع السيد جون ـ إيف كربوف JEAN ـ YVES KERBOEUF نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببريست BRST بتاريخ سادس أكتوبر 2005 إلى المطلوب المذكور في موضوع طلب تمديد مفعول تسليمه من طرف المملكة المغربية إلى الأفعال المذكورة أعلاه، فعارض في ذلك

وحيث إن الوقائع المتمثلة في السرقة بواسطة عصابة منظمة باستعمال السلاح لم يشملها موضوع إبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليمه السابق ، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي ، كما أنها كانت سابقة للأفعال التي سلم من أجلها ، ولا تبدو المطالبة بشأنها ذات غايات سياسية ، والمعني بالأمر لا يحمل الجنسية المغربية .

وحيث إن هذه الأفعال يعاقب عنها في التشريع الفرنسي بمقتضى الفصول المذكورة أعلاه من القانون الجنائي الفرنسي المرفقة بنسخة منها بالطلب بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا ، كما يعاقب عنها في التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا كذلك بمقتضى الفصول 293 و 294 و 507 من مجموعة القانون الجنائي .

وحيث إن المطالبة المذكورة يتوفر فيها ما تتطلبه مقتضيات المعاهدة المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المذكورة أعلاه مما يناسب معه الاستجابة لها .

مـــن أجـــلـــه

يبدي رأيه بالموافقة على طلب تمديد مفعول تسليم المسمى مالك موعلي MALIK MOALI موضوع القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 23 يونيو 2004 في القضية ذات العدد 2004/13819 ، إلى الوقائع أعلاه المكيفة بالسرقة بواسطة عصابة منظمة وباستعمال السلاح .

ويأمر بتسليم نسخة من هذا القرار مصادق عليها في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين الحسن الزابرات مقررا وعبدالرحمن العاقل وعبدالسلام بوكرع وعبدالسلام لبري وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم بلمير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة أوبلا .

نسخة مصورة طبق الأصل للحامل لتوقيعات الرئيس والمقرر ورئيس كتابة الضبط

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

الوحدة الدراسات والتوثيق

قرار عدد 1،974
بتاريخ 2005،07،27
ملف تسليم عدد 05،15420

المبدأ

- الأفعال المدان من أجلها يتوفر فيها من حيث الزجر ما يتطلبه تشريعا البلدين، و كذا مقتضيات من الاتفاقية القضائية بينهما، وليست لها صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أن العقوبتين المحكوم بهما لم تسقطا بالتقادم. مما ترتاي معه الغرفة إبداء الرأي بالموافقة على الطلب.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/974

المؤرخ في : 2005/7/27

ملف التسليم

عدد : 05/15420

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

ميشيـــل كـــابـــو

بتـــاريـــخ: 2005/7/27

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: ميشيـــل كابـــو

المطلوب

974 -05-1-6

2005/07/27

بـــناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه ، والرامية إلى تسليمها المواطن الفرنسي المسمى كابو ميشيل CABU MICHEL المـــزداد بـــتاريخ 17 مارس 1948 بتولوز بفرنسا من أبويه نوربير NORBERT ومرتان أوبيرت MARIN HUBERTE ، والـــساكن في المغرب في درب الهناء ــ حي الشمس الزنقة 5 ــ الرقم 3 ــ بالدار البيضاء ، والحامل لجواز السفر رقم 70.561 BB. 21 .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد امحمد الحمداوي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بواسطةالمترجمة كريمة الوزان .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على مقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربيـــة والجمهوريـــة الفرنسيـــة المؤرخة في 1957/10/05 .

وبـــناء على طلب الاعتقال الموقت والتسليم الصادر في حق المطلوب المذكور عن السيد الوكيل العام لـــدى محكمـــة الاســـتئنـــاف بتولـــوز بتاريخ 2004.04.27 ، والمبلـــغ إلى السلطـــات المغربيـــة علـــى الطريقة الديبلوماسية .

واستنادا إلى الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عليه من طرف السيدة ماريبون موليس MARYVONNE MOULIS قاضية التحقيق بالمحكمة الكبرى بتولوز بتاريخ 31 يناير 2003 في ملـــف التحقيق عدد 2/02/34 وملف النيابة العامة عدد 58810/02 .

وحيث طلب اعتقال المسمى Michel Cabau ، وتسليمه من أجل حكمين في قضيتين :

1ـــ حكـــم جنائـــي غيابـــي بعشريـــن سنـــة سجنـــا ، مـــن طـــرف محكمـــة الجنايـــات Cour d Assises de la haute G aronne بتولوز بتاريخ 2002.05.24 من أجل الاغتصاب المشدد بعد إدانـــته بالقيام ما بين نهاية 1990 ونهاية 1991 باغتصاب القاصرة Carine Emery التي يقل عمرها عن 15 سنة ، عن طريق العنف والتهديد والإكراه أو المفاجأة ، واستعمال سلطته عليها باعتباره زوج أمها . وبالقيام خلال سنة 1989 ، باغتصاب Corine Cabau ، عن طريق العنف والتهديد ، والإكراه أو المفاجأة ، من طرف اصل شرعي للضحية .

2ـــ حكم جنحي غيابي ، بسنتين حبسا ، من طرف المحكمة الابتدائية الكبرى بتولوز بتاريخ 2004.01.08، من أجل جنحة النصب بواسطة عصابة منظمة ، مع الإبقاء على الأمر بالقبض الصادر عليه بتاريخ 2003.01.07.

974 -05-1-6

2005/07/27

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه خلال سنة 2002 قام المطلوب في التسليم المسير الفعلي لشركة (ابر ي فرانس ABRIFRANCE) باستعمال وسائل احتيالية في فرنسا وإسبانيا باتفاق مع السيدة بيس MERCIBES بقبوله تزويد حساب هذه الشركة في إسبانيا ب 17 شيكا وهو يعلم أن مصدرها هو السرقة .

وحيث تم القبض على المعني بالأمر من طرف الشرطة القضائية بالدار البيضاء بتاريخ 2005.06.30 واستمع إليه السيد النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وأمر بإيداعه بسجن سلا ليكون رهن إشارة المجلس الأعلى ، بعد أن عبر له عن رفضه أن يسلم إلى سلطات بلاده .

وحيث مثل المطلوب المسمى كابو ميشيل CABAU Michel أمام المجلس الأعلى في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 يوليوز 2005 وبمساعدة المترجمة كريمة الوزان بعد أدائها اليمين القانونية ، واختار الدفاع عن نفسه شخصيا دون مؤازرته بمحام .

ولدى عرض مضمن المطالبة عليه رفض أن يسلم إلى سلطات بلاده .

وحيث إن المطالبة المذكورة بالتسليم قدمت إلى الحكومة المغربية وفقا لما تتطلبه المادة 726 من قانون المسطرة الجنائية ، وكذا الاتفاقية القضائية المبرمة بين البلدين .

وحيث إن الأفعال المدان عنها المطلوب المذكور عوقب عنها بمقتضى التشريع الجنائي الفرنسي في الفصول : 2/331 ــ و 332 ــ و 333 من القانون الجنائي القديم الملغى ، والفصول : 22-222 و 23 - 222 و 24-222 و 27-222 و 28-222 و 29-222 و 30-222 و 44-222 و 45-222 و 46-222 من القانون الجنائي .

والفصول : 71ــ132 و 1/313 و 25ــ313 من القانون الجنائي القديم

والفصول 2-313 و 7ــ313 و 8ــ313 و 4ــ121 و 5ــ121 من القانون الجنائي .

ويعاقب التشريع الجنائي المغربي عن الأفعال المذكورة في الفصول 486 و 487 و 540 و 546 من القانون الجنائي .

وتفوق العقوبة المحكوم بها من طرف القضاء الفرنسي شهرين حبسا (الفقرة الثانية من الفصل 29 من الاتفاقية القضائية بين البلدين) .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق التراب المغربي ، وارفق طلب تسليمه بنسختين من الحكمين الصادرين عليه تتضمنان الأفعال المدان من أجلها ، وبنسخ من النصوص القانونية المطبقة عليها .

وحيث إن الأفعال المدان من أجلها يتوفر فيها من حيث الزجر ما يتطلبه تشريعا البلدين ، وكذا مقتضيات من الاتفاقية القضائية بينهما ، وليست لها صبغة سياسية ، أو ارتباط بجريمة سياسية ، كما أن العقوبتين المحكوم بهما لم تسقطا بالتقادم ، مما ترتأي معه الغرفة إبداء الرأي بالموافقة على الطلب .

974 -05-1-6

2005/07/27

مـــن أجـــلـــه

يـصرح بإبداء الرأي بالموافقة على طلـب تسليم المسمـى كابو ميشيل CABAU Michel إلى سلطات بلاده الطالبة .

ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

و بـه صـدر القـرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بـالمجلس الأعلـى الكـائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبدالسلام بوكرع مقررا والحسن الزايرات وجميلة الزعري وعبدالرحمان العاقـل وبمحضر المحامي العام السيد امحمد الحمداوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

974 -05-1-6

ف ص 2005/07/27

قرار عدد 1676/1
بتاريخ 2005/05/18
ملف تسليم عدد 05/10565

المبدأ

- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية في البلدين، ويعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية يفوق حدها الأقصى سنتين حبسا في التشريع الفرنسي بمقتضى الفصول 121-4 و 121-5 و 221-1 و 221-8 و 221-9 و 312-1 و 312-6 و 434-15 و 450-1 من القانون الجنائي الفرنسي، والفصل 3 من القانون المؤرخ في 1871/06/19 والفصل 28 من مرسوم القانون المؤرخ في 1939/04/18.

يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الفصول 114 و392 و373 و293 و294 و538 من مجموعة القانون الجنائي المغربي والظهير الشريف المؤرخ في 1985/09/02 .

- الإشهاد على المطلوب بقبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/676

المؤرخ في : 2005/05/18

ملف التسليم

عدد : 2005/10565

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

جون شارل سطول

بتـــاريـــخ: 18 ماي2005

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

نسخة مطابقة بالأصل لا تسمح بتسليمها للغير

الطالب

وبين: جون شارل سطول

المطلوب

676-2004-1-6

ر ك 2005/05/24

بـــناء على طلب السلطات القضائية بالجمهورية الفرنسية المحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طـرف الـسيد الوكيل العام للملك لديه، والرامي إلى تسليمها مواطنـها المسمـى: جـون شـارل سـطـول JEAN-CHARLES STOLL الفرنـسي الجنـسية والمزداد بتاريخ فاتح شتنبر 1965 بمدينة دراكينيون (83) DRAGUIGNAN مـن والـده شـارل سـطول CHARLLES STOLL ووالدتـه جيورجـيت مَر اكليا GEORGETTE MATRAGLIA ، متـزوج، ولـه ثلاثة أبناء، تاجر، الساكن بطريق دوفان، حي لكـاصديل Routes De Qartier Le Canadel . Bignoles 83170 -FRANCE. 83170 ببـرينيول، فرنـسا ذلك لاتهامـه بارتكابه فوقه ترابها جرائم محاولة القتل عمدا، والابتزاز بواسطة عصابة إجرامية وباستعمال سـلاح، وتكوين عصابة مجرمين، والتأثير على الشهود، والحيازة غير القانونية للسلاح من الدرجة الرابعة وللمتفجرات.

إن الـمجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف بـه في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعـد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بمساعدة السيدة كريمة الوزان التي قامت بمهمة الترجمة بعـ ـدائها اليمين القانونية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمقتضيات المادة 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 لمـبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

وبـــناء علـــى الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر في حق المطلوب في التسليم جون شارل سطول عن السيد لوران بيدولت LAURENT BIDAULT نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بتولون Toulon في القضية عدد 04003397 بالنيابة العامة و 104/00006 بالتحقيق. بتاريخ 15 مارس 2005.

وبناء على طلب التسليم المرفوع من السلطات القضائية الفرنسية بواسطة سفارة الجمهورية الفرنسية بالـرباط حسب كتابيها عدد 1505-1504-SAP-AJ بتاريخ 11 أبريل 2005. إلى سلطات المملكة المغربية .

وحـيث تتلخص الوقائع المطالب بالتسليم من أجلها في كون المطلوب فيه اعتدى يوم 2004/01/31 بالسلاح الأبيض على المسمى ستيفان بيريز بحانة بهيريز وتسبب له في عجز عن العمل مدته 12 يوما، و حاول صـاحب الحانة المسمى نيكولاس باجي التستر على الفاعل، وبعد البحث معه، أكد أنه تعرض للتهديد لعدم الإدلاء بشـهادته ضـد الفاعـل وذلـك من طرف رفيقه دافيد شيف مؤكدا أن المعتدي هو جون شارل سطول، وأوضحت العاملة بالحانـة هرنانديـز باتريسيا أن نيكولاس باجي أصيب بجروح عند تدخله لانقاذ الضحية بيريز ستيفان الذي كان المعـتدي يريد تمزيق وجهه ورقبته لتدخله في نزاع بينه وبين المسمى سيريل سيمون. وقد أسفرت الأبحاث التي قـام بهـا رجال الدرك بهيريز أن جون شارل سطول ودافيد شيف وريشار بوبي كانوا يقومون بابتزاز أصحاب المطـاعم والحانـات بهيريز ولافاندو ويتناولون الطعام مجانا ويطالبونهم بمبالغ مالية مقابل عدم تعرضهم لـزبنائهم، وقـد تم العثور بمنزل ريشار بوبي على مسدس من نوع LR22 ، و30 قضيبا من الديناميت، وفتائل

2005/05/24

676-2004-1-6

سريعة الاشتعال، وجهاز إشعال كهربائي للمتفجرات وأكد أن ما عثر عنده هو في ملك جون شارل سطول، و أكد قيامه مع الآخرين بعمليات الابتزاز وتهديد الشهود.

وحيث تم إلقاء القبض على المطلوب في التسليم فوق تراب المملكة المغربية إذ كان معتقلا بالسجن المحلي بمراكش، من أجل أفعال أخرى، واستمع إليه السيد النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش الأستاذ المصطفى كاملي بتاريخ سابع أبريل2005 وتحقق من هويته، فأكد أن الأمر بالاعتقال الصادر عن السلطات القضائية الفرنسية ينطبق عليه، وانه يتواجد بالسجن بالمغرب منذ 24 ماي2004، وأنه يقبل أن يسلم إلى السلطات المطالبة به.

وحيث عقدت الغرفة الجنائية بالمجلس جلستها العلنية بتاريخ 18 ماي2005 للنظر في طلب تسليم المعني بالأمر لسلطات بلاده، وعرضت عليه بواسطة المترجمة المذكورة أعلاه،طلب السلطات الفرنسية والوقائع المطالب بتسليمه من أجلها الواردة فيه. فصرح بأنه يقبل أن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، تتضمن وثائق المطالبة بتسليمه الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه، وأرفقت بنسخة مصادق عليها من النصوص القانونية المطبقة عليها.

وحيث إن هذه الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية في البلدين، ويعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية يفوق حدها الأقصى سنتين حبسا في التشريع الجنائي الفرنسي بمقتضى الفصول 121-4و121 -5 و 221-1 و221-8 و 221-9 و312-1 و312-6 و434-15 و450-1 من القانون الجنائي الفرنسي، والفصل 3 من القانون المؤرخ في 19 يونيو1871 والفصل 28 من مرسوم -القانون المؤرخ في 18 أبريل1939.

كما يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الفصول 114 و392 و373 و293 و294 و38 5 من مجموعة القانون الجنائي المغربي والظهير الشريف المؤرخ في ثاني شتنبر1958 .

وحيث صرح المطلوب في التسليم جون شارل سطول عن قبوله صراحة أن يسلم إلى سلطات بلاده المطالبة به عن طواعية واختيار مما يقضي الإشهاد عليه بذلك.تطبيقا للمادة 735 من قانون المسطرة الجنائية.

- من أجله-

الإشهاد على المطلوب: جون شارل سطول بقبوله صراحة أن يسلم إلى سلطات بلاده المطالبة عن طواعية واختيار.

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشارين المحاسن الوزاني مقررا وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكرع وعبد السلام البري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الكاتبة | المستشار المقرر | الرئيس

المقرر وكاتب الضبط

676-2004-1-6

ر ك 2005/05/24

الوحدة الدراسات والتوثيق

قرار عدد 2059/1
بتاريخ 2004/12/22
ملف جنائي عدد 04/26780

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس مغربي الجنسية وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، كما أن المطالبة بتسليمه تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه وتكون أفعال النصب وخيانة الأمانة ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب التسليم لا يبدو أنه ذو طابع سياسي.

- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/2059

المؤرخ في : 2004/12/22

ملف جنائي

عدد : 04/26780

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

جان بيير دايم

بتـــاريـــخ: 2004/12/22

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: جـــان بيير دايـــم

المطلوب

6-1-04-2059

حـــف ص 2004/12/30

بـــناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه والرامية إلى تسليمها مواطنها المسمى جان بيير دايمي الملقب دوسانت سوفور JEAN – PIERRE DAIME – DE SAINT SAUVEUR ، الفرنســـي الجنســـية ، المولـــود في 13 يناير 1948 بباريس 14 ، من والده دايمي جان DAIME JEAN ووالدته براس ريني BRAS RENEE ، لامعة لـــه ، مطلـــق ولـــه 7 أطفـــال ، آخر عنوان له بفرنسا : 07 إقامة أناتـــول فرانس ـــ 66000 بربيان ء وبالمغـــرب : شـــارع الزرقطوني رقم 408 الطابق الثاني الدار البيضاء لاقترافه جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة فوق الأراضي الفرنسية .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

بـــناء علـــى اتفاقـــية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية في خامس أكتوبر 1957 .

وبناء على مقتضيات المادة 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية .

واســـتنادا إلى طلب التسليم المذكور أعلاه ، وإلى الأمر الدولي بإلقاء القبض على المطلوب في التسليم الصـــادر عن السيد قاضي التحقيق فرنسيس بوايي F . BOYER بالمحكمة الابتدائية الكبرى بيرينيان بتاريخ ثامن شتنبر 2004 في الملف رقم النيابة 2003/12244 ورقم التحقيق 00023/404 .

وحـــيث إن المنســـوب إلـــى المطلوب في التسليم جان بيير دايمي يتلخص حسب الأمر الدولي بإلقاء القبض المذكور في كونه قدم نفسه للمشتكي إيمانيال بالطران EMMANUEL BELTRAN كعامل بالقنصلية المغـــربية بفرنســـا وأن باســـتطاعته التوسط لدى السلطات المغربية والفرنسية للسماح بمحيء خطيبة الشاكي المســـماة نادية نجاح وحل مشاكل تأشيرات الدخول إلى الأراضي الفرنسية ، وهكذا استطاع الحصول على مبالغ مالية استولى عليها . كما قام بالاحتيال على الشاكي فريد يريك فرانسيس والذي استولى له على مبلغ مالـــي يصل إلى 2000 و 2500 أورو على أساس أن يشغله كسائق دولي ، وقد استولى كذلك من الشاكيين على أشياء وآلات مقابل ما وعدهما به .

وحـــيث أن المطلـــوب فـــي التسليم جان بيير دايمي ألقي عليه القبض فوق تراب المملكة من طرف الشرطة القضائية بالدار البيضاء حسب الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن الشرطة الدولية بفرنسا بتاريخ 26 أكتوبر 2004 تحت عدد 7347/س/3 وذلك بتاريخ 2004/11/08 واستمع إليه من طرف النائب الأول لوكـــيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وأشعره بفحوى الأمر بإلقاء القبض الدولي الصادر في حقـــه من طرف السلطات القضائية الفرنسية وأكد أنه ينطبق عليه وأنه لا يعارض في تسليمه إلى السلطات

المطالبة بتسليمه ، فأصدر أمرا باعتقاله بتاريخ 2004/11/09 ، وإيداعه بالمركب السجني بسلا ليكون رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

وحيث أدرجت القضية بالجلسة العلنية المنعقدة للنظر في الطلب في 22 دجنبر 2004 ، فأحضر المطلوب في التسليم جان بيير دايمي ، كما وحضرت السيدة الوزان كريمة للقيام بمهمة الترجمة من الفرنسية إلى العربية وبالعكس ، وأدت اليمين القانونية ، وتم التأكد من هوية المطلوب في التسليم الكاملة ومن مطابقتها لأوراق الملف ، وعبر عن عدم رغبته في تنصيب محام لمؤازرته .

وبعد عرض مضمون مطالبة السلطات القضائية الفرنسية عليه والوقائع المطلوب تسليمه من أجلها بواسطة المترجمة المذكورة ، عبر عن قبوله عن طواعية واختيار أن يسلم إلى سلطات بلاده الطالبة .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس مغربي الجنسية وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية ، كما أن المطالبة بتسليمه تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه وتكون أفعال النصب وخيانة الأمانة المنصوص عليها بالمواد 313 ــ 1، 313 ــ 3 ، 313 ــ 7، 313 ــ 8 ، 314 ــ 1، 314 ــ 10 من القانون الجنائي الفرنسي ، والفصلين 540 و 547 من مجموعة القانون الجنائي المغربي ، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي ، وليست ذات صبغة سياسية ، وأن طلب التسليم لا يبدو أنه ذو طابع سياسي .

وحيث إن المطلوب في التسليم عبر صراحة في الجلسة العلنية عن قبوله أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات الفرنسية المطالبة به بتسليمه ، الأمر الذي يقتضي الإشهاد عليه بذلك ، طبقا لمقتضيات المادة 735 من قانون المسطرة الجنائية .

مـــن أجـــلـــه

يشهد على المطلوب في التسليم جان بيير دايمي JEAN ــ PIERRE DAIME قبوله بأن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية الفرنسية المطالبة به .

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في أقرب وقت ممكن .

و بـه صـدر القـرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين : الحسن الزايرات مقررا وجميلة الزعري وعبدالسلام بوكرع وعبدالسلام البري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط حفيظة أوبلا.

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة
2059-04-1-6		

ف ص 2005/01/03
لـاوحدة الدراسات والتوثيق

قرار عدد 1943/1
بتاريخ 2004/12/08
ملف تسليم عدد 04/25122

المبدأ

- الأفعال المدان من أجلها يتوفر فيها من حيث الزجر ما يتطلبه تشريعا البلدين وكذا الفصلان 29 و 30 من الاتفاقية القضائية بينهما، وليست لها صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية، كما أن العقوبة المحكوم بها لم تسقط بالتقادم. فيناسب إذن إبداء الرأي بالموافقة على الطلب امتدادا لمفعول القرار السابق.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1943

المؤرخ في : 2004/12/08

ملف التسليم

عدد : 2004/25122

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

محمد بوعرفة

بتـــاريـــخ: 08 ديسمبر 2004

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

نسخة خاصة بالملف لا يسمح

الطالب

وبين: محمد بوعرفة

المطلوب

1943 -2004-1-6

بناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك به والرامية إلى تمديد مفعول طلب تسليم المواطن الفرنسي المسمى محمد بوعرفة المزداد بتاريخ 1965/05/15 بأرجونتاي بفرنسا من أبويه بوعرفة محمد وصليحة بوعرفة، متزوج وأب لخمسة أبناء، رجل أعمال، والساكن بزنقة عبد الحق بن محيو إقامة سعد الله الطابق الثامن الشقة 15 الدار البيضاء-أنفا-

إن المجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام بوكرع التقرير المكلف بـه في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد الاستماع إلى المطلوب في تمديد مفعول تسليمه بواسطة المترجمة الآنسة كريمة الوزان بعد أدائها اليمين القانونية .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية ، وبالأخص المادتين 738 و739.

وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخة في 1957/10/05.

وبناء على الأمر بإلقاء القبض الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى ب<< بورجوان جاليو Bourgoin-Jallieu بفرنسا بتاريخ 1990/12/20 ضد المسمى محمد بوعرفة الفرنسي الجنسية المزداد بتاريخ 1965/05/15 بأرجونتاي في نفس القرار الجنحي الغيابي الصادر عنها بتاريخ 1990/12/20 والذي قضى بمعاقبته من أجل جرائم المشاركة في استيراد المخدرات ونقلها ومسكها بخمس سنوات حبسا .

وقد سبق للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، بناء على مطالبتين للسلطات القضائية الفرنسية، أن أصدرت القرار عدد 1/1659 بتاريخ2004/10/20 في ملف التسليم رقم 04/11513 و04/13267 القاضي بتسليم المعني بالأمر لها من أجل قضية الاستيراد والاتجار في المخدرات بدون قانون والمدان من أجلها من طرف المحكمة الابتدائية الكبرى بروان بتاريخ 2003/12/03 بعشر سنوات حبسا وبغرامة قدرها 500.000 أورو بمقتضى الحكم رقم 03/3624، وهو موضوع المطالبة القضائية الأولى للتسليم ومن أجل أفعال أخرى متمثلة في جرائم استيراد وتصدير بدون قانون للمواد المخدرة بجماعة منظمة ونقل وعرض وبيع ومسك مواد مخدرة وتصدير وحجز ونقل بضائع ممنوعة بدون ترخيص وتبييض أموال متحصلة من المخدرات وإخفاء أشياء متحصلة من سرقة، وهي موضوع المطالبة القضائية الثانية .

وتتلخص وقائع القضية الحالية في أن المطلوب محمد بوعرفة هو المالك الفعلي للسيارة بوجو 604 المبيعة صوريا على التوالي للمسميين ميتيو Mithieux وليوزون Liozon والتي كان خزانها معدا لاستيراد مادة الحشيش من المغرب وإسبانيا وهو المالك كذلك للسيارة نوع رونو 30 التي كان يسوقها المسمى ريبيرا Ribera والتي كانت تحرس وتؤمن الطريق للمسميين ميتيو Mithieux وروبل Robles أثناء سفرهما بإسبانيا بتاريخ 16 و17 يناير 1990 واللذين كانا يحملان مخدر الحشيش في الخزان المصطنع لسيارة من نوع 604.

1943-2004-1-6

وإن المطلوب في التسليم خرج بتاريخ 11 يناير على متن سيارة من نوع رونو 30 مع المسمى سدريك ريبيرا Cedric Ribera في اتجاه المغرب وبتاريخ 15 يناير هاتف أخاه المسمى أحمد من مدينة طنجة وأخبره بأن الأمر على ما يرام بمعنى أن مخدر الحشيش قد تم شحنه وأن المسمى ريبيرا سيدخل على متن السيارة من نوع رونو 30 والمسمى ميتيو على متن السيارة من نوع بوجو 604 ولما علم بإلقاء القبض على أخيه أحمد والمدعو ريبيرا Ribera لم يرجع إلى مدينة ليون. وبعد متابعته بجرائم المشاركة في استيراد المخدرات ونقلها ومسكها أصدرت المحكمة الجنحية ببورجوان-جاليو Bourgoin Jallieu قرارا غيابيا في حقه بتاريخ 90/12/20 تحت عدد 728/90 قضى بإدانته ومعاقبته بخمس سنوات حبسا.

وقد تم الاستماع إلى المطلوب في التسليم محمد بوعرفة المعتقل بالسجن المحلي بسلا بتاريخ 2004/10/27 من طرف السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بها في موضوع المطالبة الجديدة للسلطات القضائية الفرنسية فعبر عن رفضه أن يسلم إليها.

وحيث مثل المعني بالأمر أمام المجلس الأعلى بجلسة 2004/12/01 واستمع إليه بواسطة المترجمة المذكورة، وارتأى الدفاع عن نفسه وعدم الاستعانة بمحام، وصرح بأنه ليس المعني بالمطالبة الجديدة، ولا يقبل أن يسلم عن طواعية واختيار للسلطات الطالبة.

وأوضحت المحامية العامة بالمجلس الأعلى أنه سبق للمجلس الأعلى أن بت في هوية المعني بالأمر، وأن المطالبة الجديدة بالتسليم تنطبق عليه، والتمست إبداء الرأي بالموافقة على تمديد مفعول التسليم السابق إلى الأفعال الجديدة .

وبعد أن كان المطلوب آخر من تكلم .

حيث إن المطالبة الجديدة بالتسليم قدمت إلى الحكومة المغربية وفقا لما تتطلبه الاتفاقية القضائية المبرمة بين البلدين، ومقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم وبالأخص المادتين 738 و739 منه .

وحيث إن الأفعال موضوع هذه المطالبة المدان بها والمعاقب عنها المطلوب يعاقب عليها في التشريع الجنائي الفرنسي بمقتضى الفصل L 627-6 من قانون الصحة العامة المعوض بالفصل 31-706 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 59و60 و460 من القانون الجنائي. وحكم عليه بعقوبة تتجاوز شهرين حبسا حسب ما ذكر أعلاه.

وفي التشريع المغربي بمقتضى الفصلين 1 ,2 من ظهير 1974/05/21 بعقوبة تتجاوز السنة حبسا.

وحيث سبق للمجلس الأعلى أن أبدى رأيه بالموافقة على طلبي تسليم المعني بالأمر بتاريخ 2004/10/20 وأرفق طلب تسليمه الحالي بنسخة من القرار الصادر عليه وتضمن الأفعال المدان من أجلها وبنسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها .

وحيث إن الأفعال المذكورة يتوفر فيها من حيث الزجر ما يتطلبه تشريعا البلدين وكذا الفصلان 29 و30 من الاتفاقية القضائية بينهما، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية. كما أن العقوبة المحكوم بها لم تسقط بالتقادم، فيناسب إذن إبداء الرأي بالموافقة على الطلب امتدادا لمفعول القرار السابق .

1943 -2004-1-6

من أجلـــه

يصـــرح:

بإبـــداء الرأي بالموافقة على طلب تمديد مفعول القرار السابق بإبداء الرأي بالموافقة على طلبي تسليم المسمى محمـــد بوعرفة الصادر عن هذه الغرفة الجنائية بتاريخ 2004/10/20 تحت عدد 1/1659 في ملف التسليم عدد 1513 04/1 و04/13267 إلى الوقائع موضوع المطالبة الحالية .

و بـــه صـــدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـــى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشـــارين: الحســـن انزايـــرات وعبد السلام بوكرع مقررا وعبد الرحمان العاقل وجميلة الزعري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أويلا.

الكاتبة | المستشار المقرر | الرئيس

ربط في 30 12 2004

1943-2004-1-6

قرار عدد 1896/1
بتاريخ 2004/12/01
ملف جنائي عدد 04/25370

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية.
- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانونين الجنائيين في البلدين، ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق السنة.
- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع مقتضيات المادتين 721 و 722 من القانون المذكور.
- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1896

المؤرخ في : 2004/12/01

ملف جنائي

عدد : 2004/ 25370

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

فيمـــا مارسيل

بتـــاريـــخ: 2004/12/01

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: فيمـــا مارسيل

المطلوب

1896-04-1-6

ف ص 2004/12/08

بناء على طلب السلطات الفرنسية المحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيدلوكيل العام للملك به والرامي إلى تسليمها مواطنها المسمى فيما مارسيل الفرنسي الجنسية ، والمزداد في 23مارس 1953 بـــتل أبيب بإسرائيل من والديه إيلي بن مسعود وروزا ليفي ، متزوج وله 3 أبناء ، سكناه 62شارع مارصو 75008 بباريس فرنسا .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام البري التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعـــد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بمساعدة السيدة كريمة الوزان التي قامت بمهمة الترجمة بعد أدائها اليمين القانونية .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على المادة 718 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والمؤرخة في 05 أكتوبر 1957 .

وبـــناء على طلب تسليم المسمى فيما مارسيل المرفوع من السلطات القضائية الفرنسية بواسطة سفارة الجمهورية الفرنسية بالرباط حسب كتابها عدد SAF - AJ 3678 بتاريخ 22 أكتوبر 2004 .

وحـــيث تتلخص الوقائع بالتسليم من أجلها في أن المسمى فيما مارسيل المذكور أعلاه قد ارتكب أفعال الاغتصاب في حق كل من صابرينا أبرلي وفلورانس بيوب في 21 شتنبر 2000 بجنيف بسويسرا .

وحـــيث أصـــدرت الســـيدة صوفي كليمونت قاضية التحقيق بمحكمة الجنايات الكبرى بباريس بفرنسا بـــتاريخ 31 أكتوبر 2003 أمرا دوليا بإلقـــاء القبض على المطلوب فـــي التسليم فيما مارسيل تحـــت عدد 249/01/77 .

وحـــيث تـــم إلقاء القبض على المطلوب في التسليم فـــوق تراب المملكة المغربية بتاريخ 12 أكتوبر 2004 ، واســـتمع إليه من طرف السيد سعيد بوسليخن نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحـــي الحسني بالدار البيضاء بعد إخطاره بالأمر الصادر ضده ، فصرح أمامه << أنه لا يمانع في عرضه على السلطات القضائية الفرنسية التي تطلبه وذلك للدفاع عن نفسه من أجل المنسوب إليه >> ، واصدر أمرا بإيداعه بالسجن المحلي بسلا .

وحـــيث عقدت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى جلستها العلنية في فاتح دجنبر 2004 للنظر في ملف طلـــب تســـليم المسمى فيما مارسيل للسلطات القضائية الفرنسية ، فأحضر المطلوب في التسليم وصرح أنه يرغب في أن يسلم إلى سلطات الدولة المطالبة به عن طواعية واختيار .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية .

وحيث إن الأمر بالاعتقال الصادر في حقه يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه و أرفق بنسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها .

وحيث إن هذه الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانونين الجنائيين في البلدين ، وصعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق السنة في التشريع الجنائي الفرنسي بمقتضى الفصلين 23 – 222 و 24 – 222 من القانون الجنائي والفصل 486 من القانون الجنائي المغربي .

وحيث إن الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 710 من قانون المسطرة الجنائية ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي ، وليست لها صبغة سياسية ، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع مقتضيات المادتين 721 و 722 من القانون المذكور .

وحيث عبر المطلوب في التسليم عن قبوله أن يسلم إلى سلطات الدولة المطالبة به عن طواعية واختيار مما يقتضي الإشهاد عليه بذلك .

مـــن أجـــلـــه

يشهد على المطلوب في التسليم قبوله صراحة أن يسلم إلى السلطات الفرنسية المطالبة به عن طواعية واختيار .

ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار مصادق عليها إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبدالسلام البري مقررا والحسن الزايرات وجميلة الزعري وعبدالسلام بوكرع وبحضور المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس الأعلى | **المستشار المقرر** | **الكاتبة**

1896-04-1-6

ف ص 2004/12/08

قرار عدد 1516/1
بتاريخ 2004/09/22
ملف جنائي عدد 1924/6/04

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية.
- المطالبة بتسليم المعني بالأمر تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه، وأرفقت بنسخة من نصوص القانون المطبقة عليها في التشريع الجنائي، وتتجاوز مدة العقوبة الحبسية عنها السنة. كما يعاقب القانون الجنائي المغربي عن أفعال السرقة باستعمال السلاح وتكوين عصابة إجرامية والاختطاف والاحتجاز وإخفاء المسروق بعقوبة تتجاوز السنة
- لم يمض على ارتكاب هذه الأفعال أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية.

- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1516

المؤرخ في : 2004/9/22

ملف جنائي

عدد : 2004/19246

السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

كمال بنحمادي الفرنسي الجنسية الجزائري الأصل

بتـــاريـــخ: 2004/9/22

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

نسخة خاصة بالملف لايسمح بتسليمها للغير

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: كمال بنحمادي الفرنسي الجنسية الجزائري الأصل

المطلوب

1516-04-1-6

ف ص 2004/09/22

وحدة الدراسات والتوثيق

بـــناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف الســـيد الوكـــيل العـــام للملك به ، والرامية إلى تسليمها المسمى كمال بنحمادي الجزائري الأصل والفرنسي الجنسية ، المزداد في 1976/7/30 بباريس بفرنسا ، متزوج وله طفل واحد ، بدون عمل ، المقيم بالمغرب 76 زنقة الأودايا ببركان .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام البري التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد الإنصات إلى المطلوب في التسليم كمال بنحمادي في الجلسة العلنية بواسطة المترجم السيد إسمو فؤاد بعد أداء اليمين القانونية .

وبعد أن كان المطلوب في التسليم آخر من تكلم .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على المادة 718 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بتسليم المجرمين .

وبـــناء علـــى الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية في ميدان تسليم المجرمين والموقعة بتاريخ 05 أكتوبر 1957 .

وبـــناء علـــى الأمـــر بالاعتقال الصادر عن السيدة نطالي ليرميتي قاضية التحقيق بمحكمة الجنايات الكـــبرى بـــباريس بـــتاريخ 09 مـــارس 2004 تحت عدد 048/03/41 في حق المطلوب في التسليم كمال بـــنحمادي المـــتهم بارتكـــاب جرائم السرقة مع استعمال السلاح والتعدد وتكوين عصابة إجرامية والاختطاف والاحتجاز وإخفاء سيارة مسروقة المنصوص عليها وعلـــى عقوبتها في الفصول 1 ــ 311 و 4 ــ 311 و 9 ــ 311 و 14 ــ 311 و 15 ــ 311 و1 ــ 224 و 9 ــ 224 و1 ــ 450 و3 ــ 450 و1 ــ 321 و 2 ــ 321 و 4 ــ 321 و 5 ــ 321 و 9 ــ 321 و 10 ــ 321 من القانون الجنائي .

وبناء على محضر الاستماع إلى المطلوب في التسليم من طرف السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائـــية بعين الشق الحي الحسني بالدار البيضاء الذي أخبره بأنه موضوع الأمر بإلقاء القبض المشار إليه أعلاه من أجل هذه الأفعال فأجاب عن ذلك بأنه لا علم له بالمنسوب إليه وبالبحث عنه من أجله ، ويعارض في تسليمه إلى السلطات القضائية الفرنسية .

وحيـــث مـــثل المطلوب في التسليم أمام المجلس الأعلى في جلسة 22 شتنبر 2004 ، وعرض عليه مضـــمن المطالـــبة بتسليمه والوقائع الواردة فيها فعبر صراحـــة عـــن رغبتـــه في أن يسلـــم إلى سلطات الدولة الطالبة .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق التراب المغربي .

1516-04-1-6

ف ص 2004/09/22

وحيث إن المطالبة بتسليم المعني بالأمر تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه ، وأرفقت بنسخة من نصوص القانون المطبقة عليها في التشريع الجنائي ، وتتجاوز مدة العقوبة الحبسية عنها السنة بمقتضى الفصول المبينة أعلاه .

وحيث يعاقب القانون الجنائي المغربي عن أفعال السرقة باستعمال السلاح وتكوين عصابة إجرامية والاختطاف والاحتجاز وإخفاء المسروق بعقوبة تتجاوز السنة حبسا بمقتضى الفصول 293 و 294 و 5[illegible] و 436 و 572 من القانون المذكور .

وحيث لم يمض على ارتكاب هذه الأفعال أمد التقادم الجنائي ، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية ، ولا يبدو أن طلب تسليمه من أجل ما ذكر .

لهذه الأسباب

– يشهد المجلس على المطلوب في التسليم كمال بنحمادي بأنه يقبل صراحة أن يسلم إلى السلطات القضائية الطالبة .

– ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

– وبأنه لا حاجة لاستخلاص المصاريف .

و بـــه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيـــب أنجـــار رئيسا والمستشارين الحسن الزايرات وعبدالسلام بوكرع وجميلة الزعري وعبدالسلام الـــبري مقررا وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المجلس الأعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

1516-04-1-6

ف ص 2004/09/22

قرار عدد 1193/1
بتاريخ 2004/06/23
ملف جنائي عدد 04/13819

المبدأ

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع مقتضيات المادتين 721 و 722 من قانون المسطرة الجنائية.

- إبداء الرأي بالموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1193

المؤرخ في : 2004/6/23

ملف جنائي

عدد : 2004/13819

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

مالـــك موعلـــى

بتـــاريـــخ: 2004/6/23

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: مالك موعلـــى

المطلوب

1193-04-1-6

ف ص 2004/07/07

وحدة الدراسات والتوثيق

بـــناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف الســـيد الوكيل العام للملك به ، والرامية إلى تسليمها المواطن الفرنسي الجنسية ، من أصل جزائري المسمى مالك موعلى MALIK MOALI المزداد بتاريخ 30 أبريل 1980 بمدينة رين بفرنسا من والديه شريف ولويزة الحمـــراوي ، عازب ، بدون مهنة ، والجاعل عنوانه بمقـــر إقامة والديه بالرقم 23 طريق بلاص 3540 ســـان جاك دلالند بمدينة رين بفرنسا ، والساكن حاليا بشارع محمد الخامس رقم 116 إقامة الحديقة الطابق السابع الشقة رقم 26 بطنجة .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على مقتضيات المواد 718 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية .

وبـــناء علـــى طلبـــي الاعتقال المؤقت والتسليم الصادرين بتاريخ 30 أبريل 2004 عن السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكبرى بنانت ، تبعا للأمر الدولي بإلقاء القبض الصادرة في نفس التاريخ عن السيدة مارتين باردييت قاضية التحقيق لدى نفس المحكمة تحت عدد 03/00035 D والمتعلق بالمسمى مالك موعلى لاتهامه باستيراد وحيازة ونقل والاتجار في المخدرات ، وتهريب بضاعة محظورة .

وحيث تتلخص الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم كما يلي :

فـــي إطـــار بحث أولي قامت به مصالح الشرطة القضائية بمدينة نانت حول تجارة المخدرات وعبر مكالمات هاتفية بتاريخ 2003/6/11 صادرة من التراب الفرنسي نحو هاتف إسباني تمكنت عناصر الشرطة المذكـــورة مـــن اكتشـــاف أفـــراد قاطنين بمدينتي نانت ورين يخططون لجلب كمية خمسمائة كيلوغرام من المخدرات من إسبانيا في اتجاه غرب فرنسا .

وبعـــد فتح بحث ثاني في الموضوع تمكنت عناصر الشرطة من تحديد هوية بعض أبطال هذه العملية المهمـــة والمنظمة ، وتوصلت إلى أن مخطط هذه الصفقات هو شخص يدعي باسو عبدالله ويقطن مع عائلته وبعـــض شـــركائه ومنهم مالك موعلى ، بڤيلا فاخرة بكارمونا بجانب مدينة اشبيليا بإسبانيا ، واستمر البحث الذي أفضى إلى أن باسو عبدالله كان يقوم بعدة تنقلات إلى المغرب وانه رفقة مالك موعلى قاما بجلب كميات هائلة من المخدرات في اتجاه غرب فرنسا خلال سنة 2003 .

وبعد إشعار السلطات الإسبانية بالأمر في إطار التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي استطاعت هذه الأخيرة بعد مراقبة دقيقة لهؤلاء الأشخاص بتاريخ 2003/12/19 حجز كمية طن من المخدرات بشاطئ قرب مدينة كاديس بإسبانيا ، تم الاستماع إثرها من طرف الشرطة الإسبانية إلى عدد الأشخاص لهم علاقة

بالموضوع ، وذلك بموازاة مع أبحاث أخرى أجريت فوق التراب الفرنسي أسفرت عن تأكيد الدور المهم الذي قام به مالك موعلى في نقل هذه المخدرات والتي كانت تقدر بمآت الكيلوغرامات حيث كان يتم توجيهها من إسبانيا إلى فرنسا وإعادة توزيعها على من سيقوم بعملية البيع .

ورغم تكثيف البحث ، فإن بعضا من أفراد هذه الشبكة الذين يتوفرون على أسلحة خطيرة لتأمين سلامتهم وسلامة البضاعة المفروض وجودها بحوزتهم استطاعوا الهروب إلى المغرب للاختباء فيه بوية مزيفة ، ومنهم مالك موعلى الذي يتواجد بمدينة طنجة منذ شهر دجنبر 2003 باسم مستعار ويتوصل بالمبالغ المالية عن طريق الحوالة من أشخاص بفرنسا بقي على اتصال هاتفي بهم ، باعتبار المبالغ المالية المتداولة بينهم .

وبناء على محضر الاستماع إلى المطلوب في التسليم من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 4 مايو 2004 والذي عبر فيه المعني بالأمر عن رفضه المثول أمام السلطات القضائية المطالبة به قصد محاكمته هناك .

وحيث التمس المطلوب المذكور مالك موعلى عند مثوله أمام المجلس الأعلى في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2004 مهلة لإعداد دفاعه فأجل الملف لهذا الغرض لجلسة 23 يونيو 2004التي حضر فيها وأكد بواسطة الترجمانة كريمة الوزان بعد أدائها اليمين القانونية أنه لم يتمكن من تنصيب محام للدفاع عنه . ورفض الجواب عما إذا كان يقبل أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة أم لا ؟

وحيث ان المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق التراب المغربي .

وحيث إن الأمر بالاعتقال الصادر في حقه يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه ، وأرفق بنسخة مصادق عليها من النصوص القانونية المطبقة عليها .

وحيث إن هذه الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية للبلدين ومعاقب عنها بعقوبة سالبة للحرية تفوق السنة حبسا في التشريع الجنائي الفرنسي بمقتضى الفصول 36 ـ 222 ـ و 37 ـ 222 و 41 ـ 222 من القانون الجنائي والفصل 38 من قانون الجمارك وفي التشريع الجنائي المغربي بمقتضى الفصول 1 و 2 و 6 من ظهير 1974/5/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات.

وحيث إن الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية ، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي ، وليست لها صبغة سياسية ، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع المادتين 721 و 722 من قانون المسطرة الجنائية .

مـــن أجـــلـــه

يصرح بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم مالك موعلى إلى سلطات بلاده الطالبة .

ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن .

1193-04-1-6

ف ص 2004/06/30

الوحدة الدراسات والتوثيق

و بـــه صـــدر القـــرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العلنية بـــالمجلس الأعلـــى الكائـــن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السنة : الطيـــب أنجـــار رئيســـا والمستشارين حسن القادري وعبدالسلام بوكرع والحسن الزايرات وجميلة الزعري مقـــررة وبحضور المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثـــل النيابة العامة وبمساعـــدة كاتبة الضـــبـــط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

1193-04-1-6 ف ص 2004/06/30

قرار عدد 1351/1
بتاريخ 2004/02/25
ملف تسليم عدد 04/3521

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية.
- الأمر بالاعتقال الصادر في حقه يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه.
- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية في البلدين، ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق سنتين حبسا.
- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع المادتين 721 و 722 من قانون المسطرة الجنائية.

- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/351

المؤرخ في : 2004/02/25

ملف التسليم

عدد : 2004/3521

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

مومين مهدي بن الحسين

بتـــاريـــخ: 25 فبراير 2004

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: مومين مهدي بن الحسين

المطلوب في التسليم

351-2004-1-6

ر ك 2004/03/02

بناء على طلب السلطات الفرنسية المحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك به والرامي إلى تسليمها مواطنها المسمى مومين مهدي الفرنسي الجنسية، والمزداد في 30 أكتوبر 1977 بروبكس بفرنسا من والديه الحسين أواحسين وفوزية الكبلي، متزوج وله طفل، سكناه 11 زنقة بيير لوكزان 77160 بروفنس- فرنسا.

إن المجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بمساعدة السيدة كريمة الوزان التي قامت بمهمة الترجمة بعد أدائها اليمين القانونية

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المادة 718 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والمؤرخة في 05 أكتوبر 1957.

وبناء على طلب تسليم المسمى مومين مهدي المرفوع من السلطات القضائية الفرنسية بواسطة سفارة الجمهورية الفرنسية بالرباط حسب كتابها عدد 371/SAF-AJ بتاريخ 3 فبراير 2004.

حيث تتلخص الوقائع المطالب بالتسليم من أجلها في أن مومين مهدي متهم بارتكاب أفعال مخالفة للتشريع المتعلق بالمخدرات بواسطة عصابة منظمة، والتهريب عن طريق الاستيراد لبضائع محظورة، ووضع وتحويل وإخفاء مداخيل الاتجار في المخدرات، وعدم تبرير مداخيل شخص له علاقة معتادة مع مرتكبي الترويج في المخدرات .

وحيث أصدرت السيدة نوريث روليكي قاضية التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بليل بفرنسا بتاريخ 19 يناير 2004 أمرا بإلقاء القبض على المطلوب في التسليم مومين مهدي حسب الملف عدد 6/02/36.

وحيث تم إلقاء القبض على المطلوب في التسليم فوق تراب المملكة المغربية بتاريخ 19 يناير 2004، واستمع إليه في اليوم الموالي من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة بعد إخطاره بالأمر الصادر ضده فصرح أمامه أنه لا يرى مانعا لتسليمه إلى سلطات بلاده، فأصدر أمرا بإيداعه بالسجن المدني بوجدة إلى حين نقله إلى المركب السجني بسلا.

وحيث عقدت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى جلستها العلنية في 25 فبراير 2004 للنظر في ملف طلب تسليم المسمى مومين مهدي لسلطات بلاده فأحضر المطلوب في التسليم وصرح أنه يرغب في أن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية .

وحيث إن الأمر بالاعتقال الصادر في حقه يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه، وأرفقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها.

وحيث إن هذه الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية في البلدين، ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق سنتين حبسا في التشريع الجنائي للجمهورية الفرنسية بمقتضى الفصول 222/36 و222/38 و 222/39.1 و222/40 و222/41 و222/43 إلى 222/50 من القانون الجنائي الفرنسي والفصول 32 إلى L 5139/9 من قانون الصحة العامة، وفي التشريع المغربي بمقتضى الفصلين 1 و2 من الظهير الشريف المؤرخ في 21 مايو 1974 .

وحيث إن الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 72 من قانون المسطرة الجنائية و لم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما لايبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع المادتين 721 و722 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث عبر المطلوب في التسليم عن قبوله أن يسلم إلى سلطات بلاده المطالبة به عن طواعية واختيار مما يقتضي الإشهاد عليه بذلك .

من أجله

يشهد على المطلوب في التسليم قبوله صراحة أن يسلم إلى سلطات بلاده المطالبة به عن طواعية واختيار

ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: حسن القادري والحسن الزايرات وعبد السلام بوكرع وعبد السلام البري مقررا وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

المجلس الأعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحافظ بسوابق الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

351-2004-1-6

ر ك 2004/03/02

قرار عدد 1،999
بتاريخ 2003،05،07
ملف تسليم عدد 03،10585

المبدأ

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/2/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب تسليمه من أجلها لا يبدو أنه ذو طابع سياسي.

- إبداء الرأي بالموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/999

المؤرخ في : 2003/5/7

ملف التسليم

عدد : 03/10585

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

فرانك لوات

بتـــاريـــخ: 2003/05/07

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

وبين: المواطن الفرنسي فرانك لوات

المطلوب في التسليم

999-03-1-3

ف ص 2003/05/19

وحدة الدراسات والتوثيق

بـــناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السـيد الوكـيل العام للملك به ، والرامية إلى تسليمها المواطن الفرنسي المسمى فرانك لوات المزداد بتاريخ سـابع غشت 1964 بأرجانتوى فال دواز بفرنسا ، من أبويه دانييل لوات وآن ماري ميلون ، متزوج بدت أبـناء ، والسـاكن بحـي المسيرة 1 رقم 337/ س بمراكش ، والحامل لجواز السفر رقم 67602 RA المسلم إليه بأرجانتوي بفرانسا .

إن الـمجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعـد الاسـتماع إلى تصريحات المطلوب في التسليم المسمى فرانك لوات بواسطة المترجمة الآنسة كريمة الوزان بعد أدائها اليمين القانونية.

وبعد أن كان المطلوب في التسليم آخر من تكلم .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بـــناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نوفمبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبـناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثاني ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957 المؤسـس للمجلس الأعلى ، والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي ذات الاختصاص للنظر في طلبات التسليم .

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 .

وبـناء علـى الأمر الدولي بالاعتقال الصادر في حق المطلوب في التسليم عن السيد جيل باكو قاضي التحقـيق بالمحكمـة الابتدائية الكبرى ببورجوان ـ جاليو بتاريخ 29 يوليوز 2002 رقم التحقيق 24/02/1 لاتهامـه بجـرائم إخفاء مسروقات مرتكبة بطريقة اعتيادية باستعمال تسهيلات تخولها له مهنته ، والنصب ومحاولـته والمشـاركة فـيه ، والتزوير واستعمال وثائق إدارية مزورة بطريقة اعتيادية وخيانة الأمانة ، والسـرقة بالكسـر ، وهـي أفعال مرتكبة من طرفـه في الفترة الممتـدة ما بين 25 يوليوز 2001 و 18 يوليوز 2002 .

وبـناء علـى محضـر الاستماع إلى المطلوب في التسليم من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائـية بمراكش بتاريخ رابع أبريل 2003 والذي عبر فيه المعنى بالأمر عن استعداده ليكون رهن إشارة السلطات القضائية الفرنسية .

وحيث أكد المطلوب المذكور فرانك لوات ، عند مثوله أمام المجلس الأعلى في الجلسة العلنية المنعقدة بـتاريخ 2003/05/07 ، أنـه يقبل عن طواعية واختيار أن يسلم إلى سلطات بلاده ليحاكم فيها عن الأفعال المنسوبة إليه بعد عرضها عليه .

وحيث إن المطلوب المذكور ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق التراب المغربي .

وحيث إن المطالبة بتسليم المعني بالأمر تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه وأنها بنسخة من نصوص القوانين المطبقة عليها في التشريع الجنائي الفرنسي وتتجاوز مدة العقوبة الحبسية فيها السنتين بمقتضى الفصول 1/311 ـ 4/311 ـ 13/311 ـ 1/321 ـ 2/321 ـ 3/321 ـ 321/4 ـ 10/321 ـ 11/321 ـ 1/313 ـ 7/313 ـ 8/313 ـ 4/121 ـ 5/121 ـ 6/121 ـ 121/1 ـ 2/441 ـ 10/441 ـ 11/441 ـ 1/314 ـ 10/314 من القانون الجنائي الفرنسي .

وحيث إن القانون الجنائي المغربي يعاقب عن جرائم إخفاء أشياء متحصل عليها من جنح أو جناية والنصب ، ومحاولته ،والمشاركة فيه ، وخيانة الأمانة ، والسرقة بالكسر ، والزور في وثائق إدارية واستعماله في القانون الجنائي المغربي بعقوبة تتجاوز السنتين حسب الفصول 571 ـ 572 ـ 540 ـ 540 ـ 360 ـ 361 ـ 510 ـ 129 ـ 114 من القانون الجنائي .

وحيث إن الأفعال المنسوبة إلى المسمى فرانك لوات يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير ثامن نوفمبر 1958 ، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي ، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية ، وأن المطالبة بتسليمه لا يبدو أنها ذات طابع سياسي .

لهذه الأسباب

يسجل المجلس الأعلى على المطلوب في التسليم فرانك لوات قبوله أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده .

ويبدي ـ مع ذلك ـ رأيه بالموافقة على طلب التسليم .

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط ، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين : حسن القادري وعمر أزناي والحسن الزايرات وجميلة الزعري ـ مقررة ـ وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

ف ص 2003/05/19

قرار عدد 1،812
بتاريخ 2003/04/16
ملف تسليم عدد 03/8092

المبدأ

- المطالبة بتسليم المعني بالأمر تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه، وتتجاوز مدة العقوبة الحبسية عنها السنتين .
- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/2/8، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب تسليمه لا يبدو أنه ذو طابع سياسي.

- الموافقة على طلب التسليم -

القرار عدد : 1/812

المؤرخ في : 2003/4/16

ملف التسليم عدد: 2003/8092

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضد

جيرالد سطولتز

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

بتاريخ: 16 أبريل 2003

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: جيرالد سطولتز

المطلوب

812/2003/1/6

03-04-29

بناء على طلب السلطات القضائية الفرنسية المحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك به والرامي إلى تسليمها المواطن الفرنسي المسمى جيرالد سطولتز المزداد بتاريخ ثاني وعشري ماي 1956 بباريس من والدته ميشلين سطولتز وأب مجهول، أعزب بدون مهنة،سكناه الأخيرة في 64 زنقة بوبليي بولون بيلانكور 92100 بفرنسا، والحامل لجواز السفر رقم FD 99876 99 المسلم بتاريخ فاتح يوليوز 1999.

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار حسن القادري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في ملتمساتها.

وبعد الاستماع إلى تصريحات جيرالد سطولتز بواسطة المترجمة الآنسة كريمة الوزاني بعد أدائها اليمين القانونية.

وبعد أن كان المطلوب في التسليم آخر من تكلم .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب.

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثاني ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى، والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي ذات الاختصاص للنظر في طلبات التسليم.

وبناء على الأمر الدولي بالاعتقال الصادر في حق المطلوب في التسليم عن السيدة اميلي بيتيل قاضية التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس بتاريخ 2003/3/06 تحت رقم 248/03/13، لاتهامه بتهمة القتل عمدا على شخص المسمى اورليان رولي بتاريخ 2003/02/26 بباريز(12).

وبناء على محضر الاستماع إلى المطلوب في التسليم من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني بالدار البيضاء بتاريخ عاشر مارس2003، والذي عبر فيه المعني بالأمر عن استعداده ليكون رهن إشارة السلطات القضائية الفرنسية .

وحيث عبر المطلوب في التسليم جيرالد سطولتز، عند مثوله أمام المجلس الأعلى في الجلسة المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2003 ، عن رغبته في أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده .

وحيث إن المطلوب المذكور ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق التراب المغربي.

وحيث إن المطالبة بتسليم المعني بالأمر تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه، وأرفقت بنسخة من نصوص قانون المطبقة عليها في التشريع الجنائي الفرنسي،وتتجاوز مدة العقوبة الحبسية عنها السنتين بمقتضى الفصول 221-1 و221-8 و221-9 221-11 من القانون الجنائي كما تعاقب جريمة القتل عمدا في القانون الجنائي المغربي بعقوبة تتجاوز السنتين حسب الفصل 392 (الفقرة الأولى) منه.

812/2003/1/6

03-04-29

وحيث إن الأفعال المنسوبة إلى المسمى جيرالد سطولتز يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي مايتطلبه من حيث الزجر -الفصل الرابع من ظهير ثامن فبراير1958، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية ،وأن طلب تسليمه لا يبدو أنه ذو طابع سياسي .

لهذه الأسباب

يسجل المجلس الأعلى على المطلوب في التسليم جيرالد سطولتز قبوله بأن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده .

ويبدي – مع ذلك– رأيه بالموافقة على طلب التسليم .

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: حسن القادري -مقررا-وعمر ازناي والحسن الزايرات وعبد السلام بوكرع وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة اوبلا.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المجلس الاعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

812/2003/1/6

ر ك 30-04-03

قرار عدد 1/2153
بتاريخ 2000/12/20
ملف جنائي عدد 00/23665

المبدأ

- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية وهي معاقب عليها بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا في التشريع الجنائي الفرنسي، كما أن تلك الأفعال معاقب عليها في التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا.
- الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/2153

المؤرخ في : 2000/12/20

ملف جنائي

عدد : 2000/23665

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

رينوارد جان كلود

بتـــاريـــخ: 2000/12/20

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: رينوارد جان كلود

المطلوب

بناء على الطلب المرفوع الى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السلطات القضائية الفرنسية عن طريق سفارة الجمهورية الفرنسية بالمملكة المغربية بتاريخ 13 نونبر 2000 تحت عدد 5527/ AI -SAF والمتعلق بالمطالبة بأن يسلم لها مواطنها المسمى رينورد جان ــ كلود كاميل REY NOURD JEAN - CLAUDE CAMILLE الفرنسي الجنسية المزداد بتاريخ 1941/07/15 بجوايوز JOYEUSE . 07 (منطقة أردش ARDECHE) بفرنسا من أبويه : مارصو رينوارد وماركريت دالكون ، متزوج ، بدون أبناء الساكن بزنقة كوك رقم 6 طنجة ، لتنفيذ الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى بتولوز والقاضي عليه بعقوبة حبسية مدتها سبع سنوات وبأدائه مع الغير لإدارة الجمارك الفرنسية دعيرة قدرها 7860000 فرنك فرنسي ــ ومبلغ 7860000 فرنك فرنسي وبتأكيد الأمر بإلقاء القبض عليه وذلك من أجل جنحة استيراد بضائع محظورة بدون ترخيص واستيراد مواد مخدرة غير مرخص بها . .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة الوزاني خديجة المحامية العامة في مستنتجاتها الكتابية

وبعد الاستماع الى المطلوب في التسليم

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في ثامن ربيع الأول 1377 الموافق ل 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي ذات الاختصاص للبت في كل مطالبة تتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

واستنادا إلى الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بشأن التعاون القضائي وتسليم المجرمين الأجانب بتاريخ 5 أكتوبر 1957 .

و استنادا الى طلب تسليم مجرم تقدمت به السلطات القضائية الفرنسية ــ كما سبق القول ــ والمؤرخ في 13 نونبر 2000 بناءا على الأمر بإلقاء القبض الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتولوز في 02/10/ 1991 والمؤكد بالحكم الغيابي الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 28 يبراير 1993 وبالمطالبة بإلقاء القبض الصادرة عن وكيل الجمهورية المذكور بعد تبليغه الحكم الغيابي المشار إليه أعلاه للمطلوب في التسليم والمؤرخة في 2000/10/27 .

وحيث ان المطلوب في التسليم رينورد جون ــ كلود ألقي عليه القبض فوق تراب المملكة المغربية بتاريخ 2000/10/24 تبعا للأمر لإلقاء القبض المذكور وتبعا كذلك للأمر بإلقاء القبض الصادر عن الشرطة الدولية بفرنسا في مرقيتها المؤرخة في 2000/11/02 تحت عدد BCN . 4439 / DCPJ / DRI / EXT / CN وتم

الاستماع إليه بتاريخ 2000/12/04 من طرف السيد محمد شنضيض نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا وبعد تأكيد المطلوب في التسليم بأن الصك ينطبق عليه أكد أنه ألقي عليه القبض يوم 2000/10/24 بصدينة وجدة في إطار مسطرة تسليم أخرى قدمت من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بديجون مؤكدا أنه رد عليه في ابانه اما بصدد طلب التسليم الجديد فإنه ينكر ارتكابه لما نسب إليه وأنه لا يمانع في تسليمه الى السلطات المطالبة به . وثم إيداعه تبعا لذلك بالمركب السجني بسلا رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

وحيث ان المطلوب في التسليم رينورد جان ــ كلود كاميل عند الاستماع إليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2000/12/13 أكد بواسطة المترجمة السيدة فاطمة كوتي التي قامت بالترجمة من الفرنسية إلى العربية وبالعكس وبعد أخذ هويتها كاملة وتدوينها بمحضر الجلسة وأدائها اليمين القانونية أكد بأنه لا يمانع في تسليمه الى السلطات القضائية الفرنسية .

وحيث كان المطلوب في التسليم آخر من تكلم وأكد عدم اعترافه على تسليمه الى السلطات الفرنسية .

وحيث أن هذا الأخير ليس من جنسية مغربية وقد عثر عليه فوق تراب المملكة المغربية .

وحيث أن الأمر بالاعتقال وإلقاء القبض الصادر في حقه يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه وقد أرفق بنسخة مصادق عليها من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المذكورة.

وحيث ان هذه الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية وهي معاقب عليها بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا في التشريع الجنائي الفرنسي بمقتضى الفصول 38 و 215 و 332 و 392 ــ 1 و 414 و 419 من القانون الجمركي الفرنسي والفصول 629 L و 627 L 626 L و 1 ــ 629 L من قانون الصحة . كما أن تلك الأفعال معاقب عليها في التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا وذلك بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 1974/05/21 بشأن نقل ومسك واستهلاك والاتجار في المخدرات .

وحيث أن الأفعال المنسوبة الى المطلوب في التسليم رينورد جان ــ كلود والمحكوم عليه من أجلها غيابيا يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1998 من حيث الزجر ولم تمض عليها مدة التقادم الجنائي وليست لها صبغة سياسية كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية .

وحيث أن المطلوب في التسليم المذكور أعلاه أبدى رغبته بقبوله أن يسلم عن طواعية واختيار للسلطات القضائية المطالبة به مما ينبغي معه والحالة ما ذكر قبول المطالبة بالتسليم والاستجابة لها .

لهذه الأسباب

يبدي رأيه بالموافقة على طلب التسليم

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في أقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـــلاه بقاعـــة الجلســـات العـاديـــة بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة علـــي أيوبي رئيسا والسادة المستشارين : عمر أزناي والحسن الزايرات وعبدالسلام بوكرع وعبدالرحمـــن العـــاقل بمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط الســـيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس **المستشار المقرر** **الكـاتبة**

2153-00-1-3

ف ص 80/11/28

قرار عدد 1729، 1
بتاريخ 16/12/1997
ملف جنائي عدد 97/22.413

المبدأ

مسطرة التسليم – أجنبي – حكم قضائي – السلطة القضائية للدولة المطالبة.

- مسطرة التسليم لا تسري إلا في حق الأجنبي الصادر في حقه حكم قضائي أو كان موضوع اتهام من طرف السلطة القضائية للدولة المطالبة بالتسليم.

- الشروط المتطلبة قانونا لصحة المطالبة بالتسليم تنظمها الفصول من 2 إلى 8 من الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/8.

- الأجنبي المتلقى عليه القبض فوق تراب المملكة تنفيذا للأمر بالاعتقال المؤقت يتعين إطلاق سراحه إذا لم تصل المستندات القانونية إلى السلطة المختصة بالدولة المطالبة بالتسليم داخل الأجل المحدد قانونا وهو شهر بالنسبة للدول المجاورة وثلاثة أشهر بالنسبة لغيرها.

منشور بقرارات المجلس الأعلى عدد 52 . ص 238

القرار رقم : 1/1729.
المؤرخ في : 97/12/16.
الملف الجنائي
رقم : 413. 97/22.

مسطرة التسليم ـ أجنبي ـ حكم قضائي ـ السلطة القضائية للدولة المطالبة.

مسطرة التسليم لاتسرى إلا في حق الأجنبي الصادر في حقه حكم قضائي أو كان موضوع اتهام من طرف السلطة القضائية للدولة المطالبة بالتسليم.

الشروط المتطلبة قانونا لصحة المطالبة بالتسليم تنظمها الفصول من 2 الى 8 من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958.

أحكام هذا الظهير يمكن إدخال تعديل عليها عن طريق المعاهدات الخاصة بين الدول.

للمغرب اتفاقيات لتسليم المجرمين مع: فرنسا ـ 57/10/5 وبلجيكا 59/2/27 وتونس 59/3/30 وليبيا 62/2/27 والجزائر 63/3/15.

ـ الأجنبي الملقى عليه القبض فوق تراب المملكة تنفيذا للأمر بالاعتقال المؤقت يتعين إطلاق سراحه إذا لم تصل المستندات القانونية إلى السلطة المختصة بالدولة المطالبة بالتسليم داخل الأجل المحدد قانونا وهو شهر بالنسبة للدول المجاورة وثلاثة أشهر بالنسبة لغيرها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني سنة 1378 الموافق لثامن نونبر 1958، المتعلق بتسليم المجرمين الاجانب.

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثاني ربيع الأول عام 1377، موافق 27 شتنبر 1957. المؤسس للمجلس الأعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي المختصة في كل مطالبة بتسليم المجرمين إلى الخارج.

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا المؤرخة في خامس أكتوبر 1957.

وبناء على الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي يجيز إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى، وكذا تصحيح القرارات التي لحقها خطأ من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

وبناء على الرسالة الموجهة من سفارة فرنسا بالرباط بتاريخ 19 يونيو 1997 إلى سيادة وزير العدل، بواسطة وزارة الشؤون الخارجية، والتي بمقتضاها وقع التذكير بالمطالبة المذكورة أعلاه وبتنفيذ العقوبتين المتعلقتين بها، والتمس تضمينهما في المرسوم المتعلق بالمعني بالأمر.

حيث إن المطالبة المذكورة أعلاه الواردة من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ببوردو والمؤرخة في 20 دجنبر 1994، ترمي إلى تسليم المسمى فرنسوا بيس من أجل تنفيذ عقوبتين جنائيتين حكمت بهما عليه محكمة الجنايات بلا جيروند بتاريخ 22 يونيو 1974، و17 يونيو 1975، ومدتهما عشر سنوات سجنا وخمس عشرة سنة سجنا.

وحيث سبق أن عرضت المطالبة بالتسليم المذكورة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في القضية رقم 95/9735 وقضت فيها بتاريخ 25 يوليوز 1995،

بأن الطلب غير ذي موضوع، بقرارها رقم 1/2072، استنادا إلى أنه سبق لنفس الغرفة أن أصدرت في حق فرانسوا بيس، قرارا بالموافقة على طلب تسليمه إلى سلطات بلاده تحت عدد 17902 بتاريخ 14 دجنبر 1994.

وحيث إنه بتاريخ 11 نونبر 1997، أحال السيد وزير العدل على المجلس الأعلى رسالة من السفارة الفرنسية بالرباط مؤرخة في رابع نونبر 1997، مرفقة :

1 ـ بصورة كتاب للسيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ببوردو يتعلق بطلب تمديد مفعول تسليم المعني بالامر إلى تنفيذ العقوبتين المذكورتين المحكوم بهما عليه من محكمة الجنايات بلاجيروند بتاريخي 22 نونبر 1974، و17 يونيو 1975.

2 ـ بصورة محضر قضائي أنجزه السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ رابع نونبر 1997 مع السيد فرانسوا بيس، وأشعره فيه بأن الوكيل العام لدى نفس المحكمة يعتزم تقديم طلب إلى السلطات المغربية يرمي إلى تمديد مفعول تسليمه الحاصل إلى تنفيذ العقوبتين المذكورتين أعلاه من أجل السرقة بيد مسلحة، والسرقة الموصوفة. وقد طلب منه السيد المحامي العام المذكور التصريح بما إذا كان يقبل أن يمدد مفعول تسليمه إلى تنفيذ العقوبتين، بعد أن سلمه نسختين من القرارين القاضيين بهما، فأجاب بأنه لايقبل ذلك. ثم أشعره، في نفس المحضر، بأن بإمكانه أن يقدم مذكرة دفاعية إلى السلطات القضائية المغربية طبقا لمقتضيات الفصل 42 من الاتفاقية القضائية المشار إليها أعلاه، وصرح له (بيس) في الاخير بأنه ينازع في قانونية مسطرة التسليم المراد تطبيقها عليه.

وحيث ان هذه المطالبة الجديدة الرامية إلى تمديد مفعول التسليم إلى تنفيذ العقوبتين المذكورتين، جاءت وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 22 من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958، والفصل 42 من الاتفاقية القضائية، المشار اليهما أعلاه.

وحيث أن فرانسوا بيس المعني بالمطالبة المذكورة ليس من جنسية مغربية وعثر عليه فوق التراب المغربي وسبق للمجلس الأعلى أن أبدى رأيه بالموافقة على طلب تسليمه إلى سلطات بلاده بتاريخ 14 دجنبر 1994، وسلم اليها فعلا بتاريخ

14 يبراير 1995، وأنه عبر عن رأيه بشأن طلب تمديد مفعول تسليمه إلى تنفيذ القرارين الجنائيين المذكورين بعد عرضهما عليه، في محضر قضائي، وصرح بأنه لا يقبل ذلك، وبأنه ينازع في قانونية المسطرة التي يراد تطبيقها عليه.

وحيث إن العقوبتين المطالب بتمديد مفعول التسليم الحاصل إليهما، لم يسبق ان كانتا موضوع إبداء رأي بالتسليم من أجلهما، ولم تتقادما في وقت المطالبة الأولى بتسليم المطلوب من أجل تنفيذهما، ولايبدو أن المطالبة بشأنهما ذات غايات سياسية، وحكم فيهما بمدتين تزيدان عن شهرين حسبا.

وحيث ينبغي، والحالة ما ذكر الاستجابة للطلب.

وحيث أن الغرفة الجنائية، طالما ثبت لديها أن القرار المطلوب اعادة النظر فيه قد شابه خطأ مادي اثر في ما قضى به فانه يتعين الاستجابة لما جاء في الطلب.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح باعادة النظر في القرار المطلوب اعادة النظر فيه وتعتبر أن ما قضى به من عدم الاستجابة لطلب التمديد يعد لاغيا، وتبدي رأيها بالموافقة على طلب تمديد مفعول القرار السابق بابداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المسمى فرنسوا بيس، الصادر عن هذه الغرفة الجنائية بتاريخ 14 دجنبر 1994، تحت عدد 17.902 إلى تنفيذ القرارين الجنائيين الصادرين عليه حضوريا، بتاريخي 22 نونبر 1974 و 17 يونيو 1975 عن محكمة الجنايات بلاجيروند والقاضيين عليه على التوالي بعشر سنوات سجنا وبخمس عشرة سنة سجنا.

وتأمر بتسليم نسخة من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى كانت الهيئة الحاكمة متركبة عن السادة علي أيوبي رئيس الغرفة والسادة المستشارين محمد ملاكي وادريس محمدي وعبد القادر الغيبة والطيب أنجار، وبمحضر المحامية العامة السيدة جميلة الزعري وبمساعدة كاتبة الضبط حفيظة أوبلا.